

اخْتِيارُ الْإِيمَانِ

من

مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس جماعة أنصار السنة الحمديّة

دار المعرفة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعملوا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يخصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يججب المخلوق عنه تستره بسر باله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تقنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بالخاص المالحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهل أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته انتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله . وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه^(١) ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرقيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته . من الذى قد لراحتته التى عليها طعامه وشربه فى الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانتطاع أوصاله^(٢) ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان فى إداره وإقباله ،

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

(٢) عن الحرث بن شويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشربه ، فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليوت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشربه . فإله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحتته » رواه البخارى ومسلم . « الدوية » بفتح الهمزة وتشديد الواو والياء جميعاً : هى الفلاة القفر والمفازة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جلّ عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ »)
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ؟

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكوره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين^(١) وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما في التشهد والخطب والتأذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يردّه عنه رادّ ، مشمراً في مرضاة الله لا يصدّه عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأفطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط مع قومه حين جاءه رسل ربّه من الملائكة . (وجاء أهل المدينة يستبشرون . قاله إن هؤلاء ضيق لنا وهمسرون . واتقوا الله ربكم أنتم أنتم أنتم) عن الباقين . قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين . لعمرك لئن لم يكن لهم نبي سكرتهم يعمهون . فأخذتهم الصيحة مشرقين) والظاهر أن الضمير في « لعمرك » يعود للوط . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخشري وأبو يحيى . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابتداء . ولقد أقسم الله تعالى في القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون والبلد الأمين . وغيرها . إشعاراً وإلفاتاً لها في ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ البين أن يستدل بذلك على جواز أن يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من التأخرين .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملا ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومجلا للأمر والنهي ، وأزهم فهم ما أرشدهم إليه مجملا ومفصلا ، وقسمهم إلى شقي وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلا ، وأعظام مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلا ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبيغ عنه عدولا ، فقد قام بشكر ما أوتيته من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلا ، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزنا طويلا . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : (« ١٧ : ٣٦ »)
 إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالمالك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلمها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الإستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو ويحله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ^(١) » ، فهو ملكها ، وهي المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجنب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق ، وأمدّه من أسباب الفتن بما يقطع عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبال ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايد ومكايد إلا بدوام الاستمانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان (« ١٥ : ٤٢ ») « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » . فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

(١) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه في حديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما

إخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء (« ٣٨ : ٨٣ ») إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ .
ولما من الله الكريم بطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تتر تلك الوسوس من الأعمال . وما يتسبب القلب بمدنها من الأحوال . فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت ، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب ، لأستدكره معترفاً فيه لله بالفضل والاحسان ؛ ولينتفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : -

إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق مريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه .

الباب السابع : في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه .

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

- الباب الحادى عشر : فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .
 الباب الثانى عشر : فى علاج مرض القلب بالشيطان .
 الباب الثالث عشر : فى مكاييد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم . وهو الباب الذى
 لأجله وضع الكتاب . وفيه فصول جمّة الفوائد حسنة المقاصد :
 والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكثرة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكتابه ،
 والناظر فيه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع علم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الباب الأول

فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .
 فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذى لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال
 تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ « ٨٩ » إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)
 والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثل لأنه للصفات ، كالطويل والتقصير والظريف ، فالسليم
 القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والتقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ،
 والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس فى معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد
 سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية
 ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم فى محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، فى خوفه ورجائه^(١)
 والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والنذل له ، وإيثار مرضاته فى كل حال ، والتباعد من سخطه
 بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت
 عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكلاً ، وإنابة ، وإخباراً ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عمله لله ،

(١) فى نسخة : فسلم من محبة غير الله معه ، ومن خوفه ورجائه .

فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أعطى الله ، وإن منع منع الله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الاتقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكما على الائتمام والاعتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي العقائد ، وأقوال اللسان . وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقةً وجِلَّةً ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتغاء الوسيلة إليه .

ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظتك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعمد ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟ .

فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوئى يعارض الاتباع . فهذا حقيقة سلامة القلب الذى ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبد به ، وأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطا ، وتعظيماً ، وذلاً . إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وإن أعطى أعطى لهواه ، وإن منع منع لهواه . فهو آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فالهوى إمامه ، والشهوة قائده ، والجهل سائقه ، والغفلة مركبه . فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور . ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يُصمُّه عما سوى الباطل ويُعميه . فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :

عدولمن عادت ، وسلم لأهلها ومن قرَّبت ليلي أحب وأقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم . ومعاشرته سُمٌّ . ومجالسته هلاك .

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمتد هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعو إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه باباً ، وأدناها إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حى مخبت لين واع ، والثانى يابس ميت ، والثالث مريض ، فإما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله : (« ٢٢ : ٥٢ ») وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَبَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ « ٥٣ » لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ « ٥٤ » وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبا ناجيا . فالفتونان : القلب الذي فيه مرض ، والقلب القاسى . والناجى : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة به ، يتأتى منه ما هُيء له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليسه وقساوته . وعدم التأتى لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخرم ، وذكر العنّين ، والعين التى لا تبصر شيئا . وإما يمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك اتقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الاقياد والقبول له . والقلب الميت القاسى : لا يقبله ولا ينقاد له . والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسى . وإن غلبت عليه صحته اتبعه بالسليم .

فما يلقيه الشيطان فى الأسماع من الألفاظ ، وفى القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين ، وقوة للقلب الحى السليم . لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق فى خلافه ، فيخبت للحق ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون فى مربة من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا . فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبٍ

أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا . لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ
وَقَلْبٍ أَبْيَضَ ، فَلَا تَصْرُهُ فِتْنَةٌ مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١) » فشبّه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها بضم العين والبدال المهمل ، والثاني بفتح العين وبالبدال المهمل أيضاً ، والثالث بفتح العين وبالبدال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والبدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلتصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصى بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عوداً » أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالبدال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال « غفراً غفراً » و « غفرانك » ، أى نسالك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد . وقوله « أشربها » أى دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب . وقوله : « نكتت نكتة » تقطت نقطة ؟ وكل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشده على عقد الإيمان وسلامته من الحلل ، وأن الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء ، وقوله « مربادا » قال النووي : كذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصوب على الحال ، وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه « مرشد » بهزة مكسورة بعد الباء ؛ قال القاضي : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لايهمز ، ويكون « مربد » مثل مسود ومحر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج ؛ لأنه من « أربد » إلا على لغة من قال باضار الهزمة بعد الميم لالتقاء الساكنين ، فيقال : ارباد ومرشد . والبدال مشددة على القولين اه والبردة : شيء من بياض يسير يخالط السواد وقوله « كالكوز مجحياً » هو جيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ؛ كذا قال الهروى وغيره . وفسره الراوى فى الكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض : قال لى ابن سراج : ليس قوله « كالكوز مجحياً » تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجحى وبينه بقوله « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً » قال القاضي : شبه القلب الذى لا يبي الخبز بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير ، وهي طاقاتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتنتك فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسودّ وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجخيا » أى مكبوباً منكوساً ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وربما استحکم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلاً والباطل حقاً ، الثانى : تحكيه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واقتياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن الشبهات ، فتن النى والضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ، فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمى ، وقلب تمدّه مادتان : مادة إيمان ، ومادة نفاق ، وهو لما غلب عليه منهما^(١) » .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

(١) روى الإمام أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر . وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس . وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب للمؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق فيل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل الفرحة يمدّها التميح والدم ، فأى المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » .

الباطل وشهوات النفي ، وبحصول السراج فيه إلى إشرافه واستنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكياً عن اليهود (« ٢ : ٨٨ » وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وهو جمع أغلف ، وهو الداخل في غلافه ، كقُلف وأقلف ، وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهي أكنة على القلوب وَوَقَرُّ فِي الْأَسْمَاعِ ، وَعَمَى فِي الْأَبْصَارِ ، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى (« ١٧ : ٤٥ » وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا » ٤٦ » وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) . فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ، ولّى أصحابها على أديبارهم نفوراً .

وأشار بالقلب النكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨ » قَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) . أى نكسهم وردم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالى أصحابه ، والحق باطلا ويمادى أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذي له مادتان إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراج ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر . والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (« ٢ : ١٠ ») فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ،
 وقال تعالى (« ٢٢ : ٥٣ ») لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ،
 وقال تعالى (« ٣٣ : ٣٢ ») يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
 فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يَلِنَ في كلامهن ، كما تلين المرأة المعطية الليان
 في منطقتها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق
 بالفحش ، بل يقلن قولاً معروفاً ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٦٠ ») لَئِن لَّمْ يَنْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ - الآية) ، وقال تعالى (« ٧٤ : ٣١ »)
 وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) ،
 أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ،
 فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة
 يقين أهل الكتاب ، فيقوم يقينهم بمواقفة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ، فتقوم الحجة على معاندهم ، وينقاد للإيمان من يرد
 الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكل تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب
 عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لسكمال تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، ويقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء

الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفرًا وجحودًا ، وقلب يزداد به إيمانًا وتصديقًا ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمى ، فلا يدري ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقررًا لليقين ومؤكدًا له ، ونافيًا عنه ما يضاذه بوجه من الوجوه ، وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعًا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائدًا إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره . والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغي مرض شفاؤه الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣ : ١ ») وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ « ٢ » مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضدهما فقال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ^(١) » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تاما لما في الصدور ، فمن استشفى به صح وبرى من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كما قيل :

(١) رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرياض ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله . كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . وإن من يش منكم فيسرى اختلافا كثيرا . فليكن بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فان كل بدعة ضلالة » .
انظر الترغيب والترهيب (طبع الحلبي ج ١ ص : ٤١) .

إذا بلَّ من داء به ظنَّ أنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله^(١)

وقال تعالى: (« ١٧ : ٨٢ » وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي ، فساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية ، كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهي عليه ، كما يدرك الحلوة مرًا ، والخبيث طيبًا ، والطيب خبيثًا .

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة ، أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد في الكمية أو في الكيفية .

فالأول : إما لنقص في المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج إلى نقصانها .

والثاني : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها عن القدر الطبيعي ، فيداوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على حفظ القوة ، والطبية عن المؤذي ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة .

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافى وبرأ منه . والبيت في الهرم والشيخوخة ، فإن الهرم إذا برىء من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف الكبر والشيخوخة ،

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان^(١) ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء ، حفظاً لقوتيهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحماية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حمية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه^(٢) ، فكيف بالمؤذى له في باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يخلقه^(٣) ، فيستفرغ بالخلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ماهو أحوج إليه منه .

وذا كرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرأ قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع المخالقات ؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسد به تصويره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقاً ، أو يراه على خلاف ماهو عليه ، أو ينقص إدراكه له ، وتفسد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذى يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى (« ٢ : ١٠ » في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : (« ٣٣ : ٣٢ » فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(١) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٨٥ ») فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة (« ٦ ») وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (« ١٩٦ ») فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

رَضٌ) ، فالأول مرض الشبهة ، والثاني مرض الشهوة .

والصحة تُحفظ بالمثل والشبه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ،
ويزول بضده ، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .

ولما كان البدن المريض يؤديه ما لا يؤدي الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ،
ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشبهة أو الشهوة ،
حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك وهو
يدفعه بقوته وصحته .

وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وترأى إلى التلف ،
مالم ، يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال ؛ وهو النوع المتقدم ، كمرض
الجهل ، ومرض الشبهات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألماً ،
ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ،
وإلا فألمه حاضر فيه حاصل له ، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما .
وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال ، كالحمم والغمّ والحزن والغليظ ، وهذا المرض قد
يزول بأدوية طبيعية ، كإزالة أسبابه ، أو بالمداواة بما يصاد تلك الأسباب ؛ وما يدفع موجبها
مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ،
فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب ، ويشقى ما يشقى به .

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وجدها شقاء وعذابه بعمد الموت ، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شفى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه ، قال تعالى : (« ٩ : ١٤ ») « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » ١٥ « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) فأمر بقتال عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد .

فالغيظ يؤلم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاه بحق اشتفى ، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً أخطر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغمُّ والحزن أمراض للقلب ، وشفائهما بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرى من مرضه ، وإن كان يباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هي أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال ^(١) » فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا ، إذ لم يعلموا - الحديث » انظر متقى الأخبار (١ : ١٦١ رقم ٤٥٢) .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلج صدره ؛ وحصل له برّ اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده ، وينشرح بالهدى والعلم ، قال تعالى :
 (« ٦ : ١٢٥ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يُضَعِّدُ فِي السَّمَاءِ) .

وسياتى ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن .

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شريفه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحيأؤه وعفته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته للحسن ، وبغضه للقبیح . فكما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحيأؤه من القبايح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحى إذا عرضت عليه القبايح نقر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبیح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه ، فاستبان حسن الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَنْ كُنَّ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مُتِمِّتًا فَاجْعَلْنَاهُ جَمَلًا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) أى أومن كان كافرًا ميت القلب ، مغمورًا في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووقفناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقًا مستنيرًا بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشي بنوره بين الناس ، وهم في سُدُفِ الظلام ، كما قيل :

لبلي بوجهك مُشرقٌ وظلامه في الناس سارى

الناس في سُدُفِ الظلام ، ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائى والنارى لوجيه ولعباده .

أما الأول فكما قال في سورة الرعد : (١٣ : ١٧) أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أوديةً بِقَدْرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيِّهِ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً . وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

فضرب لوحيه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مُشَبَّهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحي لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادي له ، وإنما يستقر فيـه الماء الذي به النفع . وكذلك في المثل الذي بعده : يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ، ويستقر صفوه .

وأما ضرب هذين المثلين لاعباد ، فكما قال في سورة البقرة : (« ٢ : ١٧ ») مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ « ١٨ » صُمُّ بِكُمْ عُيٌّ فَهُمْ لَا يَرِجْمُونَ) فهذا المثل الناري . ثم قال (« ١٩ ») أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) فهذا المثل المائي

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره (١) .

والقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى : (« ٣٦ : ٦٩ ») إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ « ٧٠ » لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا فَأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإبذار به إنما يحصل لمن هو حي القاب ، كما قال في موضع آخر : (« ٥ : ٣٧ ») إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) وقال تعالى : (« ٨ : ٢٤ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القاب وهلاكه يفقد ذلك .

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه ، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم . فقال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢٢ ») إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ولقد أحسن القائل :

وفي الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور
ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياء روحاً ، كما قال تعالى : (« ٤٠ : ١٥ ») يُلقي
الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي مَوَاقِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ^(١) ، وقال : (« ٤٢ : ٥٢ »)
وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَنَا مِنْ أَمْرِنَا) لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة
هي التي خص بها سبحانه من قبيل وحيه ، وعمل به ، فقال : (« ١٦ : ٩٧ ») مَنْ عَمِلْ صَالِحًا
مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى : (« ١١ : ٣ »)
وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ
ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) ومثله قوله تعالى : (« ١٦ : ٣٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى : (« ٣٩ : ١٠ ») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي
الآخرة ، كما أخبر أنه يُسقى المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة . قال تعالى : (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وقال تعالى ، وقد
جمع بين النوعين : (« ٦ : ١٢٥ ») فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدْ
أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق
الصدر والحرج .

وقال تعالى : (« ٣٩ : ٢٢ ») أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ) .
فأهل الإيمان في النور وانسراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .

وسياتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى

والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل

شر فيه .

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق
مردأ له ، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكامله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان ابن عُيينة « من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصاين في غير موضع من كتابه ، فنها قوله تعالى :

(« ٢ : ١٨٦ ») وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ،

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان

به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (« ٧ : ١٥٧ ») فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ

وَعَزَّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى :

(« ٢ : ١ ») الم « ٢ » ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ « ٣ » الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ « ٤ » وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ « ٥ » أُولَئِكَ عَلَى

هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى في وسط السورة: (« ٢ : ١٧٧ ») وَالْكَافِرِينَ
الْبُرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ — إِلَى آخِرِ آيَةِ) وقال تعالى: (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ
خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) .

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة ، على أن كل واحد
في خسر ، إلا من كمل قوته العملية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته . فهذا كماله
في نفسه ، ثم كمل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملاك ذلك ، وهو الصبر . فكمل
نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا
قال الشافعي رحمه الله « لو فكر الناس في سورة : والعصر ، لكفتمهم » .

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا
الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو علموه وخالفوه
واتبعوا غيره .

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب ، بل إن استعمل قوته العملية
في معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن
استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به ، وإلا استعملها في ضده ، فالإنسان حارث همام
بالطبع ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، « أصدق الأسماء : حارث وهمام ^(١) » .

فالخارث الكاسب العامل ، والهمام المرید ، فإن النفس متحركة بالإرادة . وحركتها
الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَّصِراً لها ، متميزاً عندها ،
فإن لم تصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبتة ، وأرادته ولا بد . وهذا يتبين
بالباب الذي بعده . فنقول :

(١) روى النسائي وأبو داود — واللفظ له — عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة — قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « تسماوا باسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث
وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » .

البَابُ السَّاسِسُ

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي - سوى الله سبحانه - : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو حقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضرار ، والمنفعة من جنس النعيم واللذة ، والمضرة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه ، والثاني : معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ؛ أحدهما : مكروه بغيض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطوب المحبوب الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان ، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطوب ، الذي يراد وجهه ، ويبتغى قرُّبه ، ويُطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ما سواه والالتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه . فهو المعبود المحبوب المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له . والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من

عقوبتك ، وأعوذ بك منك^(١) » وقال : « اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك^(٢) » فنه المنجى ، وإليه الملجأ ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعادة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملاذ كله له ، والخير كله في يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أتى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : (« ١ : ٥ » « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ») فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لسكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فالأول : من معنى ألوهيته ، والثاني : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالا ، وإكراماً ، وتعظيماً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاءً ، وتوكلاً ، والرب هو الذي يُرَبِّي عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحه . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣ ») فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله عن نبيه شعيب : (« ١١ : ٨٨ ») وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨ ») وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ) وقوله : (« ٧٣ : ٨ ») وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً « ٩ » رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) وقوله : (« ١٣ : ٣٠ ») قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ) وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤ ») رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظ « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فالتسته ، فوقمت يدي على بطن قدميه وهو في السجد ، وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أئذت على نفسك » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والاخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم ، ويتم نعمتهم ، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعينهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعم بذكره .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شيء في الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال : « في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة » .

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق متبعاله معلماً غيره ، مرشداً له قال : « واجعلنا هداة مهتدين » .

ولما كان الرضى النافع المحصل المقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فإن المقدور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه

بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى (١) .
ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سأله خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس بما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل ، سأل الله عزّ وجل أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومختين ، يتبلى الله بهما عبده . ففي الغنى يبسط يده ، وفي الفقر يقبضها ، سأل الله عزّ وجل القصد في الحالين ، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قرّة العين ، وكاله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما في قوله « أسألك نعميا لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع » .
ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً وأجلهما خطراً ، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محشو بالفصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت .
والمقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب مافي الدنيا ، وأطيب مافي الآخرة .

فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليمهم له ، كحاجتهم إليه في خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

(١) قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارة الله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد « ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله » وقال : صحيح الإسناد ؛ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد وليس بالقوي عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وبستر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحججة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم أن لا يعذبهم بالنار^(١) » ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منمنعة ولذة ، فضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : (« ٢١ : ٢٢ ») « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه .

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقياس به ، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقياس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته ووجهه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقية ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك

الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرتة . وأما إله الحق فلا بد له منه في كل وقت وفي كل حال ، وأينا كان فنفس الإيمان به ومحبتة وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودلت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان ، ونبُحس حظه من الإحسان - : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هي مقالات من نبُحس حظه من معرفة الرحمن ، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزبالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والسكفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها ، لأسباب اقتضته لابد منها ، هي من لوازم هذه النشأة .

فأوامره سبحانه ، وحقه الذي أوجبه على عباده ، وشرائعه التي شرعها لهم ، هي قرّة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها ، وكالمها في معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ « ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) قال أبو سعيد الخدري « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يساف « بالاسلام الذي هداكم إليه . وبالقرآن الذي علمكم إياه ، هو خير مما يجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلامهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : (« ٤٢ : ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدهما .

فان قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : (« ٢ : ٢٨٦ ») لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله : (« ٦ : ١٥٢ ») لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفا قط ، بل سماها روحاً ونوراً ، وشفاءً وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهداً ، ووعدة ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صُهب بن سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن يُنجزَ كموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ؛ ويدخلنا الجنة ، ويُجرنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم^(١) بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحدود العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ ») كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ « ١٦ » ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) ، فجمع عليهم نوعي العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأولياته نوعي النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة ، فقال في حق الأبرار (« ٢٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ أَنفِيَ نَعِيمٍ « ٢٣ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون (« ١٦ ») ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم (« ٣٢ ») وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ) فقال تعالى :

(« ٣٤ » قَالِيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغاضبهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) فأطلق النظر ، ولم يقيد بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب الهداية ، فقابل بذلك قولهم (إِنَّ هُوَ لَأَوْلَىٰ لِضَالِّينَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم مافي الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكما كان الحب أعرف بال محبوب ، وأشد محبة له ، كان التذاذ بقر به ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن الخلق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢ ») مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (« ١٠٧ : ١٠ ») وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ . وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى : (« ١٦٠ : ٣ ») إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : عن صاحب يس (« ٣٦ : ٢٣ ») أَلْتَأْتِدُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَاتُنْعِنَ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ٣ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ؟) وقال تعالى : (« ٦٧ : ٢٠ ») أَمْ نَحْنُ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدُ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا

فِي غُرُورٍ «٢١» أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويجلب له منافعه برزقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذي ينصر ويرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفته : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره . وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه « أدرك لي لطيف الفطنة ، وخفي اللطف ، فإني أحب ذلك . قال : يارب وما لطيف الفطنة ؟ قال : إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أني أنا أوقعتها فاسألني أرفعها . قال : وما خفي اللطف ؟ قال : إذا أتتك حبة فاعلم أني أنا ذكركت بها » وقد قال تعالى عن السحرة : (« ١٠٢ : ٢ ») وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكفوه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهباً يقول : قال الله تعالى في بعض كتبه « بعزتي ، إنه من اعتصم بي ، فإن كادته السموات بمن فيهن ، والأرضون بمن فيهن ، فإني أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي ، فإني أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكله إلى نفسه ، كفي لعبدي ملاً ، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني ، وأستجيب له قبل أن يدعوني ، فأنا أعلم بحاجته التي ترفق به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : « لقيت وهب بن منبه ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ فقلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامى هذا ، وأوجز ، قال : نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : يا داود ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبیدی دون خلقي - أعرف ذلك من نيته - فتكيد السموات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيته - إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي بأي وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله . ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول . ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاء ومسألته دون ما سواه ، ويقتضى أيضاً : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .
ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى يفتح له من لنديد مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإجابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ، ويشتاق إليه ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرّوع خيراً ، فإنه أرانا على عيالاته أمّ ثابت
أرانا مصونات الحجال ، ولم نكن نراهن إلا عند نعت النواعث

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مَصْرَة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والغالب أنه يعذب به في الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ ») وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ « ٣٥ » يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ ») فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجماعة ، وكانهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً ، بل على صغار منه وكره^(١) .

وهذا أيضاً عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهب عن مقصود الآية .
وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسبى أولادهم ، فإن هذا حكم الكافر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضاً من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم ، فإن الإرادة ههنا كونيّة بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك ، فلا تجد أتعب من الدنيا أكبرُ همةً ، وهو حريص بجهد على تحصيلها .
والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب^(٢) » وقوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه^(٣) » أى يتألم ويتوجع ، لأنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا من الدنيا كلُّ همة أو أكبر همة ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأنته الدنيا وهى راعمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرّق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له^(٤) » .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا بجبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم

(١) نص عبارة ابن جرير « لا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، فتصلى على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فإنى إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغموم والهجوم بما ألزمه فيها من المؤن والتفقات والزكوات وما ينوبه فيها من الرزايا والمصيبات » .

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرها عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به في المتابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قريبا منه عن أبى الدرداء . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبيهقى في الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، والطبرانى باسناد لا بأس به وابن حبان في صحيحه . انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى في باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفي الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى ، وأسُد قفرك ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ، ولم أسد قفرك^(١) » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب » ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : همٌّ لازم ، وتمب دائم ، وحسرة لا تنقضى ، وذلك أن محبتها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بقى لهما ثالثاً^(٢) » وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبدالعزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظن ، ليست بدار إقامة ، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذر يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها . لها في كل حين قتيل ، تذلل من أعزها ، وتفقر من جمعها . هي كالمسم يأكله من لا يعرفه ، وهو حثفه ، فكن فيها كاللداوى جراحه ، يحتمى قليلاً ، مخافة ما يكره طويلاً ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الفرارة ، الخداعة الخيالة ، التي قد تزينت بخدعها ، وفتنت بغرورها ، وختلت بآمالها ؛ وتشوفت لخطأها ، فأصبحت كالعروس المجولة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بجاحته ، فاغتر وطغى ، ونسى المعاد ، فشغل بها لُبّه ، حتى زلّت عنها قدمه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم ينل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير

(١) نسخة « أملاً صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقى في كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخار ومسلم والترمذى عن أنس ، وأحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد الليثي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لا بقى إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لا بقى لهما ثالثاً . ولا يلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد، وقدم على غير مهاد . فكن أسرّ ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلها اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وُصِل الرخاء منها بالبلاء ، وجُعِل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وآمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً ، ولم يضرب لها مثلاً ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فما لها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها ^(١) لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع ما وضع مليكه . فزواها عن الصالحين اختياراً ، وبسطها لاعدائه اغتراراً . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه .

وقال الحسن أيضاً « إن قوماً أكرهوا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فأهينوها فأهناً ماتكون إذا أهتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها . ولما كانت هي أكبر همّ من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو لقاء ربه . كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدّة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فإن في حب معشوقه ، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه ، ولا يفي له ويهجره ، ويصل عدوه . فهو مع معشوقه في أنكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سآؤة تريحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذباً بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يطم أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض -

الحديث » رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة .
كما قيل :

أنت التتيل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي
فإذا كان يومُ المعاد ولي الحكم العدل سبحانه كلَّ حب ما كان يحبه في الدنيا . فكان
معه : إما منعماً أو معذباً . ولهذا « يمثل لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع يأخذ بهزيمته - يعني
شذقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ويصفتح له صفايح من نارٍ يُكوى بها جبينه وجنبه
وظهره ^(١) » وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله
بينهما في النار ، وعذب كل منهما بصاحبه . قال تعالى : (« ٤٣ : ٦٧ » الأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر
بعضهم ببعض يوم القيامة وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ^(٢) .
فألحج مع محبوه دنيا وأخرى . ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق « أليس عدلاً مني أن
أولى كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟ » وقال صلى الله عليه وسلم « المرء مع من
أحب ^(٣) » وقال الله تعالى : (« ٢٥ : ٢٧ » وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي
أُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا « ٢٨ » يَا وَيْلَتَنَا لَبِيتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا « ٢٩ » لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ
الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا) ، وقال تعالى : (« ٣٧ : ٢٢ »
أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ « ٢٢ » مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَأَهْدُوهُمْ إِلَى
صِرَاطِ الْجَنَّةِ « ٢٣ » وَقَفَّوهُمْ فِيهِمْ مَسْمُورُونَ « ٢٤ » مَالِكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ؟) ، قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى : (« ٨١ : ٧ »
وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) ، فقرن كل شكل إلى شكله ، جعل معه قريباً وزوجاً : البر مع
البر ، والفاجر مع الفاجر .

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بحبوه به : إن وجد
وإن فقد ، فإنه إن فقد عذب بفواته وتألم على قدر تعاق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) انظر سورة التكبوت آية ٢٥ (ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض . ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار
وما لكم من ناصرين) .

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس ، عن ابن مسعود .

له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف
أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو للمذاق
تراه باكياً في كل حال مخافة فرقة ، أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا ، شوقاً إليهم ويبكي إن دنوا ، حذر الفراق
تسخن عينه عند التلاق وتسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه
وأله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه »
فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو ذا كره له ، وإن لم يتحرك لسانه
بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه ، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ما عداه .
الوجه السابع : أن اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو
ولا بد ، عكس ما أمته منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدر أن ينصر منها ، ويذم من
حيث قدر أن يحمده ، وهذا أيضاً كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ،
قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا « ٨٢ » كَلَّا سَيَكْفُرُونَ
بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً
لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ « ٧٥ » لَا يَسْتَطِيعُونَ نصرُهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحصَرُونَ) أى يفضيئون لهم
ويحاربون ، كما يفضي الجند ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كل عليهم
وقال تعالى : (« ١١ : ١٠١ ») وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ
الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) أى
غير تخسير ، وقال تعالى : (« ٢٦ : ٢١٣ ») فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ
الْمُذَّبِينَ) وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْمَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَمَعَّدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا
فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ؛ فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس
عليه ، ويحصل له الخذلان والدم .

والمقصود : أن هذين الوجهين في الخلق ضدما في الخالق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة الخلق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غني كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا جلب منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكبر بهم من قلة ، ولا ليعتز بهم من ذلّة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى : (« ٥١ : ٥٦ ») وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ « ٥٧ » مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ « ٥٨ » إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) وقال تعالى : (« ١٧ : ١١١ ») وَقُلْ أَخَذُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى أولياءه إحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« ٤٧ : ٣٨ ») وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما أقر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته ، فهو غير ملوم في هذا القصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكأنه أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« ١٧ : ٧ ») إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنَتْهُمُ لِأَنْفُسِكُمْ) ، وقال : (« ٢٧٢ : ٢ ») وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادي إنكم لن تبغوا نفعي فتنفَعوني ، ولن تبغوا ضري فتضروني ؛ يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ^(١) » .

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي ذر رضى الله عنه في حديثه الطويل .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل منته .

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تطلب منه نفعاً ، أو دفماً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجته . والمملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل : (« ٧٦ : ٩ »)
 إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشئئة . فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه ؛ وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتوكلاً وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بدينك ودينك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم « أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك ^(١) » قال الله تعالى : (« ٩ : ٥١ ») قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْتَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الذى أوله . « يا غلام احفظ الله يحفظك » .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، مُعين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده .
 والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
 والمستعان قسمان ، أحدهما : ما هو مستعان بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .
 فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه آلة ، وتبعاً للمستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهي إليه محبته . ولا بد له من شيء يتوصل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومستول ، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان ، فن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقعه خضع له ، وذلل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يفلح عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبته والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ما سواه فإنما ينبغى أن يحب تبعاً لمحبته ، ويستعان به لكونه آلة وسبباً (الثاني) محبوب لغيره ومستعان به أيضاً ، كالمحبيب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به ، وإلا كانت مضرة على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلان .

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب ؛ وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ ») وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات . والقرآن شفاء للنوعين . فقيه من البيئات والبراهين القطعية مايبين الحق من الباطل ، فتزول أمراض الشبه المفسدة للعالم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوات ، ورد النحل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيلا بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ، وعلم أن ماعداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم : بين علوم لا ثقة بها ، وإمما هي آراء وتقليد ، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا ، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ؛ وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها ، مع قلة نفعها . فهي « لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل ^(١) » . وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريرا وأحسن تفسيرا ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لولا التنافس في الدنيا لما وُضعت كتب التناظر ، لا المغنى ولا العمد
يحللون بزعم منهم عقدا وبالذى وضوعه زادت العقد

(١) من وصف المرأة الأولى لزوجها في حديث أم زرع الذي رواه البخارى .

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذمى وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذكى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ؛ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ، حيث يقول (١) :

« نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الاثبات : (« ٢٠ : ٥ » الرِّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي) : (« ٣٥ : ١٠ » إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ في النفي : (« ٤٢ : ١١ » لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (« ٢٠ : ١١٠ » وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عَلِمًا) ومن جرّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جدًا قد ذكرناه في كتاب الصواعق (٢) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء « آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر أمر المتصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والترهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبًا للرشد ، مبغضًا للغي . فالقرآن مزيل للأمراض الموجهة للإرادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله

(١) هو الفخر الرازى ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام الذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهية والمعتلة . أنفس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة ، والتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والمخرفين للنصوص . وقد طبع مخصره في مكة المكرمة بأمر جلالة الملك العالم العادل الصالح المصلح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن .

وعاد الفتى كالطفل، ليس بقابل سوى المحض شيئا، واستراحت عواذله^(١) فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزيكه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسره وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينمي ويقويه. وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد، حتى يكمل ويصلح، فكما أن البدن محتاج إلى أن يزرع بالأغذية المصاحبة له والحمية عما يضره، فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه، ومنع ما يضره، فكذلك القلب لا يزرع ولا ينمو. ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير، لا يحصل له به تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينئذ يقال: زكا الزرع وكل .

ولما كانت حياته ونعيمه لاتم إلا بزرعته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا، فنقول

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح، وكالشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، قال الله تعالى: ((٩: ١٠٣)) « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)» فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة، لتلازمهما. فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدغل في الزرع، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، نعملت عملها بلا معوق ولا مانع، فما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح

(١) المحض: اللبن الخالص

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكائه إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج . ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداهما : حلاوة الإيمان ولذته ، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فبيعت رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجهاله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؛ كما قيل :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

فإذا كفف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد المحبة . فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباية . ينصب إليه القلب بكلية . ثم تقوى فتصير غراماً يازم القلب . كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقاً . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفاً . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تئبياً . والتئيم التعبد ومنه تئمه الحب إذا عبده . وتيم الله عبداً . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له . وهذا كله جنابة النظر . فحينئذ يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعثتني . وهذا إنما تتبلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بدله من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً مملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غرض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرماني : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطيء له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« ١٥ : ٧٥ ») « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ » ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم (« ٢٤ : ٣٥ ») اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غَضَّ بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدأ فيها . فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدأت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصر ، كما أعطاه بنوره سلطان الحججة ، فيجمع له بين السلطانيين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر « إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهاتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى : (« ٦٣ : ٨ ») « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣ : ١٣٩ ») « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : (« ٣٥ : ١٠ ») « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا » أي من كان يطلب العزة فيطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجذبونه إلا في طاعة الله » وقال الحسن « وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال إنَّ ذل المعصية لفي قلوبهم ، أبي الله عز وجل إلا أن يُذلَّ من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والا . ولا يذل من والا ربه ، كما في دعاء القنوت « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ^(١) » .

(١) دعاء القنوت رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا . اهـ وانظر التعليق على المنتقى (١ : ٥٣٤ رقم : ١٢١٣) .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ ») « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّيٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ») ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكى هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت (« ٢٤ : ٢٨ ») « وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأرجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ») فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يُطلع عليها كان ذلك أزكى لهم ، كما أن ردَّ البصر وغيضه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧ : ١٤ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَىٰ » « ١٥ ») « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ») ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون (« ٧٩ : ١٨ ») « هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَىٰ ؟ » وقال تعالى : (« ٤١ : ٦ ») « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ») ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الندي به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فهذا صار التزكى ينتظم الأمرين جميعاً . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشيء زكياً ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلته وفسقته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣ : ٣٢ ») « فَلَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ ») هو على غير معنى : (« ٩١ : ٩ ») « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ») أى لا تخبروا بزكاتها وتقولوا : نحن زا كون صالحون مُتَّقُونَ ، ولهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ ») « هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ » . وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تزكى نفسها » فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب ^(١) » وقال : « الله أعلم بأهل البر منكم » وكذلك قوله : (« ٤ : ٤٩ »)

(١) هي زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي أنزل الله في شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٣٦-٤٠ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ (أى يعتقدون زكاهها ويخبرون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكى فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ) أى هو الذى يجعله زاكياً ، ويخبر بزكاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩١ : ٩ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (فإنه من باب قوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصيرها كياً ، ومثله قوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاهها) فقيل : هو الله . أى أفلحت نفس زكاهها الله عز وجل ، وخابت نفس دساها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل (أفلح) ، وهو « مَنْ » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دساها . والأولون يقولون « من » وإن كان لفظها مذكراً فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ، مراعاة للمعنى ، و بلفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الكلام الفصيح ، وقد وقع فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله : (« ٦ : ٢٥ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ (فأفرد الضمير ، والثانى كقوله : (« ١٠ : ٤٢ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) .

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : مارواه أهل السنن من حديث ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت « أتيت ليلة ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رب أعط نفسي تقواها ، وزكاهها ، أنت خير من زكاهها ، أنت وليها ومولاها » فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصيرها كية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المنزكى . والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطواع قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، دون الأول . كقوله : (« ٨٧ : ١٤ ») قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (وقوله : (« ٧٩ : ١٨ ») هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فتزكَّى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لا يفلاح إلا من زكاه الله تعالى قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء الكلبي « قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه^(١) » وقال ابن زيد « قد أفلح من زكى الله نفسه »

واختاره ابن جرير: قالوا: ويشهد لهذا القول أيضاً قوله في أول السورة (« ٩١ : ٨ ») فَأَلْفَحْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) . قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح: يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلاة قد سعد من صلاحها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا: والنفس مؤنثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاه ، أو أفلحت من زكاه ، لوقوع « من » على النفس . قالوا: وإن جاز تفرغ الفعل من التاء لأجل لفظ « من » كما تقول: قد أفلح من قامت منكن ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بدٌّ من ذكر ما يزيله .

قالوا: و « من » موصولة بمعنى الذى . ولوقيل: قد أفلح الذى زكاه الله لم يكن جائزاً ، لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « من » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة: (قد أفلح من زكاه) « من عمل خيراً زكاه بطاعة الله عز وجل » وقال أيضاً: « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن: « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة: « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف (وقد خاب من دسها) أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصى » . والفاجر أبداً خفى المسكن ، زمن الروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الرثى ويقاع الأرض

ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قول الله عز وجل: « قد أفلح من زكاه » قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أفلحت نفس زكاه الله عز وجل » . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به . وجوب هذا هو ابن سعيد متروك . والضحك لم يلق ابن عباس .

لتشهر أما كتبها للمُعْتَمِدِينَ . وتوقد النيران في الليل للطارقين . وكانت اللثام تنزل الأَوْلَاجِ
والأَطْرَافِ والأَهْضَامِ^(١) ، لتخفى أما كتبها على الطالبين ، فأولئك أعلاوا أنفسهم وزكوها ،
وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها . وأنشد :

وبواب بيتك في معلم رحيب المباءة والمسرح
كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح

فهذان قولان مشهوران في الآية .

وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ، حكاة
الواحدى ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين ، يُرَى الناس أنه منهم وهو منطوي
على غير ما ينطوي عليه الصالحون .

وهذا - وإن كان حقا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر ، وإنما يدخل في
الآية بطريق العموم . فإن الذي يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم . والله
تعالى أعلم .

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه

هذا الباب ، وإن كان داخلا فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ، ولكننا
أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة عليها . قال الله
تعالى (« ٧٤ : ١ ») يَا أَيُّهَا الْمُدْمِرُ « ٢ » قُمْ فَأَنْذِرْ « ٣ » وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ « ٤ » وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)
وقال تعالى : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن
المراد بالثياب ههنا القلب ، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق .

(١) الرابية : ما ارتفع من الأرض . و « يفاع » كسحاب : التل . والمعنى : الضيف ، وكل
طالب فضل أو رزق . والولجة - بفتح اللام - : كهف يستتر فيه السارة من مطر وغيره ، والهضبة
بفتح الهاء وكسرهما - المطنن من الأرض وبطن الوادي .

قال الواحدي : اختلف المفسرون في معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « يعني من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تميزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالوا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزهرى . وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تكفي بالثياب عن النفس . ومنه قول الشَّامِخ :

رموها بأثواب خفاف ، فلا ترى لها شَبْها إلا النعام المنفرا

رموها يعني الركاب^(١) بأبدانهم . وقال عنتره :

فشككت بالرمح الأصب ثيابه ليس الكريم على القفى بمخرم

يعني نفسه .

وقال في رواية السكبي : يعني لاتغدر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : « كان الرجل إذا كان غادراً قيل : دنس الثياب ، وخبث الثياب » وقال عكرمة : « لاتلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرَة » وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ، ولا من خزية أتقنع^(٢)

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية « وعملك فأصلح » وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق ، وقال السدي : « يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لظاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبث الثياب » قال الشاعر :

لأهم إن عامر بن جهم أوذم حجاً في ثياب دُسم^(٣)

يعني أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب ووصفوا الصالح بطهارة

الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثياب بني عوف طهارى نقيّة *
* ثياب بني عوف طهارى نقيّة *

يريد أنهم لا يندرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خلقت حسنة » ، وهذا قول القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه .

(١) وفي نسخة « يعني الإبل » .

(٢) الذي في تفسير ابن جرير « ولا من عذرة أتضع » وسمى الشاعر : غيلان بن سلمة .

(٣) أو ذم الحج : أوجه على نفسه . والدسم : جمع دسم ، أى دنس ، يقول : أحرم بالحج وهو متلطم بالذنوب .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونبيتك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فسألني ثيابي من ثيابك تنسلي ^(١) *

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى : (« ٢ : ١٨٧ ») « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » ، ويكنى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا فدى لك من أخي ثقة : إزارى

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة ، « لَتَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أُرُرُنَا ^(٢) » أى نساءنا

قلت : الآية تعم هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث اللبس يُكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث الطعام يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النور والسباع بنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح ^(٣) لا معارض لها ، لما تُكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس

(١) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والشعر لامرئ القيس .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي المليح بن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » ورواه الترمذي وزاد « أن تفرش » وروى أحمد وأبو داود عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النور » ، أن يركب عليها » وروى أبو داود والنسائي عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها » .

الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .
والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكالها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٥ : ٤١ ») أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) عقيب قوله : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرّفه ، كما تصنع الجهمية آيات الصفات وأحاديثها ، يردّون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخباراً لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق ، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شبت من كلام الله » .

فالقلب الطاهر - لكامل حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقيقته . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب ما فيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلاءمه الأغذية التي تلاءم الصحيح .

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وكذلك رواه من حديث أنس باللفظ . « فلن يلبسه في الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والحجة ، فانه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يردده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(١) .

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبثه . ولهذا حرّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ »)
طَبِّئْتُمْ فَأَدْخُلُوها خَالِدِينَ) أى ادخلوها بسبب طيبكم . والبشارة عند الموت هو لاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ١٦ : ٣٢ ») الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا واتي الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيُهدَّبون ويُنقَّون من بقايا بقيت عليهم ، قصَّرت بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هُدِّبوا ونُقِّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلى عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجماني من المتطهرين^(٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء . فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين الخانجي سنة ١٣٢٠ .
(٢) روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجماني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام^(١) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والتلج والبرد^(٢) » كيف يظهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر « والماء البارد » والحارُّ أبلغ فى الإلقاء ؟

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتقى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القاب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه تلج وبرد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شرط قسماً نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب « سل الله الهدى والسداد ، وأفكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بهما ، فسأله أن يده له على

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوة جاهداً مجاهداً صابراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراى المولود سنة ٦٦١ هـ والمتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظالماً لقوله الحق لإرضاء الله ، وإغضاباً للأئمة البدعة فى سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والتلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر . وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يده على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قولاً وعملاً - فمثل مثل رامي السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلاً ، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميهِ . وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا . فمنه قوله تعالى : (« ٢ : ١٩٧ » وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكأنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : (« ٧ : ٢٦ » يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : (« ٢٠ : ١٢٣ » فَمَنْ أَتْبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فنفى عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منع القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللامعات لها في حبه : (« ١٢ : ٣٢ » فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتَنِي فِيهِ) ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرت عن جماله باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

ففيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يظهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك^(١) » وفي هذا من السر - والله أعلم - أن النجس يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه .

وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواطه من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطه بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى : (« ٢٨ : ٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، وقوله تعالى فى حق اللوطية : (« ٢١ : ٧٤ ») وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسْقِينَ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٥٦ ») أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ) فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخباث الأنجاس ، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له ، وقال تعالى فى حق الزناة : (« ٢٤ : ٢٦ ») الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) .

فأما نجاسة الشرك فهى نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذى لا يفره الله عز وجل ، فإن الله لا يفر أن يشرك به ، والمخففة : الشرك الأصغر ؛ كسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، والحلف به ^(١) وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نجساً - ففتح الجيم - ولم يقل : إنما المشركون نجس - بالكسر - فإن النجس عين النجاسة ، والنجس - بالكسر - هو المتنجس . فالتوب إذا أصابه بول أو خمر نجس ^(٢) .. والبول والخمر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فان النجس فى اللغة والشرع هو المستقدر الذى يطلب مبادئه والبعد منه ، بحيث لا يمس ولا يشم ولا يرى ،

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه ، كما يحلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء ، إذ أرادوا عدم الخبث ويحلفون بالله كذباً من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الخمر رجس ، وليست بنجس . والأدلة لا تنهض على تنجسها . وإنما هى صريحة فى تشديد التحريم بالاتفاق بها على أى وجه ، وأن الواجب التباعد منها وارتابتها .

فضلا أن يخالط ويلابس لقذارته ، ونُفُرة الطباع السليمة عنه . وكلا كان الحى أكل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك أعظم ، ونفرتة منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معا . والنجس قد يؤذى برأئحته ، وقد يؤذى بملابسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة ، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة النَّنِّ ، ويظهر ذلك كثيرا في عرقه ، حتى ليوجد لرائحة عرقه تننا . فإن نتن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقا . قالت أم سليم ، وقد سأله رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهى تلتقطه « هو من أطيب الطيب ^(١) » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد . والنفس الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نَفْحَةٍ مسك وُجِدَتْ على وجه الأرض ، ولتلك كأنتن ريح جيفة وُجِدَتْ على وجه الأرض ^(٢) .

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدّها مَقْتًا لديه . ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرّم ذبائهم ومناحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وللملائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخذوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هَضَمَ لِحَقَّ الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخارى عن أنس « أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا . فيقبل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمته في فارورة ثم جماعته في سكة قال . فله حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه » انظر المنتقى (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضى الله عنه في قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح .

رب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ ») وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ،
فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيدهم ، ولهذا
أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاث مواضع من كتابه^(١) وكيف
يقدره حق قدره من جعل له عدلاً ونذاً ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويذل له ، ويخضع له ،
ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يجعلون
له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هى التسوية التى أثبتتها المشركون بين الله وبين
آلهتهم ، وعرفوا - وهم فى النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً ، فيقولون لآلهتهم وهم فى النار
معهم (« ٢٦ : ٩٧ ») تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
ومعلوم أنهم ما سوهوهم به فى الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات
والأرض ، وأنها تحيى وتميت ، وإنما سوهوها به فى محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم
إياها ، كما ترى عليه أهل الاشراك من ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل
التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون
لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعابديهم
أبداً ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم فى
الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شىء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية
له ، فليس لخالقه من دونه ولى ولا شفيع .

(١) الموضع الأول فى سورة الأنعام (٦ : ٩١) وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر
من شىء) الثانى فى سورة الحج (٢٢ : ٧٤) ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز) الثالث فى سورة
الزمر (٣٩ : ٦٧) وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى مما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء بالله فى زاد المعاد فى غزوة الأحزاب .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الخفاء
لخصمائه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ » أَيْفَكَ آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا
ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبدتم
معه غيره ، وجعلتم له ندًا ؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبدتم
معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزيره ،
أو ظهيره ، أو عون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ما سواه بذاته ، وكل ما سواه فقير إليه
بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم
حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكتفي عبده وحده ، أو لا يفعل
ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع الخلق عند الخلق ، فيحتاج أن يقبل
شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به ، وتكثيره به من القلة ، وتمرزه به من الذلة ، أو لا يجيب
دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا
أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ،
أو يظن أن للمخلوق عليه حقا . فهو يُقسِم عليه بحق ذلك الخلق عليه ، ويتوسل إليه بذلك
الخلق ، كما يتوسل الناس إلى الأَكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم ، وكل هذا
تنقص للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا تنقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإجابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من
أشرك به ، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف
أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لسكنى في شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أبى .
ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يفقره ، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم ،
ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه
بذلك . كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن
زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها
هي السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لاتفيد اليقين ، ولا تغني من اليقين والعلم شيئاً . فيا لله المسلمين ، أيُّ شيء فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفي صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية مايتوهمه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بصد ماوصف الله سبحانه به نفسه من الكمال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصاً ، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ ») « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يُعفى عن النجاسة الخفيفة ، كالنجاسة في محل الاستجمار^(١) ، وأسفل الخُفِّ ، والحذاء^(٢) ، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك ، ما لا يُعفى عن الغلظة ، وكذلك يعفى عن الصغار ما لا يعفى عن الكبار ، ويعفى لاهل التوحيد المحض الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك ، فلو لئق الموحّد الذي لم يشرك بالله شيئاً

(١) لما ثبت في البخارى ومسلم وغيرها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بثلاثة أحجار ، ويأمر بذلك » . ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيفاً فغنى عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطئ أحدكم بنته الأذى فإن التراب له طهور » وفي لفظ « إذا وطئ الأذى بغيره فطهورها التراب » .

(٣) روى البخارى ومسلم وغيرها عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه عليه ولم يسله » .

أَلْبَتَةَ رَبِّهِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا أَتَاهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيدِهِ وشابَهُ بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ، ما يوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُرَابِ الْأَرْضِ ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوى ، فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيدِهِ جداً ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء فكما كان الشرك في العبد أغاب كانت هذه النجاسة والنجاسات فيه أكثر ، وكما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ) فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها ، بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه صار تنبيهاً ، والتيمم التعبد ، فيصير العاشق عبداً لمعشوقه ، وكثيراً ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه ، والسعى في مرضاته ، وإيثار محابه على حب الله وذكره ، والسعى في مرضاته ، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل ، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله ، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله ، ويتجنّب من سَخَطِهِ ما لا يتجنّب من سَخَطِ اللَّهِ تعالى ، فيصير آثر عنده من ربه : حُبّاً ، وخضوعاً ، وذلاً ، وسمعاً ، وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكنا قوى شرك العبد ملبى بعشق الصور ، وكلما قوى توحيدِهِ صُرف ذلك عنه . والزنا واللواط كمال لنتهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما لتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تأله وتعبيده .

(١) روى الترمذى - وقال : حسن - عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوتى ورجوتى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى . يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لم تيتنى لا لمفرك نى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » . و « قراب » بضم القاف : ما يقارب ملامها .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصبغ القلب بهما بعد من هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبيثاً ازداد من الله بعداً ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد « لا يكون البطّالون من الحكماء ، ولا يلجُ الزناة ملكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(« ٢٤ : ٣ ») الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة ، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة ، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفاف ، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزانى لا يزنى إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهي عتاق البغى وصاحبها^(١) فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

(١) هو مرثد بن أبي مرثد . وكنت رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة - وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى في كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة النور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة الميينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٣٤ : ٣٢ ») وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وهذا أفسد من الكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي ، وحرّم نكاح الزانية ، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟
فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أبيض له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة^(١) والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه ، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظهر معنى قوله (لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) وتبين غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانًا دَيْثُوثًا زوج بغي ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقبال ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قعجة ، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتتام مصالحهم ،

(١) قال تعالى في سورة النساء (٣ : ٣) فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤) وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ) وقال في سورة المائدة (٤ : ٥) وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

وعده من جملة نعمة عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تتوب وتُستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجها له ، والزواج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الاثنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواد ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزانى البارحة ، وقال : ماء الزانى لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزانى فى رحم واحد ؟

والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزوانى والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً ، وسمى فاعله جنياً ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه فى أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ ») وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥٩ : ٥ ») قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ) .

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجریده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنن تجریده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بأراء الرجال ، ولا بشيء مما خالفها . فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر على الحق ، ذاك الصبر تُحمد عقباه

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لقاءه ، والإنابة إليه ، وإيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معذبا بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة قوّته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة قوّت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحجوب الحاصل فات ، والمحجوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن العدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب ، وتعوّضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤله جراحات القبائح ، ولا يوجهه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وما لجرح يميت إيلام^(١) .

(١) هذه قطعة من بيت للتنبي ، وهو بتمامه .

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشند عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؛ فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء ، فإن دواءه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس ، وليس لها أفقع منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفضٍ إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره و يقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلي بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مراقبة الرَّعيل الأول ، الذين أنم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ؛ فتفرّد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب

ولقد سئل إسحق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقني عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به . والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأى الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيراً » لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودى : صحبت معاذاً بالين ، فما فارقت حتى واريته في التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أققه الناس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمعتة يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سبيلي عليكم ولؤاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أصحاب نحمد ، ما أدري ما تحدثونا قال : وما ذاك ؟ قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها . ثم تقول : صل الصلاة وخذك ، وهي

الفريضة ، وصلح مع الجماعة وهي نافلة ؟ قال : ياعمر بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفتقه أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك « وفي طريق أخرى « ف ضرب على فخذي وقال : ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل « قال نعيم بن حماد « يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تقسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ « ذكره البيهقي وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصرى قال « السنة ، والذي لا إله إلا هو ، بين الغالى والجافى ، فاصبروا عليها رحمكم الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقلّ الناس فيما مضى ، وهم أقلّ الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطوسى ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة في زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً ؛ فما مُكِّنْتُ من ذلك ، فسُئِلَ بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسى هو السواد الأعظم » وصدق والله ، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها وآه الله ما تولى ، وأصله جهنم ، وساءت مصيراً . والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة ، وعدولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار ، فهذا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاف ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك . وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يبقى كآبه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غربياً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور » :

فحى على جنات عدنٍ فإنها منازلك الأولى وفيها المَحَمِيمُ^(١)
ولكننا سبى العدو ، فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكما صحح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله وينجبت إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذى لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ، وبه يفرح ، وعليه يتوكل ، وبه يثق ، وإياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذاؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والاتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن فى القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويدوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المرضين عن هذا الأمر الذى له خلق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونزات الكتب ، ولو لم يكن جزء إلا نفس وجوده لكفى به جزء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله فى ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها فى كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؛ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعم بذكركه وطاعته » .

وقال آخر « إنه ليرى بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب » .

قال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » .
وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش الهنىء الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن الفوت انتطاع عن الحق ، والموت انتطاع عن الخلق ، فكم بين الانتطاعين ؟

وقال آخر « من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بمن يذله عليه ، ويذكره به ، ويذكره بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألماً أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده .

ومن علامات صحته : أنه يشتاق إلى الخدمة ، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل فى الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعيمه ، وقرت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون فى الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائماً من أشد الناس شحاً بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقديره فى حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحى السليم .
 وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذى همه كفه فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وبدنه له
 وأعماله له ، ونومه له ، ويقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث .
 وأفكاره تحوم على مرضيه ومحابه : الخلو به أثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة
 أحب إليه وأرضى له ، فُرقة عينه به ، وطمانينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه التفاتا
 إلى غيره تلا عليها (« ٢٧ : ٨٩ - ٣٠ ») « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً
 مَرْضِيَّةً » فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدى
 إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا ، فيأتى بها توددا
 وتحببا وتقربا ، كما يأتى الحب المقيم فى محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر
 من ربه أو نهى أحسن من قلبه ناطقا ينطق « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ إني سامع مطيع ممتثل ،
 ولك على المنة فى ذلك ، والحمد فيه عائد إليك » .

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك
 الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ؛ لا صبر لى إن لم تصبرنى ، ولا قوة
 لى إن لم تحملنى وتُقَوِّنى ؛ لا ملجأ لى منك إلا إليك ، ولا مستعان لى إلا بك ، ولا انصراف
 لى عن بابك ، ولا مذهب لى عنك » .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، ويعتمد بكليته عليه ، فإن أصابه بما يكره قال : رحمة
 أهديت لى ، ودواء نافع من طيب مشفق ، وإن صرف عنه ما يجب قال : شرًّا صرف عنى
 وكمرمت أمرا خرت لى فى انصرافه ومازلت بى مــــنى أبر وأرحما
 فكل ما مسّه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه ، وانفتح له منه باب يدخل
 منه عليه ، كما قيل :

ما مسّنى قدر بكرهه أو رضى إلا اهتديت به إليك طريقا
 أمض القضاء على الرضى منى به إلى وجدتك فى البلاء رفيقا
 والله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضائر ، وماذا أودعته من الكنوز والذخائر
 والله طيب أسرارها ولا سيما يوم تبلى السرائر .

سيدولها طيب ونور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلى السرائر

علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت
بها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وآثرت مالدیه .

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ
من جانب النفس ، فالموادُ الفاسدة كلها إليها تنصبُّ ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول
ماتنال القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه
ونستهديه ، نوستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ^(١) » .

وفى المسند والترمذى من حديث حُصَيْن بن عبيد ^(٢) ورد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له : « يا حُصَيْن ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة فى الأرض وواحد فى السماء ، قال :
فمن الذى تُعبدُ لرَعْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ ؟ قال : الذى فى السماء . قال : أسلم حتى أعلمك كلمات
ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألهمنى رشدى . وقبني شرّ نفسى » .

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ،
ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس
ومن سيئات الأعمال . وفيه وجهان :

(١) روى أبو داود والترمذى - وصححه - والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد
فى الحاجة : أن الحمد لله نستعينه - الحديث .

(٢) حُصَيْن بن عبيد - وكانت فى الأصول كلها ابن المنذر - وهو خطأ . وهو والد عمران بن حُصَيْن .
اختلف فى إسلامه . فروى أحمد والنسائى باسناد صحيح عن ربهى بن حراش عن عمران بن حُصَيْن « أن حُصينا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم - الحديث ، وفيه : ثم أن حُصيناً أسلم » ورواه النسائى من وجه
آخر عن ربهى عن عمران بن حُصَيْن عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . كان عبد المطلب
خبيراً لقومك منك - الحديث - وفيه : فلما أراد أن ينصرف قال : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم فنى شر نفسى
واعزم لى على أرشد أمرى . ولم يكن أسلم . ثم أسلم - الحديث » .

أحدها : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال
والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .
فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .
وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيئ فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوءنى من جزاء عملى ، أو من
عملى السيئ ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هى
استعاذة من جزائه وموجبه ؛ وإلا فالوجود لايمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة
بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لايدخلُ عليه سبحانه ولايوصل إليه إلا بعد إمامتها
وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت
أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم قهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم .
قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح
ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٧٩ : ٣٧ : ٤١ ») فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاثَرَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ
فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى
النفس عن الهوى . والقلب بين الداعيين ، يميل إلى هذا الداعى مرة وإلى هذا مرة . وهذا
موضع الحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ،
والأُمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلاث أنفس ؟: نفس
مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أُمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محققى الصوفية ، والثانى قول
كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها ، مساوية للأخرى في الحدِّ والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإنما ذكرها بلفظ الأفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجرى في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ ») « وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ » أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله ^(١) » ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتأقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة (« ٨٩ : ٢٧ : ٢٨ ») « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً » . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المحببة التي أيقنت أن الله ربهها ، وضربت جأشاً ^(٢) لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكنت إلى ربهها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعدده ، واطمأنت إلى التصديق بمحقق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به ربباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ، واطمأنت إلى قضائه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه ، فاطمأنت بأنه وحده ربهها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين .

(١) في قصة نومهم عن صلاة الفجر - حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة - رواها مسلم وأحمد عن أبي قتادة . ورواها أحمد عن عمران بن حصين .

(٢) قال في لسان العرب في مادة « جأش » : ضربت جأشاً ، معناه قرت عتياً واطمأنت كما يضرب البعير بصدرة الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهي أمانة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغي ،
 واتباع الباطل ، فهي مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادتة إلى كل قبيح وكل مكروه . وقد
 أخبر سبحانه أنها أمانة بالسوء ، ولم يقل « آمنة » لكثرة ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها
 إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمه الله ، لا منها . فإنها بذاتها
 أمانة بالسوء ؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمه الله ، والعدل والعلم طارئ
 عليها بإلهام ربها وفاطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدًا بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن
 أمانة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة
 فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكوه وتصلح : من الإرادات والتصورات
 وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .
 وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ،
 فلذلك كان أمرها بالسوء لازماً لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .
 وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولاتشبهها ضرورة تقاس بها ،
 فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من
 اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هي التي تُندم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخبير والشر » وقال عطاء عن

ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ،

وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته » .

وقال الحسن « إن المؤمن - والله - ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالته ، يستقصرها في

كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليَمَضي قُدماً لا يعاتب نفسه » .

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثره ترددها وتلومها ، وأنها لاتستقر على حال واحدة .
والأول أظهر ؛ فإن هذا المعنى لو أريد لقليل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمترددة .
ولكن هو من لوازم القول الأول ، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه . فالتلوم
من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أمانة ، وتارة لؤامة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد والساعة
الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف
مدح لها . وكونها أمانة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لؤامة ينقسم إلى المدح والنم ، بحسب
ماتلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمانة عليه . وله علاجان :
محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ،
وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها
وتمنى على الله » دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن
تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا
أنفسكم اليوم ، وتزینوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » .

وذكر أيضاً عن الحسن قال « لاتلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تعملين ؟
وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين ^(١) ، والفاجر يمضى قُدماً قدما لا يحاسب نفسه »
وقال قتادة في قوله تعالى (« ١٨ : ٢٨ » وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ») : أضع نفسه وغبن ، مع
ذلك تراه حافظاً لماله مضيعاً لدينه .

وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة

من همته » .

(١) في نسخة « ماذا أردت بكلمتي ، وماذا أردت بأكلتي ، وماذا أردت بشربتي ؟ » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقياً حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك » .
 وقال ميمون بن مهران أيضاً « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحرم ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجمالاً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .
 وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حس يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهتته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قوام على نفسه ، يحاسب نفسه الله ، وإنما خفت الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . وإنك لمن حاجتي ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيئات هيئات . حيل بنى وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالك ولهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمن قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هليكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلتقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله » .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : ألت صاحبك كذا ؟ ألت صاحبة كذا ؟
 كذا ؟ ثم زها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائداً » .
 وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً ، ثم بمطامة ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بحسابته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أطلع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطعم في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة^(١) ، وهي العين ، والأذن ، والشم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب العطب والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهمالها . وعدم حفظها ، ونجاة من نجاة بحفظها ومراعاتها ، لحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٢٤ : ٣٠ ») قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاحَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ ») وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ أَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) ، وقال : (« ١٧ : ٣٦ ») وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ، وقال (« ١٧ : ٥٣ ») وَقُلْ إِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقال : (« ٣٣ : ٧٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ، وقال (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ) .

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتمت في الخيانة ولا بد ، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله ، فمتى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ؛ فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً . ويعينه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتصديق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها وخطواتها ، فكل نفسٍ من أنفاسِ العمر جوهرة نفيسة

لاحظ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأتقاس ، أو اشتراء صاحبها بها مايجلب هلاكه : خسران عظيم لايسمح بمثله إلا جهل الناس وأحقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن (« ٣ : ٣٠ ») يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ نَفْسَ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَاعْمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همّة وإرادته ، ولايبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله « رحم الله عبدا وقف عند همّه ، فإن كان لله مضي ، وإن كان لغيره تأخر » .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهمّ به العبد ، وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من الخلق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، أثلا تعتاد النفس الشرك . ويخف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو مُعان عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار .

وإن وجدته مُعانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوَّتَ خصلته من هذه الخصال ، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعلهُ اللهُ ، ولا كل ما يفعله اللهُ يكون معانا عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله تعالى ؛ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهود مِنّة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَفَّى هذه المقامات حتما ؛ وهل أتى بها في هذه الطاعة ؛

الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لمَ فعله ؟ وهل أراد به الله والدار

الآخرة ؟ فيكون راجحا ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ؛ فيخسر ذلك الرجح ويفوته الظفر به .

فصل

وأخر ما عليه الإهمال ، وترك الحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيتها ، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويمشّي الحلال ، ويتكل على العفو ؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فطامها ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتمد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قریش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال : كان تَوْبَةُ بن الصَّمَّةَ بالرَّوقَةِ ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوماً ، فإذا هو ابن ستين سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم ، فصرخ ، وقال : يا وبلتي ! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟ ثم خرَّ مغشياً عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلاً يقول : « يالكَ رَكْضَةً إِلَى الفردوس الأعلى » وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه ، إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات المأخوية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشى إليه رجلاه ، أو بطشت يدها ، أو سمعته أذناه : ما إذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أى وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلته ؟ وكيف فعلته ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ ») « فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ » (« ٩٣ ») « عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقال تعالى (« ٧ : ٦ ») « فَلَنَسْتَلُنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلُنَّ الْمُرْسَلِينَ » (« ٧ ») « فَلَنَعْصُنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ » ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ ») « لَيَسْئَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ » .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعنى النبيين - عن تبليغ الرسالة « وقال مجاهد « يسأل المبالغين المؤدين عن الرسل - يعنى : هل بلغوا عنهم - كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ »

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم ، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبالغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجاوبوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٢٨ : ٦٥ ») « وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ » .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة .

وقال تعالى (« ١٠٢ : ٨ ») ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم يسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا : ماذا عملتم فيه ؟ من أين وصلتم إليه ؟ وفيم أصبتموه ؟ وماذا علمتم به ؟

وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه »

والنعيم المستول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف في حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومضرفه .

فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسباً على كل شيء ، حتى على سمعه وبصره وقلبه ، كما قال تعالى : (« ١٧ : ٣٤ ») إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ؛ فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى (« ٥٩ : ١٨ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التي تنجيهِ ، أم من السيئات التي توبقُهُ ؟

قال قتادة « ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغمد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيوبها مقبها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمتق الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً » .

وقال مطرف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسى لقلبتُ الناس » .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلي » .
وقال بكر بن عبد الله المزني « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ،
لولا أني كنت فيهم » .

وقال أيوب السخيتاني « إذا ذكر الصالحون كنتُ عنهم بمعزِل » .
ولما اختصر سفیان الثوري دخل عليه أبو الأشهب^(١) ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد :
« يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت مما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه ، وهو أرحم
الرحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتطمع لمثلي أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إني لأرجو
لك ذلك » .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال : أخبرني حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره
قال : « خرجنا في غزاةٍ إلى كابل ، وفي الجيش : صِلَة بن أشيم ؛ فنزل الناس عند العتمة ،
فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمتن عمله ، فالتمس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هَدَأَت العيون
وَتَبَّ فدخل غِيضَة^(٢) قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم قام يصلي ، وجاء أسد حتى
دنا منه ، فصعدت في شجرة فترأه التفت أوعده جرؤوا ؟ فلما سجدت قلت : الآن يفترسه ، فجلس
ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، أطلب الرزق من مكان آخر . فوَلَّى وإِنْ له لزيئرا ، أقول :
تصدع الجبال منه . قال : فما زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جاس ، فحمد الله تعالى
بمحامد لم أسمع بمثها ، ثم قال : اللهم إني أسألك أن تيجرنى من النار ، ومثلي يصغر أن يجترى
أن يسألك الجنة ؛ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبي من الفترة
شيء الله به عالم » .

وقال يونس بن عبيد « إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن في نفسي
منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى »
وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

(١) أبو الأشهب البصري : جعفر بن حبان التيمي السعدي الطاردي الحذاء الاعمى مات سنة ١٦٢

عن خمس وتسعين .

(٢) الغيضة : الأجمة ، ومجتمع الأشجار .

منذ ستين سنة . فَأَتَى فِي مَنَامِهِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنْ فَلَانَا الْإِسْكَافِي خَيْرٌ مِنْكَ - لَيْلَةٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ - فَأَتَى الْإِسْكَافِي ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَمَلِهِ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا فِي النَّارِ ، فَفَضَلَ عَلَى الرَّاهِبِ بِإِزْرَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ «

وَذَكَرَ دَاوُدَ الطَّائِيَّ عِنْدَ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بَعْضَ مَا نَحْنُ فِيهِ مَا ذَلَّ لَنَا لِسَانٌ بِذِكْرِ خَيْرٍ أَبَدًا » .

وَقَالَ أَبُو خَفِصٍ « مَنْ لَمْ يَتَهَمْ نَفْسَهُ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَمْ يَخَالَفْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَلَمْ يَجْرِهَا إِلَى مَكْرُوهِهَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ ؛ كَانَ مَغْرُورًا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِاسْتِحْسَانِ شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَهْلَكَهَا »

فَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَهَالِكِ ، مَعِينَةٌ لِلْأَعْدَاءِ ، طَامِحَةٌ إِلَى كُلِّ قَبِيحٍ ، مُتَبِعَةٌ لِكُلِّ سُوءٍ ، فَهِيَ تَجْرِي بِطَبْعِهَا فِي مِيدَانِ الْخَالَفَةِ .

فَالنِّعْمَةُ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا : الْخُرُوجُ مِنْهَا ، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ رِقْعِهَا ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ حِجَابٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِهَا أَشَدَّهُمْ إِزْرَاءً عَلَيْهَا ، وَمَقْتًا لَهَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَقْدِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَكُفْرِي ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الظُّلْمُ ، فَمَا بِالْكَفْرِ ؟ قَالَ : إِنْ الْإِنْسَانَ لَظُلْمٌ كُفْرًا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الصَّلَاتِ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ صُهَيْبَانَ الْهِنَائِيُّ قَالَ « سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (« ٣٥ : ٣٢ ») ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ) ، فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ ، هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، أَمَا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ فَمَنْ مَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَالرِّزْقِ (١) ، وَأَمَا الْمُقْتَصِدُ فَمَنْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى لَحِقَ بِهِ ، وَأَمَا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فَثَلْثِي وَمِثْلِكُمْ ، فَجَعَلَتْ نَفْسَهَا مَعْنَا (٢) » .

(١) وفي تفسير الحافظ ابن كثير في سورة فاطر « شهد له رسول الله بالحياة والرزق » .

(٢) إما تقول السيدة الصديقة بنت الصديق هذا تواضعاً ، وإلا فهي من خيار السابقين المقربين .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها ، فقالت « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبداً فخرج عبد الرحمن من عندها مذعوراً ، حتى دخل على عمر رضي الله عنه . فقال له : أسمع ما تقول أمك ، فقام عمر رضي الله عنه حتى أتاهما فدخل عليهما ، فسألهما ، ثم قال : أنشدك بالله ، أمنهم أنا ؟ قالت : لا ، ولن أبرئ بعدك أحداً^(١) . » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوماً من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزري على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : أن فلانا صديق . » .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب « أن رجلاً سألني عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فاتاه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلي من عملك فيما مضى من عمرك . » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد - أبو هلال - عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلوني ، فإنني لئن القلب ، صغير عند نفسي . » .

(١) بالبحث وجدته في المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت « دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أمة قد خفت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قرش مالا قالت : يا بني فانفق فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه فخرج فلقى عمر فأخبره . فجاء عمر فدخل عليها فقال لها : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ولن أبرئ أحداً بعدك . وفي صفحة (٣٠٧) عن الأعمش عن أبي وائل قال « دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أصحابي - الحديث . » .

وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال « كان داود عليه السلام ينظر أعمص حَلَقَةً في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهراني مساكين » .

وذكر عن عمران بن موسى التصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبغيك ؟ قال : ابغني عند المنكسرة قلوبهم ، فأني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولولا ذلك انهدموا » .
وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك ، فأتى في منامه ، فقيل له : أرأيت ازدراءك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين »
ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجدى عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع ، فقال : يارب ارحمه ، فأني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه »
فمن أضع ما للقلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإضرار عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ، ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يُطاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .
فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسمع إلا العفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم ، وهذا الذي أياهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن ههنا انقطعوا عن الله ، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكوره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانياً ، وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً ، خاضعاً منكسراً كسراً فيه جبره ، ومفتقراً فقراً فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجَوْنِي عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا ذكرتني فأذكرني وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فأجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قت بين يديّ فقم مقام العبد الحقيقير الذليل ، وذم نفسك فهي أولى بالذم ، وناجني حين تناجيني بقلب ورجل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يُدِلُّ بعمل أصلاً ، كأننا ما كان ، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مُدِلُّ بعملك ؛ فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه .

فقال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهاماً ، وأن تكون كالنحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يجيئونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم
ومن هنا أخذ الشاطبي قوله :

وقد قيل: كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحهم متبذلاً

وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال « بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحاً ، فبات ليلة مزرباً على نفسه ، وقال : يا نفس ، مالك لا تقضى حاجتك ؟ فبات محزوناً قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبيل ربي أتيت ولكن من قبيل نفسي أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته . »

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما ، فإنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءها بذكر الشيطان وكيده ومخاربه أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله (« ١٢ : ٥٣ ») إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشُّوءِ واللَّوامة في قوله (« ٧٥ : ٢ ») وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) وذكرت النفس المذمومة في قوله (« ٧٩ : ٤٠ ») وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) ، وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة^(١) . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهي مركبة وموضع شره ، ومحل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا اشد الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يارسول الله ، علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه . أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره^(٢) » وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم قلُّهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك »

(١) لعلها سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتحين ، أي من جنائله وشباكه التي يصيد بها حزيه ،

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به وبالجأ إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ، وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لقد عدت بمعاذ^(١) » وأصل اللفظة : من اللجأ إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب « أطيب اللحم عوذته » أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقاة عائد : يعوذ بها ولدها ، وجمعها « عوذ » كحجر . ومنه فى حديث الحديبية « معهم العوذ المطافيل^(٢) » والمطافيل : [جمع] مُطْفِلٍ ، وهى الناقة التى معها فصيلها .

قالت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أى معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوابهم

(١) تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عدت بعظيم ، الحق بأهلك » ويقال : اسمها أميمة بنت النعمان . وروى البخارى عن أبى أسيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا ههنا ، فدخل ، وقد أتى بالجونية فأنزلت في محل في بيت أميمة بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي لى نفسك . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال لقد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبأ أسيد اكسها فكساها دراعيته وألحقها بأهلها .

(٢) قال البخارى فى سياق قصة الحديبية - وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على ثمد من الماء - فينهم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء المزاعى فى نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة - فقال : لى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الهدى - معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت .

ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفي ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذهب لما ياقبه الشيطان فيها من الوسواس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويُحلى منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

فيجىء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍ له فينبجع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكلمنا أحسن بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيز بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله : أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكان من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لأحظ هذا المعنى ، وهو لعمر الله ملاحظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة . وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محصل للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلّة فيها مثل المصاييح ، فقال عليه الصلاة والسلام « تلك الملائكة^(١) » والشيطان ضد الملك وعدوّه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

(١) روى البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن أسيد بن حضير بينا هو ليلة يقرأ في مرابه إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضاً . قال أسيد : خشيت أن تطأ بحى ، فقامت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها . فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله بينا أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مرابى إذ جالت فرسى . فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير ، قل : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير . قال : فانصرفت - وكان يحى قريباً منها - خشيت أن تطأ . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُجَاب على القارىء بجيله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بمجده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ؛ فلا يكمل انتفاع القارىء به ، فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارىء يناجى الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارىء الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته^(١) ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ؛ فأمر القارىء أن يطرده بالاستعاذة عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، والساف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . قال الشاعر فى عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟ ولهذا يغلط القارىء تارة ويخلط عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارىء هذا ، أو هذا ؛ وربما جمعها له ، فكان من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهيم بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً تَقَلَّتْ على البارحة ، فأراد أن يقطع على صلاتى - الحديث » وكلما كان الفعل أرفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفى مسند الإمام أحمد من حديث سبيرة بن أبى الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرافه ، قعد له بطريق الإسلام ، فقال : أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فمصاه

(١) أى أن الله أشد استماعاً لقارىء القرآن . كما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بشئ ، كما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وروى أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد « لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « القينة » المغنية .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : أتهاجر وتذرّ أرضك وسماؤك ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول ، فعصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقائل فتقتل ، فتنكح المرأة ويُقسم المال ؟ قال : فعصاه فجاهد^(١) .
فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رقيقة تخرج إلى مكة لإجهز معهم إبليس مثل عدّتهم » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأصر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيد بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع في سيره .
ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المسأتيّ به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذى يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .

فهذه بعض فوائد الاستعاذة

وقد قال أحمد في رواية حنبل « لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا أستاذ ؛ لقوله عز وجل : (« ١٦ : ٩٨ ») فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال في رواية ابن مشيش « كلما قرأ يستعيد »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرحيم ، إن الله هو السميع العليم »

وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من همزه ونفخه ونفثه »

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الأخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ؛ اظاهر الآيه ، وحديث ابن المنذر . وعن أحمد من رواية عبد الله « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار ، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيز بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله في الآيه الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذى اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمزه المُوْتَةُ ، ونفخه : الكِبْر ، ونفثه : الشعر » وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ

بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) والهمزات : جمع همزة كتمرات وقمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائي : همزته ، ولمزته ، ولهزته ، ونهزته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع بنحز ، ونحز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزغاتهم ووساوسهم » وفسرت

همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بنحقتهم وهو الموتة التي تشبه الجنون وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظهر - إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كمنظائر ذلك .

ثم قال (وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) قال ابن زيد : في أموري ، وقال الكاظمي : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزاع والسياق ، فأمره أن يستعيذ من نوعي شر إصابتهم بالهمز وقر بهم ودنؤهم منه .

فضمنت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله : (أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم

ونظير هذا قوله في سورة الأعراف (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ونظير ذلك قوله في سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأكد بأنّ وبضمير الفصل وأتى باللام في « السميع العليم » وقال في الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكد أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه فيدفعه عنك ، فالسمع لكلام المستعيذ والعلم بالفعل المستعاذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضوعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي ، كثير شعهم طونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل (« ٤١ : ٢٢ - ٢٣ ») وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

مِنَ الْخَاسِرِينَ) « فجاء التوكيد في قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) في سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون ، وحسّن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله (وَمَا يُلْقَمُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَمُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا) فحسن التأكيد حاجة المستعيز .

وأيضاً فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) وبقوله (وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً) فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة ، والذى في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيز بأن له ربّاً يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التى عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسَوِّوْنَهَا به في العبادة ؛ فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه في سورة « حَمَّ الْمُؤْمِنِ » هو شر مجادلة الكفار في آياته وماترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال (« ٤٠-٥٦ ») إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ . فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك فإنه ينال بذلك كفاً شر عدوه وانقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وسلامة قلبه من الغلِّ والحقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال « وما يُلقَّبَها إلا الذين صبروا » فإن النزق الطائش لا يصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه ، فتُمدد الاستعاذة النفس المطمئنة فتتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصرمة ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان ، (فإنه ليس له سلطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لامن جهة الحجية ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخله في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجية ساطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر (« ١٥ : ٣٩ - ٤٢ ») قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) .

وقال في سورة النحل (« ١٦ : ٩٩ - ١٠٠ ») (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

فمضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاّه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يُسَلِّطُهُ على أهل التوحيد والإخلاص قال ((٣٨ : ٨٢-٨٣))
 فَبِعِزَّتِكَ لَا غَوْيَنَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)
 فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه
 وإضلاله ، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رَعِيَّتَهُ فهو وليهم
 وساطنهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع ، فكيف ينفيه في قوله
 ((٣٤ : ٢٠)) وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ « ٢١ » وَمَا
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ؟
 قيل : إن كان الضمير في قوله : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عائداً على المؤمنين
 فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أي لكن امتحنناهم بإبليس ، لينعلم من يؤمن
 بالآخرة ممن هو منها في شك ، وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ
 إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وهو الظاهر ، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ، ويكون
 المعنى : وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرَةَ فَأَنْظَرَهُ قَالَ : لَا غَوْيَنَهُمْ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ
 وَلَا مَرْتَبَهُمْ بَكْذًا ، وَلَا تُخَذِّنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(١) وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا
 أن ما قدره فيه يتم ، وإنما قال ظاناً ، فلما اتبعوه وأطاعوه صَدَّقَ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ ، فقال
 تعالى : وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين ، يعني نعلمهم موجودين ظاهرين
 فيحقق القول ويقع الجزاء »

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكَّ فيها ، وهم الذين
 تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتاً لامفنيا ، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات .
 فإن قيل : فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار : (« ١٤ : ٢٢ »

(١) قال تعالى في سورة النساء (٥ : ١١٧) وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ١١٨ لعنه الله وقال لأنخذن
 من عبادك نصيباً مفروضاً ١١٩ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن
 خلق الله .

وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي (وهذا وإن كان قوله
 فالله سبحانه أخبر به عنه مُقَرَّرًا له ، لامنكرا ، فدلّ على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ،
 أى ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس « ما كان لى من
 حجة أحتج بها عليكم » أى : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، وصدقتم
 مقاتلى ، واتبعتمونى بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذى أثبتته فى قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى
 الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكنه منهم ، بحيث يؤرثهم إلى
 الكفر والشرك ويؤرثهم إليهم ، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى (« ١٩ : ٨٣ » ألم تر أنا
 أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرُثُهُمْ أَرْثًا) قال ابن عباس « تُغْرِيبُهُمْ إِغْرَاءً » وفى
 رواية « تُشْلِيهِمْ إِشْلَاءً ^(١) » وفى لفظ « تحرضهم تحريضاً » وفى آخر « تزعمهم إلى المعاصى
 إزعاجاً » وفى آخر « توقدهم » أى تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش :
 « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأرز » هو التحريك والتهيج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأرز ؛
 لأن الماء يتحرك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ^(٢) »
 قال أبو عبيدة « الأرز » الالتهاب والحركة ، كإلتهاب النار فى الحطب ، يقال : أزر قدرك ،
 أى ألهب تحتها بالنار ؛ وأيزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأرز معنيان : أحدهما :
 التحريك ، والثانى : الإيقاد والإلهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب
 فهذا من السلطان الذى له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان
 حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم
 الذين أعانوا على أنفسهم ومكّنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقته ومتابته فلما أعطوا

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزهم أزا) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
 قرين) قال تؤزهم أزا : تشليهم إشلاء على معاصى الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغرى الإنسان الآخر على
 الشيء اه . فى القاموس : أشلى دابته : أراها الخلاة لتأتيه ، والناقة : دعاها للحلب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى - وصححه - وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف
 ابن عبد الله بن الشيخير عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل
 من البكاء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلْطَ عَلَيْهِمْ ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ »)
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (فَالْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا وَظَاهِرُهَا ، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 يصدر منهم من المعصية والخلافة التي تضادُّ الإِيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب
 تلك الخلافة ، فهم الذين تَسَبَّبُوا إِلَى جعل السبيل عليهم ، كما تَسَبَّبُوا إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ بِمَعْصِيَةِ
 الرسول ومخالفته ^(١) ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً ، حتى جعل له العبد
 سبيلاً إليه بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطاً وقهراً ، فمن وجد خيراً فليحمد
 الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع
 بقضاء مَنْ أَرْمَى الْأُمُورَ بِيَدِهِ ، وَمَرَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَلَهُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ ؛ فلو شاء لجعل الناس أمة
 واحدة ، ولكن أبت حكيمته وحمده وملكوته إلا ذلك (« ٤٥ : ٣٦ ») فَاللَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ
 السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « ٣٧ » وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة
 يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير . قال : ووضعهم موضعاً . وقال : إن رأيتمونا
 تحطفتنا الطير فلا تبحروا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأنهم فلا تبحروا حتى أرسل
 إليكم . فهزموا . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت أسوقهن وخلخلهن رافعات ثيابهن
 فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الفئيمة ، أى قوم الفئيمة . ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبد الله بن جبير :
 أنسيتم ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنا والله لنائين الناس فلنصيبين من الفئيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم
 نغاً قبلوا منهمزمين - الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبباً في كشف ظهر المسلمين فدخل منه كهن للمشركين
 ما ارتد منهمزومون منهم وأحاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب الثالث عشر

في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ وَاحْتِجَاجِهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَدُو اللَّهِ (٧ : ١٦) « فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ - (١٧) » ثُمَّ لَا تَبْتَئُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدن لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمته ، ولأرصدته ، ولأعوّجنه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها - الحديث » فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَا تَبْتَئُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية عطية^(١) عنه « مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا » وفي رواية علي^(٢) عنه « أَشْكِكُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ »

وكذلك قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ ، تَكْذِيبًا بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

وقال مجاهد « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ : مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ »

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفي ، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه الثوري وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو علي بن أبي طلحة - سالم - الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري . يروى عن ابن عباس فرسلا . له في مسلم حديث واحد . وعن أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أرغبهم في دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزيئها لهم وأشبهها لهم »

وعن ابن عباس رواية أخرى « من قبل الآخرة »

وقال أبو صالح « أشككم في الآخرة وأباعدوا عليهم » وقال مجاهد أيضا « من حيث لا يبصرون » .

(وعن أيماهم) قال ابن عباس « أشبه عليهم أمر دينهم » وقال أبو صالح « الحق أشككم فيه » وعن ابن عباس أيضا « من قبل حسناتهم » :
قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » .

وقال أبو صالح أيضا « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيماهم وعن شمائلهم : أنفق عليهم وأرغبهم فيه » .

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم »
وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » .

قال الشعبي « فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم »

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله »

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشمال كناية عن السيئات ؛ حسنٌ ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُمَيْمَةِ :

الْبُنَى ، أفى يُمنى يديك جعلتنى فأفرح ، أم صيرتنى فى شمالك ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلات لما تظافروا يحوزون سهمى بينهم فى الشمال (١)

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السائفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن إيمانهم ، وعن شمائلهم: أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنبا شيئاً ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرها »

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزحشرى - واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى: لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم .»

وقال الزحشرى « ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ ») « وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَعْطَىٰ مِنْهُمْ بِسُوطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْمِكَ وَرَجُلِكَ »

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين

قال شقيق « مامن صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ؛ فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ ») (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفه ، فأقرأ (« ١١ : ٦ ») « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ومن قبل يميني ، يأتيني من قبل النساء ، فأقرأ (« ٧ : ١٢٧ ») « وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّعِينَ » ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات ، فأقرأ (« ٣٤ : ٥٤ ») « وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ »

قات : السبل التى يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسداً له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يُنَبِّطُه عنها ويقطعه ، أو يُعَوِّقُه ويُبَطِّئُه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومُؤَمِّنِيّاً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لآتاه من هناك .

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ ») « وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ » .

قال السكبي « الزمناهم قرناء من الشياطين » وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين »

وقال ابن عباس « ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها

وقال السكبي « زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولانار ، ولابعث ؛

وماخلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة » وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد « زينوا لهم ماضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها » والمعنى على

هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعززون عليه فلا ينوون تركه .

تقول عدو الله تعالى : (ثُمَّ لَا نَبِيَّ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا

والآخرة ، وقوله (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه

على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثبِّطه عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال

ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يُحرِّضه عليها ، وهذا يُفصّل ما أجمله في قوله

(« ٣٨ : ٨٢ ») فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١١٧ ») إِنْ يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا

مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلِيلَةً وَلَا مَعْنِيَةً وَلَا مَرْتَبًا فَلْيَبْتَئِسْكَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْسًا لَهُمْ

فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَايًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ١٢٠

يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قال الضحاك « مفروضاً أى معلوماً » وقال

الزجاج « أى نصيباً افترضته على نفسى » قال الفراء « يعنى ما جعل له عليه السبيل من

الناس ، فهو كالمفروض » .

قلت : حقيقة الفروض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه

المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب

الشیطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله « وَلَا ضَلِيلَةً » يعنى عن الحق « وَلَا مَعْنِيَةً » قال ابن عباس : « يريد تعويق

التوبة وتأخيرها » .

وقال الكاكي «أمتيهم أنه لاجنة ، ولانار ولا بعث»

وقال الزجاج : « أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة »

وقيل : لأمتينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .

وقيل : أمتيهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » « البتة » القطع وهو في هذا الموضع :

قطع آذان البهيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق ، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى ، دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه « أناس من حلي أذني^(١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكرهته في حق الصبي .

وقوله « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » قال ابن عباس « يريد دين الله » وهو قول إبراهيم ،

ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والشدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما

قال تعالى : (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُبَيِّنِينَ إِلَيْهِ وَآتَوْهُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحشون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أتم تجدعونها » ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْآيَةَ^(٢)) متفق عليه .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن المعاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « جلس لإحدى عمرة امرأة - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ : ٢١٣) وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . و « أناس » أثقل حتى تدل واضطرب . والنوس : حركة كل شيء متدل اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة . « الجمعا » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجلبة . وهي فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلت شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها فضر لذلك الجدعاء والجمعا مثلاً .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير الحلقة بالجدع ، وهما الأمران اللذان أحبر إبليس أنه لا بد أن يُغيّرهما فِطْرَةَ اللَّهِ بالكفر ، وهو تغيير الحلقة التي خلقوا عليها ، وغيّر الصورة بالجدع والبتك ، فغيّر الفطرة إلى الشرك ، والحلقة إلى البتك والقطع ، فهذا تغيير خلقة الروح ، وهذا تغيير خلقة الصورة .

ثم قال « يعدم ويمنيهم » فوعده : ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سيطول عمرُك ، وتنال من الدنيا لذتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دُولٌ ستكون لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، وبعده بالحسنى على شره ومعاصيه ، ويمنيّه الأمانى الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل ، ويمنيّ المحال ، والنفس الهينة التي لا قدر لها تغتذى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغَدًا

فالنفس المبطلّة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وعدّ الشيطان وتمنيته ، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يعدمهم ويمنيهم ، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) .

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ ») الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) ، قيل : (يعدكم الفقر) يخوفكم به ، يقول : إن أنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هي البخل في هذا الموضع خاصة ، ويُذكَرُ عن مقاتل والكلبي « كل فحشاء في القرآن فهي الزنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل » .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهي كل فاحشة ، فهي صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أى بالفعلة الفحشاء والحلّة الفحشاء ، ومن جاتها البخل ، فذكَرُ سبحانه وعدّ الشيطان وأمره : يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير ، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تخوفه وعدّ الانتظار الذي خونه إياه كما ينتظر الاعداء ما وعد به ، ثم ذكَرُ سبحانه وعده على طاعته ، وامثال أوامره واجتناب نواهيه ، وهي المغفرة

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشیطان لمة ، فلمة الملك : إبعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولمة الشيطان : إبعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الْآيَةَ (١) » .

فالملك والشیطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كيدہ للإنسان : أنه يورده الموارد التي يُخَيِّلُ إليه أن فيها منفعة ، ثم يُصَدِّرُهُ المصادر التي فيها عَطَبُهُ ، ويتخلى عنه ويُسَلِّمُهُ وَيَقْفُ يَسْمَتُ به ، ويضحك منه ، فيأمره بالسَّرَقَةِ والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعالى : (« ٨ : ٤٨ ») وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَا غَابَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدرٍ في صورة مُرَاقَةِ بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بني كِنَانَةَ أن يَقْصِدُوا أَهْلَكُمْ وذرائعكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لرسوله فرَّ عنهم ، وأسلمهم (٢) ، كما قال حسان :

(١) رواه الترمذی والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذی : حسن غريب و « اللة » بفتح اللام والميم : الخطرة والهمة تقع في القلب . أراد لإمام الملك والشیطان به والقرب منه (٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر من الحرب . فكاد ذلك أن يفتنهم فتبدي لهم إبليس في صورة سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي . وكان من أشرف بني كنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتيتكم كنانة بشيء تكرهونه . فخرجوا سراعا . قال ابن إسحاق - فذكر لي أنهم كانوا يرونه في كل منزل في صورة سراقه بن مالك لا ينكرونه حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان كان الذي رآه حين تكص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب . فقال : أين سراقه أين ؟ وميل عدو الله فذهب قال : فأوردتهم ثم أسلمهم . قال : ونظر عدو الله إلى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال : إني برىء منكم إني أرى ما لا ترون » .

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنَّ الْخَبِيثَ لَمَنْ وَالَاهِ غَرَّارٌ^(١) وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها ، أمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دَلَّ أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل قَرَّ عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه (« ٥٩ : ١٦ ») كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أُكْفِرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة^(٢) ، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ؛ فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار ، ويقول لهم (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ) فأوردتهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس في قول عدو الله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) فقال قتادة وابن إسحاق « صدق عدو الله في قوله (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) وكذب في قوله (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) والله ما به مخافة الله ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا مَنَعَةٌ فأوردتهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه » . وقالت طائفة : « إِنَّمَا خَافَ بَطَشَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا يَخَافُ الْكَافِرُ وَالْفَاجِرُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُؤْخَذَ بِجُرْمِهِ ، لِأَنَّهُ خَافَ عِقَابَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاة .

قال الكلبي : « خَافَ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبْرِيْلٌ فَيَعْرِفُهُمْ حَالَهُ فَلَا يَطِيعُونَهُ » . وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن قَرَّ ونكص على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردتهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعث النَّبِيُّ إِذْ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَتَكَفَّفَ غَيْرَ الْمَرَادِ . وقال عطاء : « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَهْلِكَنِي فَيَمُنَّ بِهَلْكَ » وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه .

(١) قبله : سرنا وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين العلم ماساروا
وبعد : وقال : إِنِّي لَسَمَّ جَارٌ ، فأوردتهم شر الموارد فيه الخزي والعار
ثم التفتنا فولوا عن سراتهم من منجدين ومنهم فرقة غاروا
(٢) روى قصته ابن جرير وابن كثير في تفسير سورة الحشر عن علي وابن مسعود مختصرة . ورواها
البلغوي عن ابن عباس مطولة . وسمى الراهب برصيصا . ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضاً بسياق آخر

وقال الزجاج وابن الانباري « ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر - زاد ابن الانباري - قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب ، فإنه لما عين الملائكة خاف أن يكون وقت الاظهار قد انقضى ، فقال ما قال إشفاقا على نفسه » .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال : (« ٣ : ١٧٥ ») إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ذَلِّخْنَا قُلُوبَهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة « يعظمهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ، فكلمها قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

ومن مكايد أنه يسحر العقل دائما حتى يكيد ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم قن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة ؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم روج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك ، وأقام من المهالك في مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيع الأرحام ، وواد النبات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله : (« ٥ : ١٠٥ ») عَلَيْنِكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا لِنَاسِكُمْ ، والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المبعثى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرابية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيد ومكره : أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى (« ٧٠ : ٢٠ ، ٢١ ») فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، وبه سمى صوت الحلي وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؛ لأن نفسه توسوس إليه ، قال تعالى : (« ٥٠ : ١٦ ») وَتَعَلَّمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ .

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلتا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها مغصية ، والمغصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انتهك ذلك الست فبدت لهما سواتهما ، فالمغصية تبدي السوءة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم^(١) وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة فى منامه مكشوف السوءة فإنه يدل على فساد فى دينه ، قال الشاعر :

(١) روى البخارى عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقص عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة اثنان وإنهما استبغاني . وإنهما قالانى : انطلق . وإنى انطلقت معهما . فذكر الحديث - وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلنا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذا هم يأتيهم لهب فإذا أنام ذلك اللهب ضوضوا . وذكر أنهما قالاه :

فإنهم الزناة والزواني » .

إني كأتى أرى من لا حياء له ولا أمانة وسط الناس عريانا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباساً ظاهراً يوارى العورة ويسترها ، ولباساً باطنياً من التقوى ، يجمل العبد ويستره ، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تتخذا فى الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كَيْدِهِ الأعظم الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ، ويخالطه ، ويسألها عما تحبه وتؤثره ، فإذا عرفته استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهونونه ، فإنه باب لا يخلد عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مسدود .

فشامّ عدو الله الأبوين ، فأحسّ منهما إيناساً وركونا إلى الخلد فى تلك الدار فى النعيم القيم فلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقامسهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، وقال : مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول « لم يطعما أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهة الملك ، ويدل على هذه القراءة قوله فى الآية الأخرى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْتَلَى) .

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله ، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه ؟ .

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطعما فى ذلك أصلا ، وإنما كذّبهما عدو الله وغرّهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا أول المكر والسكيد ، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور الحرمه بالأسماء التى تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح

وسموا أخواها بلقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأخشاه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة ؛ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم لينفذ القدر المحتوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونا من الخالدين)

فيقال : الماكر الخادع لا بد أن يكون فيما يكرهه ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلتا منها صارا ملكين ، وإنما رد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال (« ٢٠ : ١٢٠ »)
يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْسُلُ (فلم يدخل أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) فتأمله ، ثم قال (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين)

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقسم .

الثاني : تأكيده بإن .

الثالث : تقديم العمول على العامل ، إيذانا بالاختصاص ، أي نصيحتي مخصصة بكما ،

وفائدتها إليكما لا إلى .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم ، دون النهل الدال على التجدد :

أي النصح صفتي وسجيتي ، ليس أمراً عارضاً لي .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم .

السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكما في ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معي على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه . وكثّر فارتابت ، ولو شاء قللا

وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه ((٦٣ : ١)) « نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » فأكدوا خبرهم بالشهادة وبينّ و بلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه ((٩ : ٥٦)) « وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنَّكُمْ وَمَاهُمْ مِنْكُمْ » .

ثم قال تعالى : (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلها وخلّاهما ، من تَدَلَّى الدَّلْوُ ، وهو إرسالها في البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصالين : أحدهما قال : أصله الرجل المطشان يتدلى في البئر ليروي من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تدلّى فيها بالغرور . فوضعت التداية موضع الإطماع فيما لا يجدي نفعا ، فيقال : دلّاه ، إذا أطعمه ، ومنه قول أبي جندب المدلّي : أحص ، فلا أجير ومن أجره فليس كمن تدلّى بالغرور . أحص : أي أقطع .

الثاني : فدلاهما بغرور ، أي جرّأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دلّهما من الدلال والدالة^(١) وهي الجراءة ، قال شمر : يقال : مادّ لكّ عليّ : أي ماجرّأك عليّ ، وأنشد لقيس ابن زهير :

أظنّ الحلم دلّ عليّ قومي وقد يستجهل الرجل الحليم

(١) قال أبو حيان في البحر : فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت . وأصله : تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فأنخدع . ونحن من خدعنا بالله أنخدعنا له » اه وروي ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة أعتقه . وكان عبيده يفعلون ذلك ، طلبا للعتق ، فقبل له : يخدعونك . فقال : من خدعنا بالله أنخدعنا له » .

قلت : أصل التدايية في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلَّى الشيء في مهوَاةٍ ، إذا أرسله بتعليق . وتدلَّى الشيء بنفسه . ومنه قوله تعالى (« ١٢ ١٩ ») « فَارْسُلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ » قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ودلاها بالتحفيف ، إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يذليه إدلاءً إذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه ، ومنه الدلُّ وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله ابن مسعود يُشَبَّه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هَدْيِهِ وَدَلَّهِ وَسَمَّتهِ ، فالهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلُّ ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسَّمَّةُ هيأته ووقاره وورزانتة .

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله : قال لهما إني خُلتُ قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعاني أرشدكما وحلف بِلِهما ، وإنما يُخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول : من خادعنا بالله خُدعنا » فالمؤمن غر كريم والفاجر خَبٌ لئيم ، وفي الصحيح « أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذَّبت بصرى » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جَوَزَانٌ يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ؛ وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجلُّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردَّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيدِه العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكشاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به ، وثقله عليه ، فهوّن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصّر فيه ويتهاون به . وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني ، كما قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا ولاشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وعلو . ولا يبالي بأيهما ظفر » .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدى . والتليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالسوا . وقوم قصّر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرفين إلى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم . وكذلك قصّر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة لياً كله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بني آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالسكينة ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ماحلوه والحرام ماحرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً ألبتة ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهي نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخلاً في خلقه ولا بانئنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمنهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبتة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلاً وأبداً قائلاً : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى (أذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه ، كقيام صفة الحياة به . وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُشْفَعُ أحداً في أحد ألبتة ، ولا يرحم أحداً بشفاعه أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن الخلق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلاً عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة . وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعظّموا منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقهم ومثّلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتلوه ، واستحلوا حرماتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها . وربما ادّعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأها الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز ، وتجاوز بأخريين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامتية .

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلاً ، أو فضولاً ، وتجاوز بأخريين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافنة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونحافة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورائت عليها غيوم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ؛ فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنكراً من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تكلمت الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيد بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مِشْكاة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العريية عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صمقتها العقول والأذهان ، ومرت عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلتطف بكيد ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كأخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيد بهم : ما أقامه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقييد بالسنة والقرآن ؛ فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفرغ القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وخبّله للنفس حتى جملة كالمشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورتة الرسل قالوا : لسكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكن هذا من قلوبهم ساعها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحالمهم في سلوكهم على تلك الخيالات ، وأوههم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

الهديان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تَجَهُّمُهُ والتعيب في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسمى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصَّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمرك أن تاتى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشراً ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصورنها حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن النذل ، وتسليط الأعداء . وطمعهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وإمتهانها حيث تكون مصاحبتها في إعزازها وصياتها، كما يأمرك بالتبذل لدوى الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيّل إليك أنك تُعزها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويذكرك قول الشاعر:

أهين لهم نفسى لأرفعها بهم وإن تكرم النفس التى لا تهينها

وغلِّط هذا القائل: فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه، بخلاف المخلوق، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه.

فصل

ومن كيدته وخداعه: أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد، أو رباط، أو زاوية، أو تربة، ويحبسه هناك، وينهاه عن الخروج، ويقول له: متى خرجت تبدلت للناس، وسقطت من أعينهم، وذهبت هيبتك من قلوبهم، وربما ترى في طريقك منكراً، وللعُدو في ذلك مقاصد خفية يريدونها منه: منها الكبر، واحتقار الناس، وحفظ الناموس، وقيام الرياسة، ومخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يزار ولا يزور، ويقصده الناس ولا يقصدهم، ويفرح بمجىء الأُمراء إليه، واجتماع الناس عنده، وتقبيل يده، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله، ويتعوض عنه بما يقرب الناس إليه.

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق، قال بعض الحفاظ: « وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزى وغيره.

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب، فيبيع ويشترى. ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حُزْمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عز وجل؟ فقال: أردت أن أدفع به الكبر، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر » وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة، ويقول « افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم ».

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة في حاجته ماشيا ، فأعني ، فرأى غلاما على حمار له ، فقال : يا غلام احملنى فقد أعيتت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه .

فصل

ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ؛ ظن ذلك حقا ، وربما قيل له : إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبجرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك في قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل الهلاك ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه ، أو قلة خضوع له ، تدمر لذلك ووجد في باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبراء المصيرين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلى والزهد والرياضة العمل بها جسمهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي للرسول صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعيده ، ومن عداهم يصيب ويخطئ ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين اللهمميين : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هو اجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها^(١) وهو لاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيُحَكِّمُّه هو اجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليهما ، ويقول : حدثني قلبى عن ربى ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت ، وأتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب قنسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يَسْمَعُ من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أوها مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يُبَلِّغى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا . وكذلك إن ظن أنه يكتب بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى في القلوب لاعبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله برىء

(١) روى أبو يعلى وابن النذر والزيبر بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما لكثركم في صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؟ لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن مازاد رجل في صدق امرأة على أربعمئة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتيتم إحداهن قطارا - الآية) قال فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفتقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمئة درهم . فن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : لإسناد أبي يعلى جيد .

منه ورسوله^(١) »

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، أئحهُ
واكتب : هذا ما أرى عمر »

وقال عمر رضى الله عنه أيضا « أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم
أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته^(٢) . »

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبرُّ الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من
الشیطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاماً لآرائهم ، وهؤلاء ضد ذلك .
وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شىء من الخواطر والهواجس
والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني « ربما يقع في قلبى النكتة من نكت القوم أيا ما ،
فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربّع في الهواء ،
فلا تغفروا به ، حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ؟ »

(١) روى أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلفوا إليه شهراً - أو قال : مرات - قال :
فأبى أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نساها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة .
فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمى ومن الشيطان ، وأنه ورسول بريتان . فقام أناس من أشجع
فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها
في فينا بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب
أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه سهيل هو الذي تولى عن قريش عقد الصلح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينما يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . فقام إليه أبوه وضرب وجهه
وأخذ بتلابيبه يتله وقال : يا محمد قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصاح
أبو جندل بأعلى صوته : أيا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونى في دينى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، ولإنا صالحنا القوم ولإنا
لانفدر » وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا يشكون في الفتح . فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد
الحزن وكان أشدم حزنا عمر رضى الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل
ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدنيا في ديننا ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله
ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وهضم لمكانهم والله يعلم أنه الخير . إذ أنزل على رسوله في
مرجه من هذا الصلح (لإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - السورة) وهذا الذى يعنيه عمر رضى الله عنه .

وقال أيضا « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعبادة المرضى ، وادّعى بهذا الشأن ؛ فهو مدع » .

وقال سريّ السَّقَطِي « من ادّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غلط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويتفقه ؛ لا يُقْتَدَى به »

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيّع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهدة القلب في الباطن »

وقال أبو الحسين النُّورِي « من رأيته يدّعى مع الله حالة تُخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تَقَرُّ به ، ومن رأيته يدّعى حالة لا يشهد لها حفظُ ظاهره فاتهمه على دينه »
وقال الجريري « أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تُنزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهره قائما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتَّهم خواطره فلا تَعُدُّوه في ديوان الرجال » .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي « كان الصوفية يَسْحَرُونَ من الشيطان ، والآن البشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان » .

فصل

ومن كيدته : أمرهم بلزوم زِيٍّ واحد ، ولِبَسَةٍ واحدة ، وهَيْئَةٍ ومِشْيَةٍ معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مخترعة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؛ فلا يخرجون عنه ويقدمون فيمن خرج عنه ويذمون ، وربما يلزم أحدهم موعضا معيناً للصلاة لا يصلي إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُوطَّن الرجل المكان للصلاة

كما يوطن البعير» وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة ، ولم يصلّ عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلي على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يصلي على الحصير ، فيصلي على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شئ ، عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتمت تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أخس أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف في السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى (« ٧٤ : ٣٧ ») لِيَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضاً لهدى هؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجبّة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومُرْدَفًا لغيره ، ويركب الفرس مُسْرَجًا وَعُرْيَانًا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديّيه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه ، فبين هديه وهدى هؤلاء بؤن بعيد .

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى أقام في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحَيَّلَ إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره ، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ، ورجبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كغسله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حدّته ، ولولا العذر بالجهل لسكان هذا مشاققة للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشق^(١) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث ، والوسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وضح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى^(٢) وظلم » فالوسوس مسمى متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسمى به متمدّ فيه لحدوده ؟

وضح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الوسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سامة ، وهذا كله في الصحيح .

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد » والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسأؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدّها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جرن الحمام^(٣) .

فهدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ؛ جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى

(١) المدّ : ربع الصاع . قال في الفاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما . وبه سمي مدّاً . قال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .
 (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .
 (٣) الجرن - بضم الجيم وسكون الراء - حجر مقفور يتوضأ منه . كذا في الفاموس .

يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .
قال شيخنا : ويستحق التمزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرن صبّ الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيّب « إني لاستنجبى من كوز الحب^(١) وأتوضأ وأفضّلُ منه لأهلى »
وقال الإمام أحمد « مِنْ قَعْرِ الرَّجْلِ قَلَّةٌ وَلَوْعَهُ بِالْمَاءِ »

وقال المروزي « وَضَّأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ ، فَسْتَرْتَهُ مِنَ النَّاسِ ، لثَلَا يَقُولُوا إِنَّهُ

لَا يَحْسِنُ الْوَضُوءَ لِقَلَّةِ صَبِّهِ الْمَاءِ »

وكان أحد يتوضأ فلا يكاد يبُلُّ الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح «أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق» وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، وعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطارعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي ، يفمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشم من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٣) » وقوله « الإثم ماحك في الصدر » .

(١) الحب - بضم الحاء - الجرّة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن النعمان بن بشير في حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإثم حَوْرُ القلوب^(١)، وقد وَجَدَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرّة فقال «لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢) أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً؟ وقد أفنى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشكَّ: هل هي واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث، احتياطاً للفروج .

وأفنى من حلف بالطلاق: أن في هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه: أنه حانث، لأنه حلف على ما لا يعلم .
وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً، وقطعا للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه. وهذا أحد القولين عندهم. ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته .

ومذهبه أيضاً: أنه إذا قال: إذا جاء رأس الحوّل فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق في الحال. وهذا كله احتياط .

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .
وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى في ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى في أى جهة، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين .
وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .
وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبنى على اليقين .

(١) أى تحيرها واضطرابها وقلقها .

(٢) رواه البخارى عن أنس موصولاً وعلقه عن هام عن أبي هريرة في باب ما يبتزّه من الشبهات .

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
 وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
 وهذا باب يطول تتبعه .

فالاختياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتهمه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العُضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في البدعة والجنين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشئ حالها ، ولا يبالي كيف توضح ؟ ولا بأى ماء توضح ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويمسّن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالي ماشك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا من استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخلّ بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا ينقص منه شيئاً ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محذور .
 وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فانه يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ، والدخول في المحرم ، وإذا اوزننا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلم يتم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نُدندن ، وتكفيها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ ») لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قَصْدُ السَّبِيلِ ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المسأجور أجراً واحداً . بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفریطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

وتقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ ») يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ ») وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢٢٩ ») تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ ») وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ ») ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ « الْقُطُ لِي حَصَى . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ » رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . فَإِنِ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَّكَ بِقِيَامِهِمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ : رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ^(١) » .

(١) نقله الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحديد قال : وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي - وساق سنده إلى عبد الرحمن بن أبي العمياء - « أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلي صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .
فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإتياء » .
فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعرَّ جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياہ كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورقُّها ، وإن اقتصاداً في سبيل سنةٍ خيرٌ من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » .
قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذى هدانا لهذا نعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووقفنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومنَّ علينا باتباعه الذى جمعه علماً على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ ») وَرَحِمِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ ») فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ ») لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَا تَبْيَنِّيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال

سبحانه (« ٣٥ : ٦ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال ؛ (« ٧ : ٢٧ »)
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) ؛ وأخبرنا بما صنع بأبويننا
تحذيراً لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر في متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم
ونهاانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل (« ٣٦ : ١ يس وَالْقُرْآنِ
الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ
لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فمن اتبع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه
الله ويفغره له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل
فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا
قوله ، وأطاعوه ، ورجبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن
أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ؛ فوضوءه
باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام
فى مواكبة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيح يده
وفه . كما لو ولغ فىهما كلب أو بال عليهما هرث .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب
السوقسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال
نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده بصره
ويكبر ، ويقراً بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر بصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك : هل صح [إلى] الغسل أم لا ، فماترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ^(١) » ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال ^(٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبير الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأبومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما .

(٢) يعني ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزي جملة معترضة بين كلامي ابن قدامة . وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذي آذى الله ورسوله والمصلين بتقطعه وتقرعه .

دهراً طويلاً ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتهما .

و بلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعمر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتعمر يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أداء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ورسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر . قال : وقال لى إنسان . منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير (إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعرّيج على كل ماخالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنما ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين المدول عن سنته ؟ وأى شيء يتفتى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فإذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فان اتبعت

سبيله كنتِ قرينه، وستقولين: (يَا لَيْتَ بِنِي وَبَيْنَكَ بُدْأَ الشَّرِّ قَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ). ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم، وليختار^(١) طريقهم قد روينا عن بعضهم أنه قال: «لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته». قلت: هو إبراهيم النخعي.

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يا بني، اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة، فأني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم اتبته فقال: ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه».

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهتّم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى، حتى إنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب، فانه قد بلغني أنها تصبغ بيول العجائز. فقال له أباي: مالك أن تنهى، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: صدقت».

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس. ولو كانت الوسوسة فضيلة لما اذخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدعهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً:

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا

(١) في نسخة: وليتخذ.

عندهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يجسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التناظر بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ؛ فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فان تقدم بين المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فان رآه في الصف علم أنه يريد الأتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجملها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه مانوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوماً ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً ، فإن كان سهلاً فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أم هي ناقصة عنده مفضولة ، أم هي التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فان قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وها أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قباهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبيّن لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى ، إماماً أو أموماً ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعب أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان

في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحى التحى . وفي السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أكك كبير ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهدية ، وما كان عليه أصحابه ، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظن الناس فيه ، وتغريير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفي وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت « يارسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلبّسها على » ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتقل عن يسارك ثلاثا ، ففعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى عني » .

فأهل الوسواس قرّة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يارسول الله ! أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم ؛ وإن كنت على نهر جارٍ » .

وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَان ، فاتَّقُوا وسواس الماء » .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

وفي كتاب الشافى لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يُجْزَى من الوضوءُ مدٌّ ، والغسلُ صاع . وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، فأولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حَظِيرَةِ القُدُسِ مَتَنَزَّهُ أَهْلُ الجَنَّةِ » .

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال « يجزىء من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى ترَبَّدَ وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفي سنن النسائى عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل

أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوَزَّ (١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نَشْرَع فيه جميعاً ، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات ، وما أقتض لي شعراً » .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عَبَّاد بن تميم عن أم عمار بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « تَوَضَّأ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرٍ تُثَلِّي الْمَدَّ » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول « إِنْ لِي رِكْوَةٌ (٢) أَوْ قَدْحًا ، مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمَدِّ أَوْ نَحْوَهُ ، أَبُولُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ فَضْلًا » قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال « وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلَ ذَلِكَ » قال عبد الرحمن : فذكرت : ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال « وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه الأثرم في سننه .

وقال إبراهيم النخعي « كَانُوا أَشَدَّ اسْتِيفَاءً لِلْمَاءِ مِنْكُمْ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنْ رُبْعَ الْمَدِّ يَجْزِي مِنْ الْوَضُوءِ » .

وهذا مبالغة عظيمة ؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقي .

وفي الصحيحين عن أنس قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادًا » .

وفي صحيح مسلم عن سَفِينَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي « إِنِّي لِأَتَوَضَّأُ مِنْ كَوْزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ » .

وقال محمد بن مجلان « الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ وَقَلَّةُ إِهْرَاقِ الْمَاءِ » .

وقال الإمام أحمد « كَانَ يُقَالُ : مَنْ قَلَّةَ فَقْهُ الرَّجُلِ وَلَعَهُ بِالْمَاءِ » .

وقال الميموني « كُنْتُ أَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَتَرْضَى أَنْ

تَكُونَ كَذَا ؟ فَتَرَكْتَهُ » .

(١) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالأجاة .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يصرب فيه الماء .

وقال عبد الله بن أحمد « قلت لأبي : إني لأكثر الوضوء ، فنهاني عن ذلك ، وقال : يابني ، يقال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهسان . قال لي ذلك غير مرة ، ينهاني عن كثرة صبِّ الماء ، وقال لي : أقلل من هذا الماء يابني . » .

وقال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : نزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلَى » .

وقال أسود بن سالم - الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد - « كنت مبتلي بالوضوء ، فنزلت دَجَلَةٌ أنوضأ ، فسمعت هاتفاً يقول : يَا أسود ، يحيي عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يُرْفَع ، فالتفتُ فلم أر أحداً » .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » . فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة .

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شُكِيَ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، نياخذ بشعرة من دُبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ونظأ أبي داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأذنه ، أو سمع صوتاً بأذنه» .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً قال : هذا من الماء الذي نضحت ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينضح» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه» وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجمل ذلك من همتك واللهُ عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «ألهُ عنه» فأعاد عليه المسألة فقال : «أستدركه لأب لك ، ألهُ عنه» .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة^(١) .

(١) الذى عدده هنا أحد عشر ، فلعل أحدها داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » .

وقال جابر بن زيد « إذا بات فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد^(١) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكرك ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه شئ أم لا ، والوجور يمسه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمبل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقه ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرّاً وإن حلبته درّاً .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الحرة » ، فقال : أجل^(٢) « فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشد في هؤلاء . فن ذلك المشى حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود في

(١) سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتمامه « نهانا أن نستقبل القبلة بفائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيم أو بعم » .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ^(١) » .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لانتوضأ من موطئ ^(٢) » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص ^(٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما اتهمينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الرديء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشى بمني في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حدير : « كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سوادات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ، أستم متوضئين ؟ قلنا :

(١) وروى أبو داود والترمذي مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذي . والموطئ : ما يوطأ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقي : المعنى أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانوا لا يفسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القدر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه .

(٣) لعله حفص بن عنان - بكسر العين المهملة ، ونونين - الحنفي اليماني .

بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجفُّ ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخفَّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزاء ذلك بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزاء الدلك مطلقاً » هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم جعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خاتمتم ؟ قالوا : يارسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلَّ فيهما^(١) » رواه الامام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يستفذر من مخاطب أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه :
أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه^(٢) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .
الرابع : أن الدارقطني روى في سنننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما دم حلة » والحلم كبار القُرَاد .

(١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره مابعد» رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرَخِي ذيلها ذراعاً^(١) ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل

وعما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمرأ .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى في نعليه » متفق عليه .

وعن شداد بن أويس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

وقيل للامام أحمد : أيصلى الرجل في نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس - إذا بلى أحدهم بصلاة الجنائزاة في نعليه - قام على عقبهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

(١) روى أبو داود والنسائي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الازار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يارسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فنزع ، لاتزيد عليه »

وفي حديث أبي سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فليَنظر ، فإن رأى على نعليه قدراً فليمسحه ، وليصل فيهما » .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفي أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل ^(١) » وكان يصلى فى مرابض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .
قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فانه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعادها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
وروى الإمام أحمد من حديث عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » .
وفى المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .
وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير وذى الغرة ، كلهم رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ^(٢) » وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بركة ^(٣) »

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحضير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى - المعروف بنى الغرة - عند أحمد والطبرانى . ورجال إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .
فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلح إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ،
ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرأ كالعصفور؟
فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأتم أهدى من أصحاب محمد أو أتم على شعبة ضلالة^(١) »
وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس ، فَنُضِحَ له
بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ،
وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنه^(٣) .
وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبي داود بإسناد صحيح
بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة
في الطين وغيره .
قال يحيى بن وثَّاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال :
لا بأس به » .
وقال كُمَيْلُ بن زياد « رأيت علياً رضى الله عنه يجوز طين المطر ، ثم دخل المسجد ،
فصلى ولم يغسل رجله » .
وقال إبراهيم النخعي « كانوا يجوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .
وقال يحيى بن وثَّاب « كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم » .
رواها سعيد بن منصور في سننه .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه في القوم الذين تحلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم
حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة .
الحديث رواه الدارمي (ج ١ ص ٦٨) .
(٢) روى ذلك البخارى ومسلم في قصة صلته (ص) في بيت عتيان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه
(٣) روى ذلك البخارى ومسلم في صلته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة .
فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

وقال ابن المنذر : « وطىُّ ابن عمر بمئى وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : ومن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُعَفَّل ، وسعيد بن المسيَّب ، والشَّعْبِي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحَقُّقُ بعد ذلك . وقد عُلِمَ أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيها خَبثًا ، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الخافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن المذنب ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كغفًا من ماء فتنضخُ به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى (١) .

فجوز نضح ما أصابه المذنب ، كما أمر بنضح بول الغلام (٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، اكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

(١) وزواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه عليه ولم يفسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحلَّ يمرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بفسله .

ومن ذلك : أنه يعنى عن يسير أرواث البغال والحير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعى : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبعغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .
ومن ذلك : نص أحمد على أن الودى يعنى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعنى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدَّة والقيح والصدید ، قال : ولم يُقَمِّ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو محنَّز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح » .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال « : لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصدید والمدَّة عندى أسهل من الدم »

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعرُّ الفأر في حنطة فطُحنت^(١) ، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الخنطة التي أصابها بول الحمار عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يجترزوا من ذلك .
وقالت عائشة رضي الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوطٌ على القدر » .
وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .
ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، واستحق بن راهويه ، وأبو ثور والامام أحمد في أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاتي المشي » .
وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها .
وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .
وقال شداد بن المهدي : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُحمله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرطٌ وعليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَبَيْتُ في الشَّعَارِ الواحد ، وأنا طامثٌ - حائضٌ - فإن أصابه مَتَى شَيْءٌ غَسَلَ مكانه ، ولم يَعدُّهُ ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

وصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وَهَمَّ أَنْ يَنْهَى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول ، وقول أبي له « مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها ، ولُبِست في زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبَيَّته لرسوله . قال : صدقت .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه (١) من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : « هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه » .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أن عمر رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترَدُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإننا نَرِدُ على السباع وترد علينا » .

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضاً بما أفضت الحُمُرُ؟ قال: نعم، وبما أفضت السباع» .

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نجس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى» ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه في الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» قال: وعصّر ابن عمر رضى الله عنه بثرة، فخرج منها دم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يشعبُ دماً^(١):

(١) «يشعب» بالعين المهملة مفتوحة يجرى. والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار في باب من لم يرم الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر. وقد ذكر البخارى قبل هذا «ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته» قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر ابن إسحاق في الغازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولا - وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة. وعقيل: بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. ولهذا لم يجزم به المصنف، ثم ذكر القصة - ثم قال: والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن، وهو البصرى، قال «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»، وقد صح أن عمر صلى وجرحه يشعب دماً» اه وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن: وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوء» قال الحافظ: أثر طاووس وصله ابن أبي شعبة

ومن ذلك : أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضْعَاءُ يَتَّقِيْنَ وَيَسِيلُ لِعَابِهِمْ عَلَى ثِيَابِ الْمَرْضُوعَةِ وَبَدْنِهَا ، فَلَا يَفْسَلْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رِيْقَ الرُّضِيعِ مَطْهَرٌ لَفَمِهِ . لِأَجْلِ الْحَاجَةِ . كَمَا أَنَّ رِيْقَ الْهَرَّةِ مَطْهَرٌ لَفَمِهَا . وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(١) » « وكان يصني لها الإناء حتى تشرب ^(٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردُّها السَّنَانِيرُ وكلاهما معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرآة الصقيلة إذا أصابها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم يُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضی الله عنهما كالنصر في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدْبِرُ وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »

== باسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبیر وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعي ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلى » وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحاني . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه باسناد صحيح اه . ثم ذكر البخاري بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحجم « ليس عليه إلا غسل محامه » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني أنظر . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة « أنه كان يصني إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .
ومن ذلك : أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيراً .
وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يُلتقى فيها الحَيْضُ ولُحُوم الكلاب والنتنُ ؟ فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد : حديث بئر بُضَاعَةَ صحيح .

وفي لفظ للإمام أحمد « إنه يُستقى لك من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يُطرح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن لحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُرُ . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَر طهور^(١) » .

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناها للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

(١) قال في النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباقى .

وقال الزهري أيضاً: « إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم »
قال سفيان: « هذا الفقه بيمينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ » فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ،
وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله « في حُبِّ زيت (١)
ولغ فيه كلب فقال : يؤكل » .

فصل

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فياً كل من طعامه
وأضافه يهودى بنجرشعير وإهالة سَنَخَة (٢) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب
وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطمعهم
مما تأكلون » وقد أحلَّ الله عزَّ وجلَّ ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال « اين
هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس ،
فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال :
ما على أمير المؤمنين لو دخلَ فأكل ؟ » .

وكان النبي عليه السلام يُقبِّل ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة
رضى الله عنها ، ويتبرقُ العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض (٣) .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .
وأتى رسول الله عليه السلام بصبي ، فوضعه فى حجِّره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه
ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجِّره يُبرِّكُ عليهم ، ويدعو لهم .

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الامام أحمد عن أنس . والاهالة : الودك . والسَنَخَة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات
ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء
من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والعرق - بفتح العين وسكون الراء -

وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بمث بالحنيفية السمحة » فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل . وضد الأمرين : الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتنطين في الدين ، وأخبر بهلكتهم حيث يقول « ألا هلك المنتنطون ، ألا هلك المنتنطون ، ألا هلك المنتنطون ^(١) » .

وقال ابن أبي شيبه : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خط أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المنتنطين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفاً عليهم من أبي بكر ، وإني لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم ^(٢) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال . قال : « لو تأخر الهلال لوصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، كالمككل بهم ^(٣) » .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الدارمي في سننه في باب من هاب الفتيا .

(٣) روى البخارى عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم سنلى ؟ إني أبيت يطعنى ربي ويسقن . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال . فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقلّ الأمة تكلفاً ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى
 (« ٣٨ : ١٦ » قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ^(١)) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُستَنّاً فليستنّ بمن قد مات .
 فإن الحى لا تؤمن عليه افتتنه ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرّها قلوباً ،
 وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ،
 واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ^(٢) . » .

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعته يقول نُهينا
 عن التكلف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولادة
 الأمور بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ،
 ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتدٍ ، ومن استنصر
 بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين يُؤلّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت
 مصيراً » .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنّتُ لكم السنن ، وفرضت لكم
 الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله . ينفون عنه
 تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يُحرّفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه .
 والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولاً أن الله
 تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

(١) روى الدارمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم
 فليقل لما لا يعلم . الله أعلم . فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم
 عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصاين في مخارج الحروف ، فتره يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يُلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، وَيَشْغَلُهُم بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْحُرُوفِ عَنْ فَهْمِ التَّلَاوَةِ . وكل هذه الوسوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم ، ثم خُفَّ من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء المعجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف ، فهنوا في كثير من الحروف . وذُلُّوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح^(١) ، وقرَّبَه من القلوب بالدين . فلم أرَ فيمن تتبعت في وجوه قراءته أكثر تخطيطا ولا أشد اضطرابا منه . لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره . ثم يؤصِّل أصلا ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضميفة ، هذا إلى نبذِه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المدِّ والهمز والإشباع ، وإخفاشه في الإضجاع والادغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصَّئْب ، وتفسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتصحيحه ما فسَّحه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أيِّ موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عُيَيْنَةَ يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو أُنْتَمَّ بِإِمَامٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَتِهِ أَنْ يَبِيدَ ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُفِّفَ بقراءته عوام الناس وسوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتِهَا وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رآوه قد اختلف في أم الكتاب عشرا . وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطَّوَالِ حَوَالاً . ورأوه

(١) لعله - والله أعلم يريد حمزة فإنه أثر عن الامام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائِلَ الشَّدْقَيْنِ ، دارَ الوَرِيدَيْنِ ، راسِحَ الجَبِينِ ، توهوا أن ذلك لفضله في القراءة وحِدْقِهَا ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خيارِ السلف ولا التابعين ، ولا القُرَاءِ العالمين ، بل كانت سهلة رِسْلَةً^(١) .

وقال الخَلَّالُ في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يعجب من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فأنهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .
وقال الفضلُ بن زياد : إن رجلاً قال لأبي عبد الله : فما أتركُ من قراءته ؟ قال :
« الإِدْغامُ ، والكسر . ليس يُعرف في لغة من لغات العرب » .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال « أكره الكسر الشديد والإضجاع » .
وقال في موضع آخر « إن لم يُدْغَم ولم يُضْجِع ذلك الإضجاع فلا بأس به » .
وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة مُحَدَّثَةٌ . وكرهها شديداً حتى غضب » .

وروى عنه ابن سُنَيْدٍ أنه سئل عنها فقال : « أكرهها أشد الكراهة » . قيل له :
ما تكره منها ؟ قال : « هي قراءة مُحَدَّثَةٌ . ما قرأ بها أحد » .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : « كرهها ابن إدريس » وأراه
قال : « وعبد الرحمن بن مهدي » . وقال : « ما أدري ، إيشُ هذه القراءة ؟ » ثم قال :
« وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ الصلاة » .

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهينة والثاني . وترسل الرجل في كلامه ومشيئه ، إذا تأنى ولم يعجل ، ورفق بنفسه ولم يزعمها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يخنق وتقطع عنقه من شدة ما يبجد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذي نظمئ به القلوب إلى الغناء والالخان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزداد الثمن القليل الذي يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونص أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .
 والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .
 ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على
 قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما فعله احتياط لاوسواس .
 قلنا : سموه ماشئتم . فنحن نسألکم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟
 فإن زعمتم أنه موافق ، فبهتت وكذب صريح . فإذا ن لا بد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه
 مخالف له ، فلا ينفعم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ،
 كما يسمى الخمر بغير اسمها^(١) ، والرّبّا معاملةً ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فاعله : نكاحا ، ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أن فاعله لم يصل^(٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلو
 في الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبته الله عليه . : الاحتياط في موافقة
 السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج
 عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة ، كطلاق

(١) كما يسمونها في مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التي لا تغير حقيقة ما فيها مما
 حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذها به وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الرجل المسى صلاته الذي قال له
 « ارجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثاً .

المكروه ، وطلاق السكران ، والبتة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم بحجىء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يُجرّم الفرج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن من هو حلال له ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : « والذي لا يأمر بالطلاق وإنما أتى خِصْلَةً واحدة . والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرماً عليه ، وأحلها لغيره » فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وقوله « دَعْ مَا يَرْيَبُكَ إِلَى مَا لَا يَرْيَبُكَ » وقوله « الإثم ما حاك في الصدر » فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشبهه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمرتان عنده ، فلا ترجح في ظنه إحداها ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والمدول إلى الواضح الجلي . ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشبهه على صاحبه : هل هو طاعة وقرية ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سنّه للأمة قولاً وعملاً ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح .

فكيف ، ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير إليه ترك السنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء

نفسه . فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القنب ، وهو حَوَازُ القلوب ^(١) .
 وأما التمرة التي ترك رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكلها ، وقال : « أخشى
 أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ،
 فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ،
 ويدخل بيته تمر يقعات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر ، عليه
 الصلاة والسلام ، من أي النوعين هي ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع
 واتقاء الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟

وأما قولكم : إن مالكا أفنى فيمن طلق ولم يدّر : أواحدة طلق أم ثلاثا : إنها ثلاث
 احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفحجة هو على الشافعي ، وأبي حنيفة ،
 وأحمد ، وعلى كل من خلفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ؛ وهذا
 القول مما يحتاج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء ، وإنما
 حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو
 يقول : قد تيقن ^(٢) سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن
 يكون رجعا فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد تيقن سبب
 التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل
 أن يكون المأثى به رجعا فلا يزيل النكاح . ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله . فقد تيقنا يقين
 النكاح ، وشكنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ،
 ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة .
 فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضا .

(١) قال ابن الأثير : الحز : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حززت العود أحزه حزا . ومنه
 حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب » وهي الأمور التي تحز فيها : أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء .
 وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي يفقد الطبائفة إليها . وهي بتشديد الزاي جمع حاز . ورواه نحو
 بتشديد الواو ، أي يحوزها ويملكها ويغلب عليها . ويروى « الاثم حزاز القلوب » بزاءين ، الأولى
 مشددة ، وهي فعال ، من الحز .

(٢) في نسخة « قد تيقن » .

فانه إنما يتيقن تحريماً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريماً لا يؤثر فيه الرجعة .
وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لراحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ،
فبان كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً . فإن النكاح
ثابت بيقين ، فلا يزيه بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث ، وإيقاعه بالشك
في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف
الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ،
فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد
فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف
عليه . وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في
العادة . فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالخالف لما حلف عليه . أما في
الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبان يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث
بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر :
أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضوعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكوني امرأة ،
أو إن لم أكن رجلاً ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .
قالوا : وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لاحقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفمه .
وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل
حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ،
الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول :
قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون : لا يجب
عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل
المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من تسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مهمة ولم يعينها ، فقد اختلف
الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحماد : يختار أيتها شاء ، فيوقع عليها الطلاق
في المهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج
قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .
وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا
يدري من هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها . وقف عنهن حتى يتذكر .
فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤلّي . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال :
إحدا كن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يبرع بينهن في الصورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه
عن عليّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المهمة والمنسية

وقال صاحب المعنى : يخرج المبهمة بالقرعة ؛ وأما النسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في النسية لمعرفة الحِلِّ ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق . قال : « أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرايت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التورث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم . واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلَّ له إحداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقوع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الحِرَقِيُّ فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمره ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم ^(١) ، فههنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في رَزْوَنَةٍ ، أو مَوْلِيَّةٍ ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تقد القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها

(١) في نسخة « نفس التحريم » .

فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحلّ للزوج مَنْ سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهم ، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية اليموني ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يَدْرٍ : يقرع بينهما ، وكذلك في الأعبُد . فإن أقرع بينهما ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مرَّ .

وكذلك نقل أبو الحرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له تية في واحدة بعينها . يقرع بينهما . فأيتهن أصابها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسبها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوياً بينهما .

والذي أفتى به عليّ رضي الله عنه هو في المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدري أيتهن طلق ، فقال قال علي رضي الله عنه « يقرع بينهما » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا ، فلا فرق بينها وبين المبهم المجهولة ، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات مندفة شرعا ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيتى ، وتركه هو معلقا ، لاذوا زوج ولا عزبا ، وليس في الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع في عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لاسبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفسد التي لاتأتي بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطى المطلقة . وهذا لا يضرها ههنا ، فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة^(١) ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - « إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » .
فإذا قويت بالقرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبني على التغليب والسرية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .
جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه^(٢) . فإما أن يحرماً جميعاً أو يحللاً جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأولى باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى صورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له : قولاً شديداً » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبيننا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » .

(٢) في نسخة : « هل ترك التحريم في هذه أو في هذه » .

نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة
 قوله : ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .
 فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها^(١) قامت القرعة مقام الشاهد
 والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها
 كالمدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ،
 بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفى : كانت أحكامه
 أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن
 ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان
 الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالماً في حكم الله تعالى ، وإن
 كان طالماً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في
 الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق
 لمساعد بالذکر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ،
 كما أن التيميم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند العجز
 عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في
 إبطال ماخالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً ، يلزمه الثلاث ، ومن
 حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم

(١) في النسخة الخطية « إلى تيقنها » وبهامشها مانصه : تقدم قول صاحب المغني . وصورته : فلا ترفع
 بالطلاق عن وقع عليه .

أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فهنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلتين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجبول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا بإحتمالهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها؟ فالزمه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يمنعت ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها . وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أولا ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ . لأن ذلك موجبُ الأيمان كلها عنده (١) .

[فصل]

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يُعَيِّن وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيتِه وقتاً ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه . نصاً عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حنثٍ حتى يفعل ، فيُحَال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوفاً عليه وهذا صحيح على أصله في سدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لافرق بين الحلف وعدمه ، والحلُّ في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نية . ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة .

[فصل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء للاحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه . فالفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لاتطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزمٍ ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لايقبل التعليق بالشرط ، كما لايقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء . قالوا : والطلاق لايقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا أنه لم يوقمه مُنَجِّزاً . وأما عند مجيء الوقت فلا أنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان . ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

(١) يعني ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . وستعرف هذا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فصول هذا الكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حُرَّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت^(١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن واقفه^(٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بد ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً وقع في الحال . وإن كان رجعيًا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنًا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنًا : قلت له : أفتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً ، فكيف يمنعها من التزويج ؟

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات - إلى أن قال - : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضرر والمشقة والاثم الذي يجانه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محجبين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك حرم ذلك على المؤمنين) .

وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفتق من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكّله في الحال . وقال : لاتتصرف إلى رأس الشهر . فجاء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا الحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقاً في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديراً إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلاً لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فانه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه ، وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يعُمُّ المصلي وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ ..

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتيّم الواجب إلا به . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع . فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه يصلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو تَوْر : بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيّل يفصّل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرّى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرّى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شكّ فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتَجَرِّداً ، بَادِي السَّوَةِ لِلنَّاطِرِينَ .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني . فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً .
فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرةً يريقها ويتيمم ، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين .
وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلاً والنَّجَّاد^(١) من أصحاب أحمد .
وقال الشافعي وبمض المالكية : يتحرى بكل حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلى .
وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .
وقالت طائفة - منهم شـيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجَج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عايه القِبْلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن المالم الناسك الورع ، ممن اتسمت رواياته عن الامام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسةائة .

وشدَّ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ؛ طرداً لدليل المستدل - : مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها .
ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لَمَّا أزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : تقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لَمَّا أزمّت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : تقول به .

فصل

وأما من ترك صلاةً من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال .
أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وإسحق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك .
القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة .
وهذا قول الأوزاعي ، وزُفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرصية تكفي من غير تعيين ، كما في الزكاة ، ولا يضرُّ جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لأعلى وجه العمْد .

القول الثالث : أنه يجزئه أن يصلى فجراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفیان الثوري ، ومحمد بن الحسن .

ريُخْرَج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلّى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها العداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزئه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ^(١) » وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ، ومذهبنا ، لا يُجزئ عنه ؛ لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ^(٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها « هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لا يجزيه ، لتعذر التحليل المعتبر لا لغوات نية التعيين ، فاذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه يبني على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله

() قال الحافظ الزيلعي في تحريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سننه . قال الخطابي : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبة اهـ .

وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً . وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث . وكذلك نقل الزيلعي عن الدارقطني أن بعضهم أدرجها في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والشافعي ، والحاكم وصححه ، كلهم عن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال البزار : لانعله لإلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : في إسناده لين .

إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
لأنه قد شك في سبب الحلِّ والأصل في الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك في شرط حله ،
بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء
أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن
الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمِّي عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكَّاه في الحلق
واللَّبَّة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقَّة التفتيش عن ذلك ، وقد
قالت عائشة رضی الله عنها : « يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى
أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو أتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر
عليه اسم الله تعالى .

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك في
وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضی الله عنهما فشيء تفرّدا به ، دون الصحابة
ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضی الله عنهما يقول : « إن بي وسواسا
فلا تقتدوا بي » .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن
أمن الضرر . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ،
وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، والرَّبِيع بنت مَعُوذ وغيرهم ، فلم
يقبل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه
لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأن المضرة به
أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب . لأن إصابة النجاسة لهما تنذر ، فلا يشق غسلهما منها .
 وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء . وهو قول لا يلتفت إليه
 ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .
 وأما فعل أبي هريرة رضى الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا يتكروونه
 عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّبُ بمسئلة إطالة الغُرَّة^(١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .
 وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .
 إحداها : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات
 ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
 فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم « أتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم
 فليطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهِه » متفق عليه ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
 قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حدَّ
 حدوداً فلا تعتدوها^(٢) » والله سبحانه قد حدَّ المرققين والكعبيين ، فلا ينبغى تعديهما ، ولأن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها ، ولأن ذلك
 أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبنها على الاتباع
 ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرَّةً وحدةً ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين^(٣) » ولأنه تعمق ، وهو منهي عنه ، ولأنه عضو من أعضاء
 الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهي هنا نور المؤمن وخليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني . قال النووي : حسن .

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتسامه « فإنما هلك من

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم الحُجْمِر. وقد قال: « لا أدري قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل عُزْرته فليفعل، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند .
وأما حديث الحلية، فالحلية المزيّنة ما كان فى محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة.

فصل

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، و تمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فلمعُرُ الله، إنهما طرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة وتقصان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضع . كقوله: (« ٢٩: ١٧ ») وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله: (« ٢٦: ١٧ ») وَأَتِذَا الْقُرْآنِ فَحَمَّهِ وَالْمُسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدُرْ تَبْدِيرًا) وقوله: (« ٢٥: ٦٧ ») وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وقوله: (« ٧: ٣١ ») وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس التَّمَطُّ الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يباحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطًا، وهى الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط . والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها . فخير الأوساط أوساطها . قال الشاعر:

كانت هى الوسط الجميَّة، فاكتنفتُ بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفًا

فصل

ومن أعظم مكايده التى كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فنتته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها إلى

أن عبُد أربابها من دون الله ، وعبُدت قُبُورهم ، وأنخذت أوثانًا ، وبُنيت عليها الهياكل ، وصُوِّرت صورُ أربابها فيها ، ثم جُعِلت تلك الصور أجسادًا لها ظل ، ثم جُعِلت أصناما ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أولُ هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول : (« ٧١ : ٢١ ») قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّي مَعْصُومِي وَأَتَّبِعُوا مِن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا « ٢٢ » وَمَكْرًا وَمَكْرًا كِبَارًا « ٢٣ » وَقَالُوا لَا تَنْزُرَنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَنْزُرَنَّ وِدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا « ٢٤ » وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

قال ابن جرير : « وكان من خبرهؤلاء - فيما بلغنا - : ما حدثنا به ابن مُحمَّد حدثنا مهزبان عن سفیان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يَغُوثَ وَيَعُوقَ ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فعبدوهم » قال سفیان عن أبيه عن عكرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام » حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق^(١) عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : « كانت آلهة يعبدها قوم نوح ، ثم عبدها العرب بعد ذلك . فكان وِدٌّ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ ، وكان سُوعٌ لِهَذِيلِ . وكان يَغُوثَ لِبَنِي غُطَيْفٍ من مُراد . وكان يَعُوقُ لِهَمْدَانَ . وكان نَسْرٌ لذي الكَلَعِ من حَمِيرٍ . وقال الوالي ، عن ابن عباس « هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخارى : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ . أما وِدٌّ فكانت لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ . وأما سُوعٌ فكانت لهذيل . وأما يَغُوثُ فكانت لمُراد ، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجُرُفِ عند سَبَأٍ . وأما يعوق فكانت لهمدان . وأما نَسْرٌ فكانت لحمير لآل ذى الكَلَعِ ؛

(١) كذا في الأصول . والذي في تفسير ابن جرير - الطبعة الأميرية - حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبَد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسي العلمُ ، عُبدت .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدهم . »

فهؤلاء جمعوا بين الفتننتين : فتننة القبور ، وفتنة التماثيل . وها الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها « أن أمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنيسته رأيتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأيت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى . »
وفي لفظ آخر في الصحيحين : « أن أم حَبِيبَةَ وأم سَلَمَةَ ذكرتا كنيسة رأيتها .
فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة اللات .

فروى ابن جرير باسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ٥٣ : ١٩ ») أفرايتُم اللاتَ والعزى (قال « كان يَلْتُمُ لهم السويق . فمات ، فعكفوا على قبره » ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان يَلْتُمُ السويق للحاج » .

فقد رأيت أن سبب عبادة وَدٍ ، ويغوث ويَعوق ونَسْرًا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدها . كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسُم لالكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حَجَر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السَّحَر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلاجل هذه المفسدة حَسَمَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كانهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلي ماقصده المشركون ، سَدًّا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة . فهذا عين الحادثة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهى عن ذلك والتعليظ فيه . فقد صرح عامة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة . والذي ينبغي أن تحمّل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله ، والنهى عنه . ففي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلاً ؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمى خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لِه عَلَى وَجْهِهِ . فاذا اغتمَّ كشفها فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود

والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ما صنعوا « متفق عليه .
 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 وفي رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السّياق^(١) مَنْ فعل
 ذلك من أهل الكتاب ، ليُحذّر أمتة أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مرضه الذى لم
 يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولولا ذلك لأُبرز قبره ،
 غير أنه خُشى أن يُتخذ مسجداً » متفق عليه .

وقولها : « خشى » هو بضم الخاء تعليل لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء ، والذين
 يتخذون القبور مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
 عليها المساجد والسمرج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفي صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند
 قبر ، فقال : القبر ، القبر » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم
 مانهاهم عنه . نبههم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه .
 فإنه لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذُهِل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
 « الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه
 أبو حاتم بن حبان .

(١) سياق الموت . حالة الاحتضار والزرع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة .
فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة ، كما يقوله المعلقون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريئون .
ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنَبَسَ قبورهم وسَوَّاهَا واتخذ مسجداً . ولم ينقل ذلك التراب ، بل سَوَّى الأرض ومَهَّدَهَا ، وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوْفٍ ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى مَلَأُ بنِي النَّجَّار ، فجاءوا مُتَقَلِّدِي السِّيفِ ، وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رُدْفَهُ ، ومَلَأُ بنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حتى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . وكان يُحِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مَرَابِضِ الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى مَلَأُ بنِي النَّجَّار ، فقال : يا بني النَّجَّار ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا . قالوا : لا والله ، ما نطالبُ ثمنه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه خَرِب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فُنْبِثَتْ ، ثم بالحَرْب فسُوِّيت . وبالنخل ففُصِّقُوا النخل قِبَلَةَ المسجد ، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يَرْتَجِزُونَ - وذكر الحديث .» .

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبَاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سَدًّا لِذَرِيعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتي ، واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو محاذة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتن بالقبور كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . فتزول اللعنة . وهو باطل قطعاً .

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نُصْبًا يُوفِضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهكذا اتخذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعرض للفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : (« ١٨ : ٢١ ») لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فذكره ذلك عقيب قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم . وهو توصاهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد .

وبالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنده نهاه . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانةٌ لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويفشاه ، وتجريدٌ له وغضبٌ لربه أن يُعدَّل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمرك الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يفتون ويعوق ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم . والظن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلك طريقتهم ، وإنزلهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم

فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعي : « أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة » - قال الأثرم : إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » .

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيّد القبور ، منبهاً به على غيره .

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواه كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يعلى الموصلى ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذى الجناحين - حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو . فهاه ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً مسمته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن على حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على » ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أمي سهيل قال « رأيت الحسن ابن الحسن بن على بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لاتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبغنى حينما كنتم . ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدّم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهى كأننا من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحريم النافلة في البيوت ، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله « وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعديكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى بالشرك ، وشبهاً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياد قصده واتبابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول ، واقصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقلبٌ للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التديس والتلبيس ، بعد التناقض . فقاتل الله أهل الباطل أننى يؤفكون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة اتبائه بقوله : « لا تجعلوه عيداً » فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسّل كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهلُ إثمًا ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك فى دينه وسنته . وهكذا

غَيَّرَتْ دِيَانَاتُ الرِّسْلِ . وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ لِدِينِهِ الْأَنْصَارَ وَالْأَعْوَانَ الذَّائِبِينَ عَنْهُ ، لَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْأَدْيَانِ ، قَبْلَهُ .

وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاقَالَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ لَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَيَلْعَنُ فَاعِلَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَعَنَ مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِمَلَازِمَتِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا ، وَأَنْ يُعْتَادَ قَصْدُهَا وَانْتِيَابُهَا ، وَلَا تُجْعَلَ كَالْعِيدِ الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ؟ وَكَيْفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنًا يَعْبُدُ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ « وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ : « لَا تَجْمَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ » ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَفْهَمُوا أَصْحَابَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمَهُ هَؤُلَاءِ الضَّلَالُ ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرْكِ وَالتَّحْرِيفِ ؟

وَهَذَا أَفْضَلُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ . وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا .

قَالَ شَيْخُنَا : فَانظُرْ هَذِهِ السَّنَةَ ، كَيْفَ مَخْرَجُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ ، الَّذِينَ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْبُ النِّسْبِ ، وَقُرْبُ الدَّارِ؟ لِأَنَّهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانُوا لَهُ أَضْبَطًا .

فصل

تَمَّ إِنْ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَعْيَادًا مِنَ الْمَفْسَدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَتَهْجِينِ وَتَقْبِيحِ لِلشَّرْكِ .

* وَلَكِنْ مَا لَجُرْحَ بِمِيتِ إِبْلَامُ *

فمن مفسد اتخذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيها واستلامها ، وتعفير الحدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغانة بهم ، وسؤالهم النصرَ والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيتَ غلاة المتخذين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النّسّيج ، ورأوا أنهم قد أربّوا في الرّيح على الحجيج ، فاستغاثوا بمن لا يُبدى ولا يُعبد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملّثوا كفهم خيبة وخسرانا ، فغير الله ، بل للشيطان ما يُراقُ هناك من العَبْرَات ، ويرتفع من الأصوات ، ويُطلب من الميت من الحاجات ويُسأل من تفريج الكرُمَات ، وإغناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبلبات ، ثم أثنوا بعد ذلك حول القبر طائفتين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، رأيتَ الحجر الأسود وما يفعل به وقدُ البيت الحرام ثم عَفَرُوا لَدَيْهِ تلك الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تُعَفَّرْ كذلك بين يديه في السجود . ثم كَمَلُوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقرَّبوا لذلك الوثن القرايين . وكانت صلاتهم ونُسُكهم وقرَبانهم غير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يُهَيِّئُ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجزاً وافراً وحظاً ، فإذا رجعوا سألمهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بحجك كل عام .

هذا ولم تتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم . وكلُّ من شَمَّ أذنى رائحة من العلم والفقهِ يعلم أن من أهمِّ الأمور سدُّ الذريعة إلى هذا الخذور ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكم فى نهيه عنه وتوعده عليه .
وأن الخير والهدى فى اتباعه وطاعته ، والبشر والضلال فى معصيته ومخالفته .

ورأيت لأبى الوفاء بن عقيل فى ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صُبت التكاييف على الجهال والطعام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم
أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال : وهم عندى
كفار هذه الأوضاع . مثل تعظيم القبور وإكرامها . بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران ، وتقبيلها
وتخليقتها^(١) ، وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل بى كذا وكذا . وأخذ تربتها
تبرُّكا ، وإفاضة الطيب على القبور . وشدَّ الرحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء
بمن عبد الآلات والفرزى ، والويلُ عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ، ولم يتسح بأجرة مسجد
المعوسة يوم الأربعاء . ولم يقل الجمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ،
أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجِصِّ والآجر ، ولم يُخرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد
على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى القبور ، وما أمر به ونهى
عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ،
مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ، مضاهاةً
لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد
أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى الهيثج الأسدي قال : قال على

(١) التخليق ، دهنها بالخلوق - بفتح الخاء - وهو الطيب .

ابن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مُشرفا إلا سَوَّيْتَهُ » ، وفى صحيحه أيضاً عن نَمَامَةَ بن شَفِيٍّ قال : « كُنَّا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس . فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسَوَّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهؤلاء يبالعون فى مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى فى سنتهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزاد عليها غير تراها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن يُجصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى القبر بأجر ، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لاتجعلوا على قبرى آجرا » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يكرهون الآجر على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن « لاتضربوا على فسطاطا » .

وكره الإمام أحمد أن يُضرب على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرج ، الذين

يننون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مخادون لما جاء به . وأعظمُ ذلك اتخاذُها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أبيض اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذّر ما صنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . إنتهى . وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجًّا ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنّف بعضُ غلاتهم في ذلك كتابا وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الاسلام ، ودخول في دين عبّاد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصده . ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصّره .

فمنها : تعظيمها الموقوع في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيدا . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمجاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسداتها ، وعبّادها يُرَجِّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سداتها أفضل من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفيء القنديل المعلق عليها . ومنها : النذر لها واسدتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الاعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج السكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويجار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها . ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصارى عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم . ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى : (« ١٧ : ٢٥ - ١٩ »)
 وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا آلِدَهُمْ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ ») وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ (الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤٠ ، ٤١ ») وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَكَةِ هَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها . ومنها : التعمب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فإن عبادة القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والركوع بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمروا المشاهد ، وأخرىوا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور : إما هو تدكُّرُ الآخرة ، والإحسانُ إلى المزور بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائرُ محسِنًا إلى نفسه وإلى الميت ، قلبه هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستئصال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت

ولولم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .
فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ،
وأختره لنفسك .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان
ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم
ما تؤعدون غدا مؤجلون ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (١) »
رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل
البقيع ، فتستغفر لهم . قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله
بكم للاحقون (٢) » .

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار - وفي لفظ (٣)
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا
ولكم العافية » .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزُرْ ، ولا تقولوا هُجْرًا » رواه أحمد والنسائي (٤)

(١) في صحيح مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور قال النووي : « دار » منصوب على النداء . أى
يا أهل دار . حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب
المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمي ببيع الغرقد ،
لغزقد كان فيه . والغرقد : ما عظم من العوسج .

(٢) في حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هي رواية زهير بن حرب ، كما في مسلم .

(٤) ورواه مسلم في حديث زيارة النبي (ص) قبر أمه واستئذانه ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه
أن يزور قبرها فأذن له . وفي آخره ، « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » قال النووي : وربما كتب في
الحاشية : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد : ورواه
النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء
كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيدُ في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذى شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلًا .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه الإمام أحمد .
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « مرَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالأثر » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور ، فإنها تزهّد في الدنيا ، وتذكركم الآخرة » رواه ابن ماجه .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عبرة » .
فهذه الزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع ؟ أم تجد لها مصادمة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسن ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعبود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد ، وحمّوا جانبه ، حتى كان أحدهم إذا سلّم على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا .

فقال سلمة بن وردان « رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يُسَلِّمُ على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إلى جدار القبر ، ثم يدعو » .

ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفي الترمذى وغيره مرفوعا « الدعاء هو العبادة »

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم .

وبالجملة . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، مالم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، وأكرم نُزُلَهُ ، ووسِّعْ مَدخلَهُ ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته . وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - حتى تمنيتُ أن أكون أنا الميت ، للدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الميت » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنازة « اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرِّها وعلانياتها ، جئنا شفعا فاغفر له » رواه الامام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبذلون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفَّعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يُشركون بالله شيئا ، إلا شفَّعهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .

ومعلوم أنه في قبره أشدُّ حاجة منه على نفسه . فانه حينئذٍ مُعرض للسؤال وغيره .

وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التَّشْيِيتَ ، فانه الآن يُسأل (١) » .

فعلم أنه أخرج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لا ندعو به ، ونشفع له ، لانشفع به . فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مُخِّ العباد ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه فى المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرْزَقُه الخُلوْف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

فهذه سنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بضعا وعشرين سنَّة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سنَّة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتى عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا أن يُصلُّوا عندها ، أو يسألوا الله بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم . فليؤقفونا على أثر واحد ، أو حرف واحد فى ذلك ، بلى ، يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوْف التى خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وُجد فى ذلك عِدَّة

مُصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بل ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يُحاطبها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضى الله عنه على أنس رضى الله عنه صلواته عند القبر . وقوله له « القبر القبر » .

وقد ذكر محمد بن اسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا نُسْتَر وجدنا في بيت مالِ المُرْمُزَانِ سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كعباً ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما قرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليلُ دفنناه وسوّينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا يَنْبُشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فيمُطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت : مُدُّكم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع ^(١) » في هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قتادة « لما فتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إبرن . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل ولا يبرس . قال : فالتزمه أبو موسى وقبله . وقال : دانيال ، ورب الكعبة . ثم كتب في شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفته وحطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الانبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ماله ، فاجعله في بيت مال المسلمين . قال : فكفته في قباطي بيض وصلّى عليه ودفنه » وفي تاريخ الطبري (ج ٤ ص ٢٢٠) في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا في فتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتاً وعليه ستر . فسأل عنه . فقيل : إن فيه جثة دانيال النبي ، فانهم كانوا أخطوا فسألوا أهل بابل دفعه إليهم ليستسقوا به . ففعلوا . وكان مختصرسي دانيال وأتى به بابل ، فقبض بها . فسكرو أبو موسى نهر حتى إذا اتهطع الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

ثلاثاً يفتتن به الناس ، ولم يعزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يُداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ، ودعوا عنده ، وسئوا ذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التي خلفت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم باحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كثير ، وهم متوافرون . فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ، ولداعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به ، ولا استسقى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الميم والدواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أو لا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتظفر به الخُلوف علماً وعملاً ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المظفر يتشبت بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةً ما ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

فتعين القسم الآخر . وهو أنه لأفضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفسد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله ألبتة ، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله . ولم يُنزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال «صليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) (ولإيلاف قريش) ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجداً صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلون فيه ، فقال :

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا . كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَيَتَّخِذُونَهَا كِنَاسٍ وَبَيْعًا . فَمَنْ أَدْرَكَ كِتْمَةَ الصَّلَاةِ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ لَافْلِمِصٌّ ، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا .
وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى واقد اللبى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، والمشركين سدرّة ، يعلّقون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فررنا بسدرّة ، قلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : (« ٧ : ١٣٨ ») أَجْمَلُ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) لَرَّ كَيْنَ سَنَنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأئى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون . قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك^(١) : فانظروا رحمكم الله أينما وجدت سدرّة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والحرق ، فهى ذات أنواط ، فاقطعوها .

ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شىء والسلف على شىء ، كما قيل :

سارت مشرقة وسرت مغرباً
شتان بين مشرق ومغرب

والأمر والله أعظم مما ذكرنا .

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أمِّ الدرداء رضى الله عنها قالت « دخل على
أبو الدرداء مُغضباً ، فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعاً » .

وروى مالك فى الموطأ عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه أنه قال « ما أعرف شيئاً
مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة » يعنى الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الزُّهْرِيُّ « دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي . فقلت له : ما يبكيك ؟
فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيعت » ذكره البخارى
وفى لفظ آخر « ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إلا قد أنكرته اليوم » .

وقال الحسن البصرى « سألت رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال : رحمك الله ، لو أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟
فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئاً مما أتم عليه ؟ » .

وقال المبارك بن فضالة : « صلى الحسنُ الجمعة وجلس ، فبكي ، فقيل له : ما يبكيك ،
يا أبا سعيد ؟ فقال : تلوموننى على البكاء ، ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدكم
ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتم اليوم عليه
إلا قُيِّلْتُمْ هذه » .

وهذه هى الفتنة العظمى التى قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « كيف أتم إذا
لبستكم فتنة يَهْرَم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سنة إذا
غُيِّرْت قيل : غُيِّرَت السنة ، أو هذا منكر » .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ، ولا التفات إليه .

فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس ، كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثنى محمد بن عُبَيْد بن ميمون ، حدثنى عبد الله

ابن إسحاق الجعفرى قال « كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذاكروا يوماً الشئنا ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : رأيت إن كثرت الجهال ، حتى يكونوا هم الحكماء ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء . »

فصل

ومن أعظم مكايد : مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتنب ذلك ، وعلق الفلاح باجتنابه ، فقال (« ٥٠ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَمِينُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَمْلِكُمْ تَقْلِحُونَ) فالأنصاب : كل مانصب يُعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وثن ، أو قبر^(١) . وهي جمع ، واحدها نُصْب ، كطُنْب وأطناب .

قال مجاهد : وقتادة ، وابن جرير : « كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُسرحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليست بأصنام ، إنما الصنم ما يُصَوَّر ويُنقَشُ » .

وقال ابن عباس « هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى » .

وقال الزجاج : « حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان » .

وقال الفراء : « هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها » .

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام : واستهترت العرب في عبادة الأصنام ، فمنهم من اتخذ بيتاً . ومنهم من اتخذ صنماً . ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسنت ، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم الصوار . فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاتخذها رباً . وجعل ثلاثاً كافي لقدره ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك . فكانوا ينحرون ويذبحون عند كل ما يتقربون إليها . وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعتمرون إليها ، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصباية بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنسوب الذى يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : (« ٧٠ : ٤٣ »)
يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ .

قال ابن عباس « إلى غاية ، أو علم يُسرِعون » .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن « يعنى إلى أنصابهم ، أيهم يُستَلَمُها أولاً » .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نُصْب » بضمين ، كقوله (« ٥ : ٣ ») وَمَا ذُبِحَ

كَلَى النَّصْبِ (قال : « ومعناه : أصنام لهم » .

والمقصود : أن النصب كل شيء نُصِبَ : من خشبة ، أو حجر ، أو علم ، والإيفاض : الإسراع .

وأما الأزلام . فقال ابن عباس رضى الله عنهما « هي قِداح كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بها الأمور »

أى يطلبون بها علم ما قَدِمَ لهم .

وقال سعيد بن جبير : « كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يَغْزُو ، أو يجلس ،

استقسم بها » .

وقال أيضا « هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية فى أمورهم . أحدهما

عليه مكتوب : أمرنى ربى ، والآخر : نهانى ربى . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج

الذى عليه أمرنى ، فملوا ما هموا به . وإن خرج الذى عليه نهانى . تركوه » .

وقال أبو عبيد « الاستقسام : طلب القسمة » .

وقال المبرّد « الاستقسام : أخذ كل واحد قسمة » .

وقيل : الاستقسام : إزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقَسَمَ اليمين .

وقال الأزهرى (وأ : تستقسموا بالأزلام) « أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من

أحد الأمرين » .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره « الاستقسام بالأزلام حرام » .

ولافرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرج من أجل

طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول (« ٣١ : ٣٤ ») وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)

وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا^(١). فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى .

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما ستأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضافاً لهذا وهذا ، والذي جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطهما ، وكسرت الأَنْصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة ، أو عمود^(٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة^(٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثاج الأسدي . قال : قال لي علي رضي الله عنه « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أُدْعَ تَمَثَّلاً لِإِطْمَسْتِهِ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفاً لِاسْوَيْتِهِ » . وَعَمِّي الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانِيَالَ ، وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وضاح في كتابه . فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه

(١) قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي في آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) : معناه : تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم . وهو محرم فسق من فعله . فانه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه . فإن الله سبحانه قدره بعد نبهه ، إلا في الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف ؟ قلنا : لا يجوز . فانه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب . إنما بين آياته ورسمت كلماته لينع عن الغيب فلا تشتغلوا به ، ولا تعرض أحدكم له اه . وقوله : الرؤيا . ليس معناه ما يدعيه بعض الدجالين من أن في استطاعته أن يرى في كل وقت ومتى شاء ما شاء لكل من يطلب معرفة حظه والمقدر له في الأمر يريد : فان هذا غلو في الجهل والدجل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد ما بين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام . وكل مقامرة بجمام أو بندر أو شرطنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله . وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اه وكذلك ما يسميه العامة استخارة بالسحبة وأخذ الفال من القلة ، ومن الفجان ، ومن الكف ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالعمود المنسوب إلى أحمد البدوي بمسجد الحسين رضي الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض بالبناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن علياً رضي الله عنه هو الذي كان يهدمها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعيد بناؤها محادة لله ولرسوله باسم علي وأولاد علي . وهم والله برآء من ذلك .

وآله وسلم « ققطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، تخاف عليهم الفتنة .
قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَوْن عن نافع « أن الناس كانوا
يأتون الشجرة ، ققطعها عمر رضى الله عنه » .

فاذا كان هذا فعل عمر رضى الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبايع
تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١) فماذا حكمه فيما عداها من هذه
الأنصاب والأوثان ، التي قد عظمت الفتنة بها ، واشتدت البليّة بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار^(٢) .
ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فان حكم الإسلام
فيها : أن تهدم كلها ، حتى تسوى بالأرض . وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك
القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أسست على معصية الرسول ، لأنه قد نهى
عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم . وهو أولى
بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .
فهدم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى . لأنه لعن متخذى المساجد
عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فاعله . ونهى عنه . والله عز وجل يُقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرها ،
ويذب عنها . فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطْفِئِهِ . فان فاعل ذلك ملعون بلعنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذه .

(١) قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨ : ١٨) لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم
ماني قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧) والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن
حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد لهنم لكاذبون - الآيات إلى - (١١٠)
وهو مسجد أرضه المنافقون بإشارة أبي عامر الفاسق مركزاً للدعاية ضد الإسلام وفتنة المسلمين والكيد لهم .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سِدْرَةَ ، أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها . ويضربون بها المسامير والحرق ، فهى ذاتُ أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة - في كتاب : الحوادث والبدع - : ومن هذا القسم أيضاً ما قد جمَّ به الابتلاء : من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطن والعمد ، وسرَّج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يحكى لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً من شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم مُتَقَرَّبُونَ بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُمَ وَقَعُ تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالذئر لها ، وهى من بين عُيون ، وشجر وحائط ، وحجر . وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة^(١) . كعُويْنة الحمى خارج باب ثوماً ، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير ، والشجرة للمعونة اليابسة خارج باب النصر . فى نفس قارعة الطريق . سهَّلَ الله قطعها واجتثاثها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواط التى فى الحديث ثم ساق حديث أبى واقدٍ « أنهم مرُّوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون ، لتَرَ كُيْنَ سَبَّانَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها بأنونها من الآفاق ، فمن تعذَّر عليه نكاحٌ ، أو ولد ، قال : امضوا بى إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج فى السَّحَر فهدمها ، وأذَّن للصبح عليها ، ثم

(١) وفى مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل ما فى دمشق وأكثر . فان أصل البلية فيها كلها من العبيدين المارقين الذين ادعوا كذباً وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضى الله عنها ، وهى منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافع عنه بالسيف والذهب . قبجهم الله وأخزاهم . ومن يوالىهم وروج كفرهم وطواغيتهم .

قال : اللهم انى هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فما رُفِع لها رأس إلى الآن .
وقد كان بدمشق كثير من هذه الأَنْصَابِ ، فيسّر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلّقى ، والنصب الذى كان بمسجد النارج عند المصلى يعبده الجهال ، والنصب الذى كان تحت الطاحون ، الذى عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم فى نهر القلوط يندرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذى كان عند الرّحبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نُصِبَ قد بنى عليه مسجد صغير ، يعبده المشركون يسّر الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذى أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مُصَلًّى ، كما ذكر الأزرقى فى كتاب تاريخ مكة عن قتادة فى قوله تعالى : (« ٢ : ١٣٥ ») وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى () قال : « إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبليها ذكر لنا من رأى أثره وأصابه ، فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخلّو » .

وأعظم الفتنة بهذه الأَنْصَابِ : فتنة أُنصَابِ القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر مُعَظَمٍ يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يُوحى إلى أوليائه : أن مَنْ نهى عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثناً فقد تنقّصه ، وهضم حقه ، فيسعى الجاهلون المشركون فى قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإِشْرَاق : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيدا ، وإيقاد الشرج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاف لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا نَهَى الْمُؤَخَّدَ عَنْ ذَلِكَ غَضِبَ الْمُشْرِكُونَ ، وَاشْتَمَزَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَقَالُوا : قَدْ تَنَقَّصَ أَهْلَ الرُّتْبِ الْعَالِيَةِ . وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لِأَحْرَمَةٍ لَهُمْ ، وَلَا قَدْرَ . وَسَرَى ذَلِكَ فِي نَفُوسِ الْجَهَالِ وَالطَّغَامِ ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ ؛ حَتَّى عَادُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ وَنَفَرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ . وَوَالُوا أَهْلَ الشَّرْكِ وَعِظُومِهِمْ . وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ . وَرَسُولُهُ . وَيَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ . فَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ . إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّبِعُونَ لَهُ الْمَوَافِقُونَ لَهُ ، الْعَارِفُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، الدَّاعُونَ إِلَيْهِ ، لَا الْمُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا ، لَا يَسُوءُ ثِيَابَ الزُّورِ ، الَّذِينَ يَصْدُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

فصل

وَلَا تَحْسَبْ أَيُّهَا النَّعَمَ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، صِرَاطِ أَهْلِ نِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ . أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْ ثَانَا وَأَعْيَادًا وَأَنْصَابًا ، وَالنَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ، أَوْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَإِقَادِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا ، وَالنَّذْرَ لَهَا ، وَاسْتِلَامَهَا ، وَتَقْبِيلَهَا ، وَتَعْفِيرَ الْجِبَاهِ فِي عَرَصَاتِهَا : غَضٌّ مِّنْ أَصْحَابِهَا ، وَلَا تَنْقِصُ لَهُمْ ، وَلَا تَنْقُصُ . كَمَا يَحْسِبُهُ أَهْلُ الْإِشْرَاقِ وَالضَّلَالِ . بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ ، وَتَعْظِيمِهِمْ ، وَاحْتِرَامِهِمْ ، وَمَتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يُحِبُّونَهُ ، وَتَجَنُّبِ مَا يَكْرَهُونَهُ . فَأَنْتَ وَاللَّهُ وَآلِيُّهُمْ وَمُحِبُّهُمْ ، وَنَاصِرٌ لِطَرِيقَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ ، وَعَلَى هَدْيِهِمْ وَمَنْهَاجِهِمْ . وَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَعْصَى النَّاسِ لَهُمْ ، وَأَبْغَدُهُمْ مِنْ هَدْيِهِمْ وَمَتَابَعَتِهِمْ . كَالنَّصَارِيِّ مَعَ الْمَسِيحِ ، وَالْيَهُودِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالرَّافِضَةَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَأَهْلُ الْحَقِّ أَوْلَىُّ بِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ . فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالْمُتَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُلُوبَ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ ، فَتَجِدُ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْقُبُورِ مُعْرِضِينَ عَنِ طَرِيقَةِ مَنْ فِيهَا وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ، مُشْتَغَلِينَ بِقَبْرِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَتَعْظِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُحِبَّتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ بِاتِّبَاعِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ، دُونَ عِبَادَةِ قُبُورِهِمْ ، وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا .

فان من اقتنى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتّباعهم .
فاذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بصدّه حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر . فأىّ تعظيم لهم
واحترام في هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله .
لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هَجَرُوا حقيقته المقصودة
منه ، وإلا فن أقبل على الصلوات الحس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من
السكِّم الطيب والعمل الصالح ، مُهِمّاً بها كل الاهتمام ، أغنَتْه عن الشرك ، وكلُّ من قَصَرَ
فيها أوفى بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أضغى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبَّره وتَفَهَّمه ، أغناه عن السماع الشيطاني الذي يَصُدُّ
عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويُنبِت النفاق في القلب . وكذلك من أضغى إليه وإلى حديث الرسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكليته ، وحَدَّث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه ، لا من غيره أغناه
عن البدع والآراء والتخرّصات والشطّحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيّلانها .
ومن بُعد عن ذلك فلا بدّ له أن يتَمَوَّض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمر قلبه بمحبّة
الله تعالى وذكّره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإجابة إليه . أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته
والتوكل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصُّور . وإذا خلا من ذلك صار عبداً هواه ، أىّ شيء
استحسنه ملكه واستعبده .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم
أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكّره عبداً الصُّور ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه
التكلّان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[فصل]

فإن قيل : فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ،
لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ؟
قيل : أوقعهم في ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ،
وقطع أسباب الشرك ، قتل نصيبهم جداً من ذلك . ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُختَلقة ، وضعها أشباه عُبَاد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تُناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إذا أُعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنَّه بججر نفعه » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَّن ظنَّه بالأحجار ، وَجَبَّ أُمَّتَهُ الفتنة بالقبور بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبير الفلاني في شدَّة فخلص منها . وفلانا دعاه أودعاه في حاجة ، فقضيت له . وفلانا نزل به ضُرٌّ فاسترجى (١) صاحب ذلك القبور . فكشف ضُرَّه . وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوس مُولعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مُجرب . والشيطان له تَلَطُّفٌ في الدعوة ، فيدعوهم أوْلا إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بِجُرُوقَةٍ وانكسارٍ وذِلَّةٍ ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبور . فانه لو دعاه كذلك في الحانة والحجارة والحمام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبور تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يجيب دعوة المضطرِّ ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ١٧ : ٢٠ ») كَلَّا بُدِّهُ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقد قال الخليل : (« ٢ : ١٢٦ ») وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محبباً له ، ولا راضياً بفعله ، فإنه يجيب البرَّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه ، أو يشترط في دعائه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن أن عمله صالح

مرضى لله ، ويكون بمنزلة من أُمِّيَ له وأُمِدَّ بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات . وقد قال تعالى (« ٦ : ٤٤ ») فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ .

فالدعاء قد يكون عبادة ، فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ، ويكون مضرّة عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى حاجته ويعاقبه على ماجراً عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطفٍ كيده يُحَسِّنُ الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده ، وأوقات الأسحار ، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجةً أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يُقَسَمَ عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .

فقال أبو الحسين القدوري^(١) في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به . قال : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك . وأكره أن يقول : بحق فلان ، وبحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام » .

قال أبو الحسين : أما المسئلة بغير الله فمنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : « بمعقد العز من عرشك » فكرهه أبو حنيفة ، ورخص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا بذلك ، قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش ، مع عظمتها . فكأنه سأله بأوصافه .

(١) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القدوري : هو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي . مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر القدوري . اهـ ولانعلم لمنسب إلى القدوري . مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . اهـ من تاريخ ابن الوردي مختصراً . وله شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات . وأملى التجريد في الخلافيات . وله كتاب التفرير الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة . وأصحابه في مجلد . والتفرير الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير جزء ١٢ . و ترجمة في تاريخ بغداد وأئني عليه بالصدق ، وفي النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٤) .

وقال ابن بلدجى فى شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك . لأنه لاحق للمخلوق على خالقه ، أو يقول فى دعائه : أسألك بمعد العز من عرشك . وعن أبى يوسف جوازه .

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفى فتاوى أبى محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته . لا الأنبياء ، ولا غيرهم ، وتوقف فى نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لاعتقاده أن ذلك جاء فى حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث (١) .

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ فى تعظيمه واحترامه ، وأجمع فى قضاء حاجته ، نقله درجةً أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجةً أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً ، يعكف عليه ، ويوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبى عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله ، واستلامه ، والحج إليه ، والذبح عنده ، ثم ينقله درجةً أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عيداً ومُنسكاً وأن ذلك أنفع لهم فى دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان فى صورة الميت ، أو الغائب . كما يتمثل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين ، وأهل الكتاب ، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عزّ وجلّ به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء فى المسجد .

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف فى قصة استشفاع الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلاة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهي محرمة . وما علمتُ في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين . وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك . ويقول بعضهم : قبرُ فلان تَرياقٌ مُجربٌ .
والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكُّر الآخرة ، والاعتبار ، والاعتاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ^(١) » .
الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهدُه به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحيِّ مدة طويلة تناساه ، فإذا زار الحيِّ فرح بزيارته وسُرَّ بذلك ، فالميت أولى .
لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قربة . ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسرَّ الحيِّ بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة ، وسؤال العافية ، فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ، ولأن يدعوهم ، ولا يصلى عندهم .
الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .
وأما الزيارة الشركية : فأصلها مأخوذ عن عبَّاد الأصنام .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » . ورواه أيضاً عن أبي هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فانها تذكركم الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور : ألا فزوروها . فانها ترقق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فانها ترعد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا: الميِّتَ العَظَمَ ، الذي لروحه قَربٌ ومنزلةٌ ومَزيَّةٌ عند الله تعالى ، لا يزال تأثيهِ الأَلطاف من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات. فإذا عَلَّقَ الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من روح المَزرور على روح الزائر من تلك الأَلطاف بواسطتها. كما ينعكس الشُعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا: فتمامُ الزيارة أن يَتَوَجَّهَ الزائرُ بروحه وَقَلْبِهِ إلى الميِّتِ ، ويعكفَ بهِمَّتِهِ عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يَبْقَى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جَمْعُ الهِمَّةِ والقلب عليه أعظم، كان أقربَ إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما . وصرح بها عُبَاد الكواكب في عبادتها .

وقالوا: إذا تعلقَت النفس الناطقة بالأرواح العلوية . فاض عليها منها النور . وبهذا السر عُبِدَت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصُنِّفَت لها الدعوات ، واتَّخِذَتِ الأصنامُ المَجَسَّدَةَ لها . وهذا بعينه هو الذي أوجب لِمَبَادِ القُبورِ اتِّخَاذَها أعياداً ، وتعليقِ الشُّتورِ عليها ، وإيقادِ الشُّرجِ عليها ، وبناء المساجد عليها. وهو الذي قصَدَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ونحوه بالكعبة ، وسدَّ الذرائع المفضية إليه . فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شِقِّ ، وهؤلاء في شِقِّ . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القُبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا: فإن العبد إذا تعلقَت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهِمَّتِهِ إليه ، وعكف بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا ذلك بمن يخدمُ ذا جاهٍ وخطوةٍ وقُربٍ من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سرُّ عبادة الأصنام . وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم . وأوجب لهم النار . والقرآنُ من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهلِه ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») « أم اتخذوا من دون الله شفعاء ؟ قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض) .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله (« ٢ : ١٢٣ ») « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ») وقوله : (« ٢ : ٢٥٤ ») « يا أيها الذين آمنوا اتقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ») وقال تعالى : (« ٦ : ٥١ ») « وأنذر به الذين يحافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع يعلمهم يتقون ») وقال : (« ٤ : ٣٢ ») « الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالككم من دونه من ولي ولا شفيع ») .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى : (« ١٠ : ٣ ») « ما من شفيع إلا من بعد إذنه ») وقال : (« ٢ : ٢٥٥ ») « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ») فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور . فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشعاع يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وحلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (« ٢١ : ٢٨ ») « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ») وقال : (« ٢٠ : ١٠٩ ») « يومئذ لا نفع للشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا ») .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه . فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه . فإنه سبحانه علّقها بأمرين : رضا عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة . وسرّ ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محض ، لا يسبقونه بالقول ، ولا يتقدّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولا سيما يوم لا تأمك نفس لنفس شيئاً . فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظننا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له . ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ، شبيهه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبّدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي .

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والمالك والمملوك . والغنى والفقير . والذي لا حاجة به إلى أحد قط . والمحتاج من كل وجه إلى غيره . فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسط أيديهم وأسننتهم في الناس ، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع . لأنهم يخافون أن يرثوا شفاعتهم . فتنقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بداً من قبول شفاعتهم على الكره والرضى . فأما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته ، وكلّ ماسواه فقير إليه بذاته . وكلّ من في السموات والأرض عبيد له ، مقهورون بقره ، مُصرّفون بمشيئته . نوأهلكهم جميعاً لم ينقص من عزه وسلطانه ومملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرّة .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ ») لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال سبحانه في سيدة آي القرآن ، آية الكرسي : (« ٢ : ٢٥٥ ») لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي

يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وقال : (« ٣٩ : ٤٤ ») قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسماوات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، وينهاها بعضهم مع بعض . ولهذا يُطلقُ فيها تارة ، بناءً على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أدن ، والذي قبل ، والذي رضى عن المشفوع ، والذي وَفَّقَه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فنتخذ الشفيع مشرك ، لاتنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده ومجبوبه ، ومرجوه ، ونخوفه الذي يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ ») أَمْ أَلْتَمِدُونَ مِنَ دُونِ اللَّهِ شَفْعَاءَ ؟ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَّقُونَ قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى : (« ١٠ : ١٨ ») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لِآلِئِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعا مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم . وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده ، لاختلافها ، ولا أمراً ، ولا إذناً ، بل هو سبب مُحَرِّك له من خارج . كسائر الأسباب التي تُحرِّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يُؤفقه ، كمن يشفع عنده في أمر يُحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يُخالفه ، كمن يشفع إليه

في أمرٍ يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله ، وشفاعته أقوى من المعارض ، فيقبل شفاعته الشافع . وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعته الشافع ، فيردها ولا يقبلها ، وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد ، وبين الشفاعته التي تقتضى القبول ، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح ، فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله : هي سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يُحركه به ، ولو على كرهٍ منه ، فنزلة الشفاعته عنده منزلة من يأمر غيره^(١) ، أو يُكْرِهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان ، وإما بما يرغبه ، فلا بد أن يحصل المشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعته عند الرب سبحانه ، فإنه مالم يخلق شفاعته الشافع ، ويأذن له فيها ، ويحبها منه ، ويرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ، ولا لرغبته فيما لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر . فإن أحداً من الأنبياء والملائكة ، وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى ، وخلقته . فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع ، والشافع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره . وهو في الحقيقة شريكه . ولو كان مملوكه وعبدته . فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر ، والمعاونة . وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق ، أو نصر ، أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وقفه الله تعالى لفهم هذا الموضوع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعته وبين ما نفاه وأبطله ، ومن لم يجعل الله له نوراً قسا له من نورٍ .

(١) في نسخة « منزلة من يشفع بأمر غيره » .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايدِهِ ، التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكَّاء ، والتَّصَدِيَّة ، والغناء بالآلات المحرَّمة ، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والحجاب الكشيف عن الرحمن . وهو رُقيَّة اللواط والزنا . وبه ينالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . كاد به الشيطان النفوس المبطلَّة . وحَسَنَ لها مكرًا منه وغرورا . وأوحى إليها الشُّبُه الباطلة على حُسْنِه قبلتْ وَحِيَه واتخذت لأجله القرآن مَهْجُورا . فلورأيتهم عند ذِيَاك السماع وقد خَشَعَت منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصَبَّت انصبابًا واحدةً إليه . فتأيلوا له ولا كتأيل النَّشْوَان ، وتكسَّرُوا في حركاتهم ورقصهم ، أرايت تكسَّر المخابيث والنسوان ؟ ويحقُّ لهم ذلك ، وقد خالط خُمَارُه النفوسَ ، ففعل فيها أعظم ما يفعله مُحَيَّا الكؤوس . فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوبٌ هناك تَمَزَّق . وأثوابٌ تُشَقَّق . وأموال في غير طاعة الله تُنْفَق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزَّهم بصوته وَحَيَّيْهِ . وأجلب عليهم بِرِجْلِهِ وَحَيَّيْهِ . وَخَزَ في صدورهم وَخَزَا . وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرَا . فطَوَّرًا يجعلهم كالحمير حول المدَّارِ . وتارة كالذباب ترقصُ وَسَيْطَ الديار . فيأرحمها للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام . ويأسوأها من أشباه الحمير والأنعام . ويأشامتة أعداء الإسلام . بالدين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام^(١) . قضاوا حياتهم لذَّةً وطربًا . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . مزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَّكَ له ساكنًا . ولا أزعج له قاطنًا . ولا أثار فيه وَجْدًا . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصوفة الذين يتحلقون حلقاً ، يقومون فيها برفصون ويتأيلون على أنعام الغناء والآلات ويتصاحمون ، ويهتتون ، ويتراقصون بما يسمونه ذكراً . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هدام الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لواعج الشوق إلى الله زَنْدًا ، حتى إذا تُلِيَ عليه قرآنُ الشيطان . ووَجَّحَ مَزْمُورُهُ سَمْعَهُ ،
تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْوَجْدِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَجَرَتْ ، وَعَلَى أَقْدَامِهِ فَرَقَصَتْ ، وَعَلَى يَدَيْهِ فَصَفَقَتْ ،
وَعَلَى سَائِرِ أَعْضَائِهِ فَاهْتَزَّتْ وَطَرَبَتْ ، وَعَلَى أَنْفَاسِهِ فَتَصَاعَدَتْ ، وَعَلَى زَفْرَاتِهِ فَتَزَايَدَتْ ،
وَعَلَى نِيرَانِ أَشْوَاقِهِ فَاشْتَعَلَتْ . فَيَأْيِهَا الْفَاتِنُ الْمَفْتُونُ ، وَالْبَائِعُ حَظَّهُ مِنْ اللَّهِ بِنَصْبِهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ صَفْقَةَ خَاسِرٍ مُغْبُونٍ ، هَلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْجَانُ ، عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؟ وَهَذِهِ الْأَذْوَاقُ
وَالْمُوَاجِدُ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ؟ وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ السَّنِّيَّاتُ ، عِنْدَ تَلَاوَةِ السُّورِ وَالْآيَاتِ ؟ وَلَكِنْ
كُلُّ أَمْرٍ يُصَبُّ إِلَى مَا يَنْبَسُ بِهِ ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يَشَاكُلُهُ ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا ،
وَالْمَشَاكَلَةُ سَبَبُ الْمِيلِ عَقْلًا وَطَبْعًا ، فَمَنْ أَيْنَ هَذَا الْإِخَاءُ وَالنَّسَبُ ؟ لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ
بِأَقْوَى سَبَبٍ . وَمَنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا ؟
(١٨ : ٥٠) « أَفَتَجِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)

ولقد أحسن القائل :

تُلِيَ الْكِتَابُ ، فَاطَّرَقُوا ، لِأَخِيْفَةٍ	لُكِنِّهِ إِطْرَاقَ سَاهٍ لَاهِي
وَأَتَى الْغِنَاءُ ، فَكَلْحَمِيرٍ تَنَاهَقُوا	وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمَزْمَارٌ ، وَنَعْمَةٌ شَادِنٍ	فَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِيْمَلَاهِي ؟
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا	تَقْيِيْمَهُ بِأَوْامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَرَقًّا ، إِذْ حَوَى	زَجْرًا وَتَحْوِيْفًا بِنَعْمَلِ مَنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنِ	شَهْوَاتِهَا ، يَا ذَبْحَهَا ^(١) الْمَتْنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَعْرَاضَهَا	فَلْأَجْلِ ذَلِكَ غَدَا عَظِيْمَ الْجَاهِ
أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلْهُوَى مِنْ قَاطِعِ	أَسْبَابِهِ ، عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي ؟
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَحْمَ الْجُسُومِ ، فَإِنَّهُ	سَحْمُ الْعُقُولِ مِمَّا تَلُّهُ وَمُضَاهِي
فَانظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ	وَانظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
وَانظُرْ إِلَى تَمْزِيْقِ ذَا أُنْوَابِهِ	مِنْ بَعْدِ تَمْزِيْقِ الْفُوَادِ اللَّاهِي

(١) فِي نَسْخَةِ « يَأُوْبِحُهَا » .

واحكم قَائِي الخمرين أحق بالتحريم ، والتأثيم عند الله ؟

وقال آخر :

برئنا إلى الله من معشرٍ بهم مرضٌ من سماع الفنا
وكم قلتُ : يا قوم ، أتم على شفاجرُفٍ مابه من بنا
شفاجرُفٍ تحته هوةٌ إلى دركٍ ، كم به من عنا ؟
وتكرارُ ذا النصح منّا لهم لنُعذر فيهم إلى ربّنا
فما استهانوا بتنبهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فمِئنا على سُنّةِ المصطفى وماتوا على تِنْتِنَا تِنْتِنَا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتُحذّر من سلوك سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملّة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه ، في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عُدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يُرينا الحق حقا فنبتعه ، والباطل باطلا فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَسِرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعا ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقلّ العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إداراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وقفنا الله وإياهم - استزّ لهم الشيطان ، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطّفطة والنّقيير ، واعتقدته من الدين الذي يُقربهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء وحمة الدين ، ((١١٥:٤)) « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » فرأيت أن أوضّح الحق ، وأكشف عن شبه أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنتها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها . والله وليّ التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشترى جارية

فمحدثها مُغْنِيَةً كان له أن يردها بالعيب » .

وسُئِلَ مالكُ رحمه الله : عما يُرَخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفسّاق » .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .
وكذلك مذهب أهل الكوفة : سُفيان : وسَّحَّاد ، وإبراهيم ، والشَّعْبِي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .
قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدّ المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال . وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملامى كلها ، كاللِزْمَار ، والدَّفِّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وتردُّ به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف ، في دارٍ يُسمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهي : « أدخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض » .
قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصرَّ حبسه أو ضربه سيّاطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره .

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء « إن الغناء لهوٌ مكروه ، يُشبه الباطل والحال . ومن استكثر منه فهو سقيّه تُردُّ شهادته » .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حِلَّهُ ، كالتقاضي أبو الطيب الطَّبْرِي ، والشيخ أبي إسحق ، وابن الصَّبَّاح .

قال الشيخ أبو إسحق في التنبيه : ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرمة ، كالغناء والزَّمْر ، وحمل الحجر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه كالهيئة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً .

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزمر حرام .

وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراما ، فكيف بما هو أشد منه كالعود، والطنبُور ، واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر .

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثاني : أن يُغنى ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مُطربُ كالتنْبُور والعود والصنج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستماعه . قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع ، وهو الشبابة .

وقد صنف أبو القاسم الدواعي كتابا في تحريم اليراع .

وقد حكي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشبابة .

والغناء . فقال في فتاويه :

وأما إباحتها هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع

ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد - ممن يُعتد بقوله

في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما

نقل في الشبابة منفردة ، والدف منفردا ، فمن لا يُحصّل ، أو لا يتأمل ، ربما اعتقد خلافا بين

الشافعيين في هذا السماع الجائع هذه الملامح ، وذلك وهم بين من الصائر إليه ، تُنادى عليه

أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ، ويعتمد عليه ، ومن تتبّع

ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم ، تزندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع

المذكور : إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : « (٤ : ١١٥) » وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلأ الإسلام منهم : المحللون لما حرم الله ، والمقربون إلى الله بما يباعدهم عنه .

والشافعي وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولاً في ذلك .

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : « خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يُسمونه التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعليقه : أنه يصد عن القرآن ، وهو شعرٌ يُرَّهَد في الدنيا ، بغنى به مغنى ، فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو محذة على توقيع غنائه - فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كمنفلة في بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد ؛ فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء يُنبئُ النفاق في القاب ، لا يعجبني » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .

قال عبد الله « وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً » .

قال أحمد : وقال سليمان التيمي « لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلّة كل عالم ، اجتمع فيك الشرُّ كله » .

ونصّ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان .
ونص في أيتام ورثوا جاريةً مُعْنِيَةً ، وأرادوا بيعها ، فقال : « لاتباع إلا على أنها ساذجة ؛ فقالوا : إذا بيعت مُعْنِيَةً ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لاتساوى ألفين ؛ فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة^(١) » .
ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد . فمن أعظم المحرمات ، وأشدّها فساداً للدين . قال الشافعي رحمه الله : « وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه تردّ شهادته » وأغلظ القول فيه . وقال : « هو ديانة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً » .

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً ، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً .

قال : وكان الشافعي يكره التبغير ، وهو الطّفْقَة بالقضيب ، ويقول « وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن »

قال : « وأما العود والطنبور وسائر الملامى فحرام ، ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما »

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن . فانه قال : « وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه » .

قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجموع ، وسائر البقاع الشريفة ، والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأى .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار للمؤمن هو وأهله في المسجد الأقصى ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . و يقيمونه أيضا في مسجد الخَيْفِ أيامِ مِنَى . وقد أخرجناهم منه بالضرب والنَّفْيِ مرارا ، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاستدعيت حِزْبَ اللَّهِ وفرقنا شملهم . ورأيتهم يقيمونه بعرفات ، والناس في الدعاء ، والتضرُّع ، والابتهاال والضَّجِيحِ إلى الله ، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدفِّ والغناء .

فاقرار هذه الطائفة على ذلك فسقٌ يَقْدَحُ في عدالة مَنْ أقرَّهم ومنصبه الديني .
وما أحسن مقال بعض العلماء ^(١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

الأقلُّ لهم قولَ عبدٍ نَصوح	وحقُّ النصيحة أن تُستمع :
متى علم الناسُ في ديننا	بأن الغناء سُنَّةٌ تَتَّبَعُ ؟
وأن يأكلَ المرءُ أكلَ الحمار	ر ، ويرقص في الجمع حتى يقع ؟
وقالوا : سَكِرنا بحبِّ الإله	وما أسكر القومَ إلا القِصَع
كذلك البهائمُ إن أُشِبت	يُرَقِّصها رِيْها والشَّعْبُ
ويُسكِرهُ النَّأى ، ثُمَّ الغِناء	ويَس لو تُلِيت ما انصَدَع
فيا للعقول ، ويا للثَّهَى	ألا منكرٌ منكمُ للبدع ؟
تُهاف مساجدنا بالسما	ع وتكرّم عن مثل ذاك البيع ؟

وقال آخر ، وأحسن ما شاء ^(٢) :

ذهب الرجال وحال دون مجالهم
زُمَرٌ من الأوباش والأندال

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق إبراهيم بن نصر الموصلي . وقد أورد ابن خلكان في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردتها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية .
(٢) أنا لا أشك في أن هذا القائل هو الإمام المحقق الرباني الصادق : ابن القيم . وهذا نفسه في الشعر وروحه . وهذه شكايته من أهل زمانه . فرجه الله وجزاه خير الجزاء .

زعموا بأنهم — على آثارهم
 لبسوا الدلوق مرّعا ، وتقسّفوا
 قطعوا طريق السالكين ، وغوّروا
 عمّروا ظواهرهم بأثواب التّقى
 إن قلت : قال الله ، قال رسوله
 أو قلت : قد قال الصحابة ، والأولى
 أو قلت : قال الآل ، آل المصطفى
 أو قلت : قال الشافعي ، وأحمد
 أو قلت : قال صحابهم من بعدهم
 ويقول : قلبي قال لي ، عن سرّه ،
 عن حضرتي ، عن فكرتي ، عن خلوتي
 عن صفوّ وقتي ، عن حقيقة مشهدي
 دعوى ، إذا حققتها ، ألقيتها
 تركوا الحقائق والشرائع ، واقتدوا
 جعلوا المرآة فتحا ، وألفاظ الحنا
 نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم
 جعلوا السماع مطيّة لهواهم
 هو طاعة ، هو قربة ، هو سنة
 شيخ قديم ، صادم بتحليل
 هجروا له القرآن والأخبار والآثار ، إذ شهدت لهم بضلال
 ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى
 تالله ما ظفر العدو بمثلا
 نصب الجبال لهم ، فلم يقوموا بها
 ساروا ، ولكن سيرة البطال
 كتشف الأقطاب والأبدال
 سبل الهدى ، بجهالة وضلال
 وحشوا بواطنهم من الأدغال
 همزوك همز المنكر المتغالي
 تبعوم في القول والأعمال
 صلى عليه الله ، أفضل آل
 وأبو حنيفة ، والإمام العالى
 فالكلّ عندهم كسبه خيال
 عن سرّ سرّي ، عن صفا أحوالى
 عن شاهدى ، عن واردى ، عن حالى
 عن سرّ ذاتى ، عن صفات فعلى
 ألقاب زور ، لُقمت بمحال
 بظواهر الجهال والضلال
 شطحا ، وصلوا صولة الإدلال
 نبذ المسافر فضلة الأكال
 وغلوا ، فقالوا فيه كل محال :
 صدقوا ، لذلك الشيخ ذى الإضلال
 حتى أجابوا دعوة المحتال
 هجروا له القرآن والأخبار والآثار ، إذ شهدت لهم بضلال
 من أوجه سبع لهم بتوال
 من مثلهم ، واخيبة الآمال
 فأتى بذا الشرك المحيط الغالى

فإذا بهم وسط العرين ممزق الأبواب ، والأديان ، والأحوال
لا يسمعون سوى الذى يهونه شغلا به عن سائر الأشغال
ودُعوا إلى ذات اليمين ، فأعرضوا عنها ، وسار القوم ذات شمال
خرؤوا على القرآن عند سماعه صمًا وعميًا يانًا ذوى إهمال
وإذا تلا القارى عليهم سورة فأظلمها ، عدّوه فى الأتقال
ويقول قائلهم : أطلت ، وليس ذا عشر ، فحفف ، أنت ذو إملال
هذا ، وم لغو ، وم صحب ، وم ضحك بلا أدب ، ولا إجمال
حتى إذا قام السماع لديهم خشعت له الأصوات بالإجلال
وامتدت الأعناق ، تسمع وحى ذا ك الشيخ من مترنم قوال
وتحركت تلك الرئوس ، وهزها طرب ، وأشواق لنيل وصال
فهنالك الأشواق والأشجان والأحوال ، لا أهلاً بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحاةً أبصروا ماذا دهام من قبيح فعال
لكننا سُكرُ السماع أشد من سُكر المدام ، وذا بلا إشكال
فإذا هما اجتمعما لنفس مرّة نالت من الحسران كل منال
يا أمّة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان فى الأحوال
أشتمتوا أهل الكتاب بدينكم والله لن يرضوا بذى الأفعال
كم ذا نكير منهم بفريقكم سرًا وجهراً عند كل جدال ؟
قالوا لنا : دين عبادة أهله هذا السماع ، فذاك دين محال
بل لانجىء شريعة بجوازه فسلوا الشرائع تكفتوا بسؤال
لو قلتُم فسق ، ومعصية ، وتز بين من الشيطان للأنذال
ليصد عن وحى الإله ودينه وينال فيه حيلة المحتال
كنا شهدنا أن ذا دين أنى بالحق ، دين الرسل ، لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى الآذان من أفواههم بمقال

وتمام ذاك القول بالحيل التي جعلته كالتوب المَهْلُوهِ نَسْجُهُ ماشئت من مكر، ومن خِدَعٍ، ومن فاحتل على إسقاط كل فريضة واحتل على المظلوم يُقْلَبُ ظالماً واقلب، وحوّل، فالتحليل كله إن كنت تفهمُ ذا ظفِرت بكل ما واحتل على شرب المدام وسمها واحتل على أكل الربا واهجرشنا واحتل على الوطء الحرام، ولا تقل واحتل على حلّ العقود وفسخها إلا على المحتال، فهو طبيها واحتل على نقض الوقوف، وعودها فكَرٌّ، وقدَّر، ثم فصل بعد ذا واحتل على الميراث، فانزعه مِ الْوُورَاتِ، ثم ابلغ جميع المال قد أثبتوا نسباً وحصرأ فيكم واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الابطال همك، تحظ بالابطال فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه رزقٌ هَنِيءٌ من ضعيف الحال لاسوطة تحشى، ولا من سيفه واحتل على أكل الوقوف فإنها فأبو حنيفة عنده هي باطل فالمال ضائع، أربابه

فَسَخَتْ عقود الدين فسخ فصل فيه تفصُّله من الأوصال حيل، وتلبيس بلا إقلال وعلى حرام الله بالإحلال وعلى الظلوم، بصد تلك الحال في القلب، والتحويل ذو إعمال تبغى من الأفعال والأقوال غير اسمها، واللفظ ذو إجمال عة لفظه، واحتل على الأبدال هذا زناً، وانكح رخي البال بعد اللزوم، وذاك ذو إشكال يا محنة الأديان بالمحتال طلقاً، ولا تستحى من إبطال فاذا غلبت فليج في الإشكال وانزعه مِ الْوُورَاتِ، ثم ابلغ جميع المال حتى تحوز الإرث للأموال واعمد إلى تلك الشهادة، واجمل الابطال همك، تحظ بالابطال فالحصر إثبات، ونفي، غير معلوم، وهذا موضع الاشكال واحتل على مال اليتيم، فانه رزقٌ هَنِيءٌ من ضعيف الحال والقول قولك في نفاذ المال مثل السوائب رببة الإهمال في الأصل، لم تحتج إلى إبطال هلكوا. فخذ منه بلا مكيال

وإذا تصحَّ بِحُكْمٍ قَاضٍ عَادِلٍ فَشَرُوطُهَا صَارَتْ إِلَى اِضْمِحْلَالِ
 قَدَعَطَلَّ النَّاسُ الشَّرُوطَ ، وَأَهْمَلُوا مَقْصُودَهَا ، فَالْكَلِّ فِي إِهْمَالِ
 وَقَمَامِ ذَاكَ قَضَاتُنَا ، وَشَهُودِنَا فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خَبْرَةٍ بِالْحَالِ
 أَمَا الشُّهُودُ فَهَمَّ عَدُولٌ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
 زُورًا وَتَتَمِيمًا وَكُتْمَانًا ، وَتَلْبِيسًا ، وَإِسْرَافًا بِأَخْذِ نَوَالِ
 يَنْسِي شَهَادَتَهُ ، وَيُحْلِفُ إِنَّهُ نَاسٌ لَهَا ، وَالْقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ
 فَإِذَا رَأَى الْمَنْقُوشَ ، قَالَ : ذَكَرْتَهَا يَا لَلْمَذْكَرِ ، جِئْتُ بِالْأَمَالِ
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : أَحْوِضُ النَّارِ فِي تَزْرُؤِ يَسِيرٍ ؟ ذَاكَ عَيْنُ حَبَالِ
 ثَقَلْتُ لِي الْمِيزَانَ ، إِنِّي خَائِضٌ لِلْمُنْكَبِينَ ، أُجْرُّ بِالْأَغْلَالِ
 أَمَا الْقَضَاةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ مَا قَدْ سَمِعْتُ ، فَلَا تَقَهُ بِمَقَالِ
 مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ : حَكِمْتَ أَنْتَكَ فَاسِقٌ ، أَوْ كَافِرٌ فِي الْحَالِ ؟
 فَإِذَا اسْتَعْمَمَتْ أُغْمِتَتْ بِالْجُلْدِ الَّذِي قَدْ طَرَقَ قُوهُ كَمَثَلِ طَرَقِ نِعَالِ
 فَيَقُولُ طَقٌ ، فَتَقُولُ : قَطٌ ، فَتُعَارِضُا وَيَكُونُ قَوْلُ الْجُلْدِ ذَا إِعْمَالِ
 فَأَجَارِكُ الرَّحْمَنُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَمِنْ عَرْضٍ ، وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
 هَذَا وَنَسْبَةِ ذَاكَ أَجْمَعِهِ إِلَى دِينِ الرَّسُولِ ، وَذَا مِنَ الْأَهْوَالِ
 حَاشَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْكُمُ بِالْهُوَى وَالْجَهْلِ ، تَلِكُ حُكُومَةُ الضَّلَالِ
 وَاللَّهُ لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلِّهَا لِأَجْتِنِّهَا بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ
 إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالْإِقْبَالِ
 أَحْكَامُهُ عَدْلٌ ، وَحَقٌّ كَلِّهَا فِي رَحْمَةٍ ، وَمُصَالِحٌ ، وَحَلَالٌ
 شَهِدْتُ عَقُولَ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالِ
 فَإِذَا أَتَتْ أَحْكَامَهُ أَفْنَيْتَهَا وَفَقَّ الْعَقُولُ ، تَزِيلُ كُلَّ عِقَالِ
 حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ : مَا بَعْدَ هَذَا الْحَقِّ غَيْرُ ضَلَالِ
 لِلَّهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورُهَا الْمُتَلَالِي

كانت بها في الأرض أعظمُ رحمةٍ .
أحكامهم تجرى على وَجْهِ السدا
أُمَّناً ، وعزاً في هُدًى ، وتراحمٍ
فتغيرت أوضاعها ، حتى غدت
فتغيرت أعمالهم وتبـدلت
لو كان دين الله فيهم قائماً
وإذا هو حكموا بحكم جائرٍ
قالوا : أتُنكر حكمَ شرع محمدٍ ؟
نَحَبَّتْ فُرُوجُ الناس ، ثم حقوقهم
كَمْ تُسْتَحَلُّ بكلِّ حكمٍ باطلٍ
والكل في قَعْرِ الجحيم ، سوى الذي
أوما سمعت بأن تُثْمِئَهُم غدا
وزماننا هذا ، فَرَبُّكَ عالم
يا باغىَ الإحسان يطُلب رَبَّهُ
انظر إلى هُدًى الصحابة ، والذي
واسلكُ طريق القوم أين تيمَّموا
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى
درجوا على نَهْجِ الرسول وهديهِ
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى
القائنين الخبثين لربهم
التاركين لكل فعل سيئٍ
أهواؤهم تمنعُ لدين نبيِّهم
ماشأههم في دينهم ننصُّ ، ولا

والناس في سَعْدٍ وفي إقبال
د ، وحالهم في ذاك أحسنُ حال
وتواصل ، ومحبة ، وجلال
منكورةً ، بتلوُّث الأعمال (١)
أحوالهم بالنقص بعد كمال
لرايتهم في أحسن الأحوال
حكموا لمنكره بكلِّ وبال
حاشا لذا الشرع الشريف العالى
لله بالبكرات والآصال
لا يرتضيه ربنا المتعالى
يقضى بدين . الله ، لا لنوال
في النار ، في ذاك الزمان الخالى ؟
هل فيه ذاك الثالث ، أم هو خالى ؟
ليفوز منه بفاية الآمال
كانوا عليه في الزمان الخالى
خُذْ يَمَنَةً مَالِ الدَّرْبِ ذاتِ شمال
سُبُلِ الهدى في القول والأفعال
وبه اقتدوا في سائر الأحوال
فقاله في الحشرِ خَيْرُ مَالٍ
الناطقين بأصدق الأقوال
والعاملين بأحسن الأعمال
وسوامهم بالضدِّ في ذى الحال
في قولهم شَطْحُ الجهول الغالى

عملوا بما علموا ، ولم يتكلفوا
وسواهم بالصد في الأمرين ، قد (١)
فهم الأدلة للخياري ، مَنْ يَسِرُّ
وَهُمُ النجوم هِدَايَةٌ وإِضَاءَةٌ
يمشون بين الناس هَوْنًا ، نُظْفُهُمْ
حُلْمًا ، وَعِلْمًا ، مَعَ تَقَى ، وتواضع
يُحْيُونَ ليلهم بطاعة ربهم
وعيونهم تجرى بفيض دموعهم
في الليل رُهْبَانٌ ، وعند جهادهم
وإذا بدا عِلْمُ الرَّهَانِ رأيتهم
بوجوههم أثرُ السُّجود لربهم
ولقد أبان لك الكتابُ صفاتهم
وبراج السبع الطوال صفاتهم
وبراءة ، والحشْرِ فيها وَصَفُهُمْ

فلذلك ما شابوا الهدى بضلال
تركوا الهدى ، ودعوا إلى الإضلال
بهُدَاهِمُ لم يخشَ من إضلال
وَعُلُوَّ منزلة ، وبعْدَ مَنَال
بالحق ، لاجبِهْ — الة الجهال
ونصيحة ، مع رُبُوبَةِ الإفضال
بتلاوة ، وتضرُّع ، وسؤال
مثل انهمال الوابل الهطال
لعدوهم من أشجع الأبطال
يتسابقون بصالح الأعمال
وبها أشعة نوره المتلالى
في سورة الفتح المبين العالى
قومٌ يجبه — ذوو إدلال
وبهَلْ أتى ، وبسورة الأنفال

فصل

هذا السماع الشيطاني للضاد للسمع الرحاني . له في الشرع بضعة عشر اسمًا :
اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزُّور ، والمُكَّاء ، والتَّصْدِيَّة ، ورُقِيَّة الزنا ، وقرآن
الشیطان ، ومُنْبِتِ النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ،
ومزْمور الشيطان ، والشْمُود :

أسماءه دلت على أوصافه تبتاً لذى الأسماء والأصاف

فند كرمخازي هذه الأسماء ، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه

وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا :

فدع صاحب المزمار ، والدَفِّ ، والغِناءِ
 ودَعَهُ يَعِشُ فِي غِيَّهِ وَضَلَّاهُ
 وَفِي تَنْتِنًا يَوْمَ الْمَمَاعِدِ نَجَاتُهُ
 سِيعِلْمِ يَوْمِ الْعَرَضِ أَيْ بَضَاعَةِ
 وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتِهِ
 دَعَاهُ الْمَهْدَى وَالغَنَى مَنْ ذَا يَجِيبُهُ ؟
 وَأَعْرَضَ عَنِ دَعَايِ الْمَهْدَى ، قَائِلًا لَهُ :
 يِرَاعُ ، وَدُفٌّ بِالضُّنُوجِ ، وَشَاهِدُ
 إِذَا مَا تَفَنَّنِي فَالطَّبَّاءُ تُجِيبُهُ
 فَمَا شَتَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارِدِ
 فَيَا أَمْرِي بِالرُّشْدِ ، لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا
 وَمَا اخْتَارَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
 عَلَى تَاتِنًا يَجِيءُ وَيُبْعَثُ أَشْيَابًا
 إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ ، يُدْعَى مُقْرَبًا
 أَضَاعَ ، وَعِنْدَ الْوِزْنِ مَاخَفَ أَوْ رَبًّا
 إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبًّا
 قَعَالَ لِدَاعِي الْغَنَى : أَهْلًا وَمَرْحَبًا
 هَوَايَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَارِفِ قَدْ صَبَا
 وَصَوْتِ مَغْنَى ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الطَّبَّاءَ
 إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدَّبَّاءَ
 وَوَصَلَ حَبِيبٌ كَانَ بِالْمُهْجَرِ عَذْبًا
 لَكَانَ تَوَالَى اللَّهُ عِنْدَكَ أَقْرَبًا

فصل

فالأسم الأول : اللهو ، ولهو الحديث .

قال تعالى : (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذْ تَتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِمِذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الواحدي وغيره : أكثر المفسرين : على أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود ، في رواية أبي الصمهاء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروي ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَارِيَةَ تَغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن نُجَيْج عن مجاهد « هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مكحول .

وهذا اختياراً لأبي إسحاق أيضاً .

وقال : أكثر ما جاء في التفسير : أن لهُو الحديث ههنا هو الغناء . لأنه يُلْهِى عن ذكر الله تعالى (١) .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل في هذا كلُّ من اختار اللهو ، والغناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يُذكرُ في الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير في القرآن . قال : ويدل على هذا : مقاله قتادة في هذه الآية « لعله أن لا يكون أنفق مالا » ، قال : « وبحسب المرء من الضلالة أن يختارَ حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ، ثم ذكر كلام الشافعى في ردِّ الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشدُّ ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من استمع إلى قينة صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة (٢) » الآنك : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ففي مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ، وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة ، والسياق للترمذى : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تتبعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خيرَ في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام . في مثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) » وهذا الحديث وإن كان

(١) وقد روى ابن جرير في تفسير الآية اقوالاً كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبى أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب في القول في ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله . لأن الله تعالى عم بقوله (لهُو الحديث) ولم يخص بعضاً دون بعض فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك .

(٢) قال السوطى في الجامع الصغير : زواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيد بن زحرٍ عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء تعالى ، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لهو الحديث : بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء « سألت ابن مسعود عن قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال : والله الذي لا إله غيره ، هو الغناء - يرددها ثلاث مرات . »
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا « أنه الغناء » .

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير ، من كتاب المستدرک « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند . »
وقال في موضع آخر من كتابه : « هو عندنا في حكم المرفوع » .

وهذا ، وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم . فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه . فعليهم نزل ، وهم أول من خُوطب به من الأمة . وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علماً وعملاً ، وهم العرب النصحاء على الحقيقة . فلا يُعدّل عن تفسيرهم ما وُجدَ إليه سبيل .

ولا تعارض بين تفسير « هو الحديث » بالغناء ، وتفسيره : بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم . ونحو ذلك مما كان النَّضْرُ بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة ، يشغلهم به عن القرآن . فكلاهما هو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس « كهُو الحديث : الباطل والغناء »
فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما .

والغناء أشدُّ لهواً ، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رُقِيَّةُ الزَّنا ، ومُنْبَتُ النَّفاق ، وشَرَكُ الشيطان ، وسَخْرَةُ العقل . وصدّه عن القرآن أعظمُ من صدِّ غيره من الكلام الباطل ، لشِدَّةِ مِيلِ النفوس إليه ، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا . فأهل الغناء ، ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن . وإن لم ينالوا جميعه . فإن الآيات تضمنت ذمًّا من استبدل كهُو الحديث

بالقرآن لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتَّخِذَهَا هُزُوءًا . وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهُ ، كَأَن فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا . وَهُوَ الثَّقَلُ وَالصَّمَمُ . وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا اسْتَهْرَأَ بِهِ . فمجموعُ هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصّة ونصيب من هذا الذم .

يُوضِّحُه : أنك لا تجد أحداً غنيّاً بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، علماً وعملاً ، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك ، وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على أن يُسكِّتَ القارئ ويَسْتَطِيلَ قراءته ، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم ، إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحْسِنُ بها . فأما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سدَّ على نفسه طريق النصيحة : (« ٥ : ٤١ ») وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

فصل

الأسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : (« ٢٥ : ٧٢ ») وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا .

قال محمد بن الحنفية « الزور ههنا الغناء » وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي :

لا يَحْضُرُونَ مجالس الباطل .

واللغو في اللغة : كل ما يُلغَى ويُطْرَحُ ، والمعنى : لا يحضرون مجالس الباطل . وإذا مروا

بكل ما يُلغَى من قولٍ وعملٍ . أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه ، أو يميلوا إليه . ويدخل في

هذا : أعيادُ المشركين ، كما فسرها به السلفُ ، والغناء ، وأنواعُ الباطل كلها .

قال الزجاج : « لا يجالسون أهل المعاصي ، ولا يخالطونهم عليها ، ومرثوا مر الكرام الذين لا يرضون بالغو ، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله » .
وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مرّ به . فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن أصبح ابن مسعود لكريماً ^(١) »
وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله (« ٢٨ : ٥٥ ») وَإِذَا سَمِعُوا
الْغَوَّ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) .

وهذه الآية ، وإن كان سبب نزولها خاصاً ، فمعناها عام ^(٢) ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »
وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون »
بمعنى : يحضرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به ، وفعله ؟ . والغناء
من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما في
حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به ، فقال « هذا الزور ^(٣) » فالزور : القول ،
والفعل ، والمحل .
وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزور ، بالفتح . ومنه : زرت فلاناً ، إذا ملت إليه ،
وعدلت إليه . فالزور : ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذى لا حقيقة له قولاً وفعلاً .

(١) بهامش الأصل : قوله « ان أصبح يعنى » « قد » لأن « إن » المكسورة المسكنة من فوائدها
أن تأتي بمعنى « قد » قاله ابن هشام في معنى اللبيب اه . والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، من طريق
ابن أبي حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً »
(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الحبشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش . فقالوا :
سلام عليكم ، لانجاهلكم لنا مانحن عليه ولكم ما أتمت عليه . لم نأل انفسنا خيراً .
(٣) روى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه
« سمع معاوية عام حج على النبر - وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى - فقال : يا أهل المدينة أين
علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين
اتخذوا نسائهم » وفي رواية للبخارى ومسلم عن ابن السيب قال « قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج
كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ،
فسماه الزور » وفي أخرى للبخارى : أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وإن نبى الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الأسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المعدم الذى لا وجود له ، والموجود الذى مَصْرَةٌ وجوده أكثر من منفعته .

فن الأول : قول الموحّد : كلُّ إله سوى الله باطلٌ . ومن الثانى قوله : السّحر باطلٌ . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ١٧ : ٨١ ») وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا .

فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لا تقع له . فالكفر ، والفسوق ، والمعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملامى : كله من النوع الثانى .

قال ابن وهب : أخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى فى الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : رأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : فى النار ، قال : فهو ذاك . » وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما « ما تقول فى الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراما إلا ما فى كتاب الله . فقال : أحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : رأيت الحقّ والباطل ، إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك . »

فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات . فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن مَصْرَتَهُ وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فن أبطل الباطل أن تأتى شريعةً بإباحته ، فمن قاسَ هذا على غناء القوم بقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل للمعون فاعله على النكاح الذى هو

سُنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادة ، فلو كان نكاحُ التحليل جائزاً في الشرع لكان أفضلَ من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلاً أن يُلعنَ فاعلهُ .

فصل

وأما اسمُ المكاء والتصديّة .

فقال تعالى عن الكفار (٨ : ٣٥ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)

قال ابن عباس ، وابن عمر . وعطية ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة «المكاء :

الصفير ، والتصديّة : التصفيق » .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصفير . يقال : مكأ ، يمكؤ ، مكأ . إذا جمع يديه

ثم صفّرَ فيهما . ومنه : مكّتِ استُ الدّابة ، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا جاء على بناء

الأصوات ، كالرّغاء ، والعواء ، والثّغاء ^(١) . قال ابن السكّيت : الأصوات كلها مضمومة ، إلا حرفين :

النّداء ، والغناء .

وأما التصديّة : فهي في اللغة : التصفيق . يقال : صدّى يصدّى تصديّةً ، إذا صفقَ بيديه .

قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم :

إذا قام الملائكة انبعثتم
صلاتكم التصدّي والمكاء

وهكذا الأشباه . يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع ، وهم في الصفير والتصفيق .

قال ابن عباس « كانت قریش يطوفون بالبيت عُراة ، ويصفرون ويصفقون » .

وقال مجاهد « كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون ،

يخلطون عليه طوافه وصلاته » ونحوه عن مقاتل .

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

(١) الرغاء البعير ، والعواء للكلب ، والغناء للشاة .

فالمتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم الخاطئون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عرفة ، وابن الأنباري : المكاء والتصديقة ليسا بصلاة^(١) ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها : المكاء والتصديقة . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار ، وهذا كقولك : زُرته ، فجعل جفائي صِلتي ، أي أقام الجفاء مقام الصلّة .

والتقصود : أن المصفيق والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبهة من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قسّط من الدم ، بحسب تشبههم بهم . وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديقتهم ، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نأبهم أمرٌ ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح . لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه للحاجة ، وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولاً وفعلاً ؟ .

فصل

وأما تسميته رقية الزنى .

فهو اسمٌ موافق لسمّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رُقَى الزنى أنجعُ منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض « الغناء رُقِية الزنى » .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : « يا بني أمية ، إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه

(١) ليسا صلاة عند الله حقيقة . وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حركاتهم الموقعة على نعم التصفيق والصغير ، ويقصدون بذلك القرية إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك وذمهم ، وبين أنه لا يجب ذلك ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصوفة في زمننا سواء بسواء : حركات ورقص ، على أنعام الصغير والتصفيق زين لهم هوامم المستحكم وجهلهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر الله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فان كنتم لأبد فاعلين فجنبوه النساء. فان الغناء داعية الزنى.»

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئةُ برجل من العرب، ومعه ابنته ملكية، فلما جئته الليلُ سمع غناءً. فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عني، فقال: وماتكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رادةِ الفجور، ولأحبُّ أن تسمعه هذه، يعنى ابنته، فان كففتَه والإخرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال «كُنَّا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرةً، فحجى بهم. فقال: إن الفرس ليضهل فتستودق له الرمكة وإن الفحل ليهدر فتضعب له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز^(١) وإن الرجل ليتغنى فتشاقق إليه المرأة. ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المثلة، ولا تحل، فحلَّ سبيلهم قال: فحلَّ سبيلهم.»

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن الأثنى «جاور الحطيئة قومًا من بني كلب، فمشى ذوالدين^(٢) منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رُميتُم بدهية. هذا الرجل شاعر، والشاعر يظنُّ فيحقق، ولا يستأني فينتب، ولا يأخذ الفضل فيصفو، فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة، إنه قد عظم حَقُّك علينا بخطيئتك القبائل إلينا. وقد أتيناك لنسألك عما تحبُّ، وفأنتيه، وعما تكره، ففز دَجِرَ عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم. فان الغناء رقية الزنى.»

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء. وأن تصل رقيته إلى حرمة. فما الظنُّ بغيره؟

ولا ريب أن كل غيور يُجنب أهله سماع الغناء، كما يُجنبهن أسباب الريب. ومن طرَّق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

(١) الرمكة - محرمة - الفرس تتخذ للنسل. واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها للسفاد، وهدر البعير صوت في غير شقيقة من شدة هيجانه وحسه عن السفاد. ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حراما - بكسر الحاء المهملة - : أرادت فحلا.

(٢) في نسخة «ذو النهي».

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت^(١) على الرجل اجتهد أن يُسمعها صوت الغناء . فحينئذ تُعطي اللِّيانَ .

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نُجْشَةَ حَادِيهِ « يَا أُجْشَةُ ، رُوَيْدِكَ . رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ^(٢) » يعنى النساء .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرُّقِيَةِ الدَّفْ . والشَّبَابَةُ ، والرَّقْصُ بالتَخَنُّثِ والتَكْسُرِ . فلو حَبَلت المرأة من غناء حَبَلت من هذا الغناء .

فَلَعَمْرُؤُ اللَّهِ ، كم من حُرَّةٍ صارت بالغناء من البغايا . وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصَّبَايا . وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذى غِنَى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من مُعَافَى تعرَّض له فأمسى ، وقد حَلَّتْ به أنواع البلايا . وكم أهدى للشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا . وكم جَرَّعَ من غُصَّةٍ وأزال من نعمة . وجَلَبَ من نعمةٍ . وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خَبَّأَ لأهله من آلامٍ مُنْتَظَرَةٍ ، وغومٍ مُتَوَقَّعَةٍ . وهمومٍ مُسْتَقْبَلَةٍ .

فَسَلْ ذَا خِبْرَةٍ يُنْبِئُكَ عَنْهُ لَتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَوَايَا
وَحَاذِرْ إِنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَامًا مَرِيئَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِييًّا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حَرًّا عَفِيفَ الْفَرَجِ : عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُغْنَى غِنَاءٌ وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتِ النِّفَاقِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ » .

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أنجشة عبداً أسود ، حسن الصوت يحمدو بأهيات المؤمنين . رواه البخاري ومسلم والنسائي

وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود « الغناء يُنبِت النفاق في القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمّ الملامى .

قال: أخبرنا عِصْمَةُ بنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنِ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بنِ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البِئْرَ » .

وقد تابع حَرَمِيُّ بنِ عَمَارَةَ عَلَيْهِ بهذا الإسناد والمتن مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو الحسين بن المنادى في كتاب أحكام الملامى : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث . فمداره على هذا الشيخ المجهول . وفي رفعه نظر . والموقوف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفة أمراضها وأدويتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنخرّفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدويتها . فكانوا كالدواوي من السّقم بالسّم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها ، أو بأكثرها ، فاتمق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع ، الذي ركبّه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادّة المرض ، فاشتدّ البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلات الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطبّبُ الناس .

فاعلم أن للغناء خواصّها لها تأثير في صَبغِ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء . فمن خواصه : أنه يُلهي القلب ويصُدّه عن فهم القرآن وتدبّره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضادّ ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضدِّ ذلك كله ، ويُحسِّنه ، ويهيِّج النفوس إلى شهوات الغيِّ . فيُثير كامناتها ، ويُرْعج قاطناتها ، ويُحرِّكها إلى كل قبيح ، ويسوقها^(١) إلى وصل كل مليحة ومليح . فهو والخمر رَضِيعا لِبَانٍ ، وفي تهيينهما على القبايح فرسا رهان . فإنه صنو الخمر ورَضِيعه ونائبه وخليفه ، وخدينه وصديقه . عقَدَ الشيطانُ بينهما عقْدَ الإخاء الذي لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق الروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطلع على سرائر الأفتدة ، ويدبُّ إلى محلِّ التخيل . فيثير مافيه من الهوى والشهوة ، والسخافة ، والرَّقاعة ، والرُّعونة ، والحماقة . فيبنا ترى الرجل وعليه سِمَة الوَقَارِ وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن . فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله ، وقلَّ حياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقه بهاؤه . وتخلَّى عنه وقاره . وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانه . وتقلُّ عليه قرآنه . وقال : يارب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوِّك في صدر واحد . فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه . وأبدى من سرِّه ما كان يكتمه . وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهرمة والفرقة بالأصابع . فيميل برأسه ، ويهزُّ منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدقُّ على أمِّ رأسه بيديه ، ويثبُّ وثبات الدُّباب ، ويدور دوران الحمار حول الدُّولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويحجور من الوجد ولا يحوار الثيران ، وتارة يتأوه وتأوه الحزين ، وتارة يزعم زعمات المجانين . ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيث يقول :

أُتذَكِّرُ لِيَلَّةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
 وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغَانِي فَأَسْكُرَتِ النَّفُوسُ بِغَيْرِ رَاحِ
 فَلَمْ تَرَفِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِي سُرُورًا ، وَالسَّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
 إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُ : حَتَّى عَلَى السَّمَاكِ
 وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى الْمَهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَانَهَا لِأَلْحَظِ الْمِلاحِ

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم . والعناد في قوم ، والكذب في قوم ،

والفجور في قوم ، والرُّعونة في قوم .

وأكثر ما يُورث عشقَ الصُّور ، واستحسانَ الفواحش . وإدماؤه يثقل القرآن على القلب .
ويكرِّهه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة .

وسرُّ المسألة : أنه قرآنُ الشيطان ، كما سيأتي ، فلا يجتمع هو وقرآنُ الرحمن في قلب أبداً .
وأيضاً فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهرُ الباطنَ ، وصاحبُ الغناء بين أمرين ، إما
أن يهتمَّ فيكون فاجراً ، أو يظهر النُّسك فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة
وقلبه يُغلي بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف ، وآلات اللهو ،
وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجُه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة
ما يكرهه قفرٌ . وهذا مُحضُ النفاق .

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قولٌ بالحق ، وعملٌ بالطاعة . وهذا يَنْبُتُ على الذِّكْر ،
وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل ، وعملُ البغى . وهذا يَنْبُتُ على الغناء .
وأيضاً ، فمن علامات النفاق : قِلَّةُ ذِكْرِ الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونَقْرُ
الصلاة ، وَقَلُّ أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يُحسِّنُ القبيح
ويزينُه ، ويأمر به ، ويُقَبِّحُ الحسنَ رِيْزَهْدُ فيه ، وذلك عين النفاق .
وأيضاً . فإن النفاق غشٌّ ومكرٌ وخِدَاعٌ ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضاً . فإن المنافق يُفسد من حيث يظن أنه يُصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين
وصاحبُ السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمعنى يدعو القلوب إلى فتنة
الشهوات . والمنافق يدعوها إلى فتنة الشهوات . قال الضحَّاك « الغناء مفسدة للقلب ،
مسخطة للرب »

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده « لِيَكُنْ أَوَّلَ ما يعتقدون من أدبِكَ بغضُ
الملاهي ، التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن . فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم :
أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها . يَنْبِتُ النفاق في القلب كما يَنْبِتُ العُشبُ
على الماء »

فالفناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .
وبالجملة . فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حذقُ
الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثور عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أهبط إبليسُ قال : يارب لعنتني ، فما عملي ؟ قال : السَّجْر . قال : فما
قرآني ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كلُّ مَيْتَةٍ ،
ومالم يُذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كلُّ مُسْكِرٍ . قال : فأين مسكني ؟ قال :
الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : المزامير قال : فما مصايدِي ؟ قال : النساء »

هذا . والمعروف في هذا وَقْفُهُ . وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا

إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكاييد الشيطان وحيثه : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض
قال : يارب ، أنزلتني إلى الأرض ، وجعلتني رجيا ، فاجعل لي بيتا ، قال : الحِجَام ، قال :
فاجعل لي مجلسا ، قال : الأسواق ومجامع الطرقات . قال : فاجعل لي طعاما . قال : كل مالم
يذكر اسم الله عليه . قال : فاجعل لي شرابا . قال : كل مسكر . قال : فاجعل لي مؤذنا . قال
المزمار . قال : فاجعل لي قرآنا . قال : الشعر ، قال : فاجعل لي كتابا . قال : الوشم . قال :
فاجعل لي حديثا . قال : الكذب . قال : فاجعل لي رؤسا ، قال : الكهنة ، قال : فاجعل لي
مصايد . قال النساء »

وشواهد هذا الأثر كثيرة . فكل جملة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى (« ٢ : ١٠٢ ») وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَأَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ)
وأما كون الشعر قرآنه . فشاهده : مارواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم
« أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى . فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعود بالله من الشيطان الرجيم : من نَفَخَهُ ، وَنَفَثَهُ ، وَهَمَزَهُ ، قال : نَفَثَهُ الشعرُ ، وَنَفَخَهُ : الكِبْرُ ، وَهَمَزُهُ : المُوْتَةُ » (١) .

ولما علم الله رسوله القرآن ، وهو كلامه ، صانه عن تعليم قرآن الشيطان . وأخبر أنه لا ينبغي له ، فقال (« ٣٦ : ٦٩ ») وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) .

وأما كون الوشم كتابه ، فإنه من عمله وتزيينه ، ولهذا لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة (٢) فلعن الكاتبة والمكتوب عليها .
وأما كون الميتة ومترك التسمية طعامه . فإن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ، إذا لم يُذَكَرْ عليه اسم الله ، ويشارك آكله ، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى ، فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل من طعامه ، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاد ، قال « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » (٣) فلم يُبَحِّ لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .

وأما كون المسكر شرابه . فقال تعالى (« ٥ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهو يشرب من الشراب الذى عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم فى عمله . فيشاركهم فى عمله وشربه ، وإثمه ، وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه فى الحديث الآخر « أَنَّهُ يَرَى كُزْرَايَتَهُ بِالسُّوقِ » ولهذا يحضره

(١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن سميد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . و « اللوة » بسكون الواو : الجنون
(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه .

اللغو واللغَط والصخب والخيمانة والغش. وكثير من عمله، وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة « أنه ليس صخَّاباً بالأسواق ^(١) » .

وأما كون الحَمَّام بيته . فشاهده كونه غير محلٍّ للصلاة، وفي حديث أبي سعيد « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام ^(٢) » ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خُلِق منها .

وأما كون الزمار مؤذنه . ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتَّصْدِيَةُ - صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذِّن وإمام ومأموم . فالمؤذِّن الزمار، والإمام المعنَّى، والمأموم الحاضرُونَ .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب، الأمر بالكذب، المزيِّن له . فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسله، فلأنَّ المشركين يَهْرَعُونَ إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدقونهم، ويتحاضرون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنهم يمتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهنة رسل الشيطان حقيقة . أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثل رسل الله بهم لينفَرَّ عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولَمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من أتى كاهناً فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ^(٣) »

فإن الناس قسيمان : أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يَبْعُدُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدر قُرْبِهِ من الكاهن . وَيُكذِّبُ الرسول بِقَدْرِ تَصْدِيقِهِ للكاهن .

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين باسناد جيد ورواه الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن . قاله

المنبرى في الترهيب والترهيب .

وقوله : اجعل لى مصايد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شبكة له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الذى بعد هذا .
 والمقصود : أن الغناء المحرم قرآن الشيطان .
 ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزيئنه من الألحان المطربة ، وآلات الملاهى والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة ، أو صبي جميل . ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه ، وتعوّضها به عن القرآن المجيد .

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق ، والصوت الفاجر .

فهى تسمية الصادق المصدوق ، الذى لا ينطق عن الهوى .

فروى الترمذى من حديث ابن أبى كئيب عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي ، وأنت تنهى الناس ؟ قال : إني لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيتُ عن صوتين أحتمين فاجرين : صوتٍ عند نعمةٍ : لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطان ، وصوتٍ عند مصيبةٍ : حُمسٍ ووجوه ، وشقّ جيوب ، ورنّةٍ . وهذا هورحة ، ومن لا يرحم لا يرحم . لولا أنه أمر حقّ ، ووعده صدق ، وأن آخرنا سيَلحقُ أولنا ، لحزننا عليك حزناً هو أشدّ من هذا ، وإنا بك لحزونون ، تبكى العينُ ويحزنُ القلب ، ولا تقول ما يُسخط الرب » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فانظر إلى هذا النهى المؤكّد ، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمّاه من مزامير الشيطان ، وقد أقرّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزّور الشيطان فى الحديث الصحيح ، كما سيأتى ، فان لم يُستفد التحريمُ من هذا لم نستفده من نهى أبدا .

وقد اختلف فى قوله « لا تفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ فى التحريم ؟ .

والصواب بلاريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ في التحريم ، لأن « لاتفعل » يحتمل النهى وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف إباحة مانهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وسماه صوتاً أحق فاجراً ، ومزموراً للشيطان ، وجعله والنياحة التي لمن فاعلمها أخوين ؟ وأخرج النهى عنهما مخرجا واحدا ، ووصفهما بالحق والفجور وصفاً واحدا .

وقال الحسن « صوتان ملعونان : مزمارٌ عند نعمة . ورنةٌ عند مصيبة » .

وقال أبو بكر المذلي « قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يضعن ما يصنع النساء اليوم ؟ قال : لا ، ولكن ههنا خمسٌ وجوه ، وشقٌ جيوب ، وتنفٌ أشعار ، ولطمٌ خدود ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نعمة إن حدثت ، وعند مصيبة إن نزلت ، ذكر الله المؤمنين فقال (« ٧٠ : ٢٤ ») وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ « ٢٥ » لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وجعلتم أتم في أموالكم حقاً معلوماً للفقرة عند النعمة ، والناحمة عند المصيبة » .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه (« ١٧ : ٦٣ ») اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا « ٦٤ » وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْطِكَ وَرَجُلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال : « كل داع إلى معصية »

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية . ولهذا فسّر صوت الشيطان به .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد

(وَاسْتَفْزِرُ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال « استرل منهم من استطعت » قال « وصوته الغناء ، والباطل »

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال « صوته هو المزامير »

ثم روى بإسناده عن الحسن البصرى قال « صوته هو الدفء »

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومُصَوِّتٍ يبراع أو مزمارة ، أو دُفٍّ حرام ، أو طبل . فذلك صوت الشيطان ، وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجَله ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيَّالته . كذلك قاله السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « رَجَلُه كل رَجُلٍ مشت في معصية الله » .

وقال مجاهد « كل رَجُلٍ يقاتل في غير طاعة الله فهو من رَجَله » .

وقال قتادة : « إن له خيلا ورجلا من الجن والإنس » .

فصل

وأما تسميته مزموور الشيطان .

ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعندى جاريتان تُغنيان بِنِواءٍ بُعث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضی الله عنه ، فاتهرننى ، وقال : مِزمار الشيطان عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : دَعُهُما ، فلما غفلَ غَمَزْتُهُما ، فخرجتا ^(١) » .

(١) « بعث » بضم الموحدة ، وبعدها عين مهملة وآخرها ناء مثناة . وهو حصن للاوس . يقال : كان في دار بني قريظة على ليلتين من المدينة . كان يوم بعث آخر العدا والقتال بين الأوس والخزرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح . ذكر البخارى في أوائل الهجرة عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان يوم بعث يوما قدمه الله لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤم وقتل سرايمهم » وكان رئيس الأوس في هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكتاب . وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم في القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهر قلوبهم من هذه الأحن وأنعم عليهم بأخوة الإسلام ، فألف بين قلوبهم وأصبحوا بنعمته إخوانا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مِزمار الشيطان ، وأقرهما ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حَرْبِ بُعَاثٍ من الشجاعة ، والحرب . وكان اليومُ يومَ عيد ، فتوسَّع حِزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرَّد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يعنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدَّة أحاديث ، كما سيأتى ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جُويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه فى الشجاعة ونحوها ، فى يوم عيد ، بغير شَبَّابة ولا دُفٍّ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح ، لهذا التشابه ، وهذا شأن كل مبطل .

نعم . نحن لا نحرم ولا نكروه مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع الخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

فى باب الحراب والدرق يوم العيد : زاد فى رواية هشام « ياأبا بكر ، إن لكل قوم عيداً . وهذا عيدنا » فقه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائماً . فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرره عنده من منع الغناء واللهو - إلى أن قال - : وفى قوله « لكل قوم عيداً » أى لكل طائفة عيد كالنيروز والمهرجان . وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه . كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى . واستدل بعض الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة . ويكنى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيبتين » ففتت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لها باللفظ . لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب - بفتح النون وسكون المهمله - وعلى الهداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتعطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فن قبل ما لا يختلف فى تحريمه . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فملات المجانين والبهينان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة . واتبهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سنى الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزنادقة وقول أهل الخرفة . والله المستعان . اه بعض تصرف .

فصل

وأما تسميته بالسمود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ ») أَفْمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود : الغناء في لغة حَمِيرٍ » . يقال : اسمدى لنا ، أى غنّى لنا ، وقال أبو زيد :

وكان العزيف فيها غناء للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة : « المسمود : الذى غنّى له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن « السمود » الغفلة والسهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهمّ أو فرح ، يتشاغل به . وأنشد :

رمى الحدّان نِسوة آلِ حَرْبٍ بمقدارِ سَمْدَنْ لَهُ مُسودا

وقال ابن الأنبارى : السامد اللاحى ، والسامد السامى ، والسامد المتكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، فى الآية : « وأتم مستكبرون » وقال الضحاك « أشرون بطرون » وقال مجاهد « غضابٌ مَبْرَطُمون » وقال غيره « لا هون غافلون معرضون » .

فالغناء يجمع هذا كله ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسماً ، سوى اسم الغناء .

فصل

فى بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف ، وسياق الأحاديث فى ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرّ

والحرير والخمر والمعازف» هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به. وعلقه تعليقاً مجزوماً به، قال «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام ابن عمار^(١): حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن عَمِّ الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزِلنَّ أقوام إلى جنبِ علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة. فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتَهُمُ اللهُ تعالى وَيَضَعُ العِلْمَ، ويمسح آخرين قِرْدَةً وخنزير إلى يوم القيامة^(٢)» .

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملامى، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به .
وجواب هذا الوهم من وجوه :

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروى - يعني أبا ذر الهروي - الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به . ثم قال الحافظ في الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح في علوم الحديث : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع لإسنادها وصورتها صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليكونن في أمتي - الحديث » من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار - وساقه بإسناده - فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وجملة جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لسكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلًا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اه وقد أطال الحافظ القول في تصحيح هذا الحديث وتخريجه .

(٢) « الحر » بالحاء المهملة مكسورة والراء الحفيفة . هو الفرج . وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمعنى يستحلون الزنى . ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي ، بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء » . و « العلم » محركا . والجمع أعلام : الجبل العالى - ، أو قبة الجبل . و « السارحة » المشاية التي تسرح بالعداة إلى رعيها وتروح ، أى ترجع بالعشى إلى مألفها . والتببيت : الإهلاك بالليل . « فيوضع العلم » أى يدكدك الجبل . وقال ابن العربي هو بكسر العين وسكون اللام . ووضعه : بنهاب أهله ، كما في حديث عبد الله بن عمرو « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بجموت أهله » . أو يكون وضعه باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . اه من الفتح (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .

أحدها : أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثانى : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيراً ما يكون لكثرة مَنْ رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخارى أبعَدُ خلق الله من التديليس .

الثالث : أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلو لا صحته عنده لما فعل ذلك . الرابع : أنه علّقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف فى الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « ويروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويُذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره . قال أبو داود فى كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلي فى كتابه الصحيح مسنداً ، فقال : أبو عامر . ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هى آلات اللهو كلها . لاخلاف بين أهل اللغة فى ذلك . ولو كانت حلالات لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرّن استحلالها باستحلال الخمر والخز . فإن كان بالخاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الخمر ، غير الذى صحّ عن الصحابة رضى الله عنهم لبسه . إذ الخز نوعان . أحدهما : من حرير . والثانى : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حريث عن ابن أبى مریم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليسرّ بنّ ناسٌ من أمّتى الخمر ،

يُسَمَّوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرَفُ عَلَى رِءُوسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » وهذا إسناد صحيح . وقد تَوَعَّدَ مُسْتَحَلِّيَ الْمَعَازِفِ فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَسْخِطَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ . وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ قِسْطٌ فِي الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة^(١) .

ونحن نسوقها ليقترن بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها خلوق أهل سماع الشيطان .

فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا المهيم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قيل : يا رسول الله ، متى ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الحرة » .

وأما حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يكون في أمتي قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت القيان ، والمعازف ، وشربت الخمر » قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن الله تعالى حرّم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء^(٢) ، وكلُّ مسكر حرام » .

وفي لفظ آخر لأحمد « إن الله حرّم على أمتي الخمر والميسر والمززر والكوبة والقنين » .

(١) هو الغازي بن ربيعة بن الغاز - بالغين المعجمة والزاي ، وقد تحذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة في الإصابة ، وفي أسد الغابة .

(٢) الغبيراء : شراب يتخذ من الحبشة من الذرة . وهي أيضا : المزر بكسر الميم وسكون الزاي ، وتسمى السكركة . وتسمى في زمننا هذا : البوطة . وقيل : المزر يتخذ من الشعير والقمح أيضا .

وأما حديث ابن عباس . ففي المسند أيضاً : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة . وكل مسكر حرام » والكوبة الطبل . قاله سفيان ^(١) وقيل : البربط . والقنين : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي .
وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه . فرواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا اتخذ النبي دُولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته ، وعق أمه ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أردزهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمر ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، ومسحاً ، وقذفاً . وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يُمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردهً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم وهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردهً وخنازير »

وأما حديث أبي أمامة الباهلى . فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « يبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ، وهو ولعب ، ثم يصبحون قردهً وخنازير ، ويبيعت على أحياء من أحيائهم ريح ، فينسفهم كما نسف من كان قبلكم ، باستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » فى إسناده فرقد السبخى ، وهو

(١) فى القاموس : الكوبة - بضم الكاف - : الترد ، والشرنج . والطبل الصغير المنحصر والفهر ، والبربط .

من كبار الصالحين . ولكنه ليس بقوى في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس (١) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخى حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو والبجلي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بيت قوم من هذه الأمة على طعم ، وشرب ولهو ، فيصبحون وقد مسخوا قرده وخنازير ، وليصيبهم خسف ، وقدف حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة بدار فلان ، خسف الليلة ببنى فلان ، وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط ، على قبائل فيها ، وعلى دور فيها ، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً ، بشر بهم الخمر . وأكلهم الربا واتخاذهم القينات ، وقطيعتهم الرحم » .

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله بعثنى رحمة وهُدًى للعالمين ، وأمرني أن أتحق المزامير والكبائر (٢) ، يعنى البرابطة ، والمعازف والأوثان ، التي كانت تعبد في الجاهلية » قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذى ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمان حرام . وفي مثل هذا نزلت هذه الآية (« ٣١ : ٦ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ - الآية) .

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخى - بسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة - أبو يعقوب الزاهد البصرى . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة . تكلم فيه يحيى القطان وغيره . وقال أحمد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين : ثقة . وقال البخارى : في حديثه مناكير . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

(٢) فى الفاموس : الكبر - بالتحريك ، كجمل - الأصف . والعامة تقول : كبار ، كتفاح ، والطلب . والجمع : كبار - كجمال - وأكبار .

وأما حديث عائشة رضی الله عنها . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم حدثنا أبو مَعْشَر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسَفٌ ومَسْخٌ وقَدْفٌ ، قالت عائشة : يارسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القيينات ، وظهر الزَّنى ، وشُربت الخمر ، ولُبِسَ الحرير ، كان ذا عند ذا . »

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بَقِيَّة بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضی الله عنها ورجلٌ معه ، فقال لها الرجل « يا أمَّ المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . فقالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : تزلزلى بهم ، فإن تابوا وكَفَرُوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أَعذابُ لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس : « ماسمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشدُّ به فرحاً مِنِّي بهذا الحديث » .

وأما حديث علي . فقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عمِلت أمتي خمسَ عشرة خِصْلَةً حَلَّ بها البلاء . قيل : يارسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : إذا كان المغنم دُولاً ، والأمانة مَعْنياً ، والزكاة مَغْرماً ، وأطاع الرجل زوجته وَعَقَّ أمه ، وَبَرَّ صديقه وجَبَّ أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أَرذلهم ، وأكْرَم الرجل مخافة شرِّه ، وشُربت الخمر ، ولُبِسَ الحرير ، واتخذت القيان ، وَلَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسحاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسمعيل بن عِيَّاش عن عبد الرحمن التميمي عن عَبَّاد بن أبي علي عن علي رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تُمسَخ طائفة من أمتي قِرْدَةً وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضى الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: أبو عمرو هُرون بن عمر القرشي حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليكوننَّ في هذه الأمة خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وذاك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف » .

قال : وأبنا أبو إسحق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحدٍ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيَبِيَّتُنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ وَعَزْفٍ ، فيصباحون على أرائكهم ممسوخين قرودة وخنازير » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قالوا : فمتى ذاك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الخمر » .

وأما حديث الغازي بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي ابن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم قرودة وخنازير ، بشر بهم الحمر ، وضربهم بالبرابط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد - رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال « ليستحلنَّ ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف ، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم يجبل حتى يَنْبَدَهُ عليهم ويُمَسِّخُ آخرون قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هُرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هُرون ، حدثنا أشرسُ أبو شيبان الهذلي قال : قلت لفرقد السبخي : أخبرني يا أبا يعقوب ، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال « يا أبا شيبان ، والله ما أ كذبُ على ربِّي - مرتين أو ثلاثا - لقد قرأتُ

في التوراة : ليكون مسوخ وحسف وقذف في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة ،
 قال : قلت ، يا أبا يعقوب ما أعملهم؟ قال : باتخاذهم القينات ، وضربهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير
 والذهب ، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاستيقن وأستعده واخذر . قال . قلت : ما هي ؟
 قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ^(١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند
 ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليقدفن رجال
 من السماء بججارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم . كما فعل بقوم لوط ، ولمسخن آخرون قردة
 وخنازير ، كما فعل بينى إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسوخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث
 بأصحاب الغناء ، وشاربى الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد « ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون
 أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مسخ قرداً أو خنزيراً ، وليرن
 الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ،
 فيمسح أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه
 ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف أحدهما ، فلا يمنع
 الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشى لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن عثم « سيكون حيان متجاورين ، فيشق بينهما نهر ، فيستقيان
 منه ، فبسهم واحد ، يقبس بعضهم من بعض ، فيصحبان يوماً من الأيام قد خسف
 أحدهما والآخر حتى » .

وقال عبد الرحمن بن عثم أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان ، فيمسح أحدهما
 والآخر ينظر » .

(١) معنى : استغنى الرجال باللواطة عن الزواج بالنساء المظهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع
 بعضهن . وكلاهما فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس في الفطرة ، وقلب للجملة والطبيعة الحيوانية .
 فضلاً عن مخالفة كل الشرائع والمثل السماوية .

وقال مالك بن دينار « بلغنى أن ريحاً تكون في آخر الزمان وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا » .

قال بعض أهل العلم : إذا أتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك صبغاً تاماً ، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير ، وغيرها ، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقبَل الصورة الظاهرة ، كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فِراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلَّقوا بأخلاقها في الباطن ، فقل أن ترى محتالاً مكارراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخه قرد ، وقل أن ترى رافضياً إلا وعلى وجهه مسخه خنزير ، وقل أن ترى شرها نهماً ، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخه كلب . فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١) ، لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته ، وبطلان أجره ، فإنه لا يُسَلَّم قبله ، فهو شبيهه بالحمار في البلادة ، وعدم الفطنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكيمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها نقضاً وإبطالا في كتابنا الكبير في السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الآيات وما يحركه سماع الآيات ،

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » ورواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد بلفظ « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب ؟ » وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره ، حتى عدوه من القرب . فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكاييده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وشبهه بالتيس المستعار ، وعظم بسببه العار والشنار ، وعير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستكبرت له التيوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفاها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسار النار . فلو شاهدت الحرائر المصونات ، على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : ياليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجاب اللعنة والمقت ، نهض واستتبعا خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكمات . فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ، ولا صواحب يهدينها إليه ، ولا مصاحبات يجالينها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تُقدّر ، ولا ولية ولا نثار ، ولا دُف ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر وهذا التيس يظا بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب ، والمطلق والولي واقفان على الباب ، دنا ليظهرها بمانه النجس الحرام ، ويطيها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا قضيا عرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح . فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا . فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيبها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنّبها . قال لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتى المصخمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذلك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرهاقوها من أمرها عُسراً . هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يُحلّل الأمّ وابتها في عقدين ، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رَحِمِ أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » رواه الحاكم في الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والنسائى في سننه بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمؤشمة^(١) ، والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله »

وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمرتد على عقبه أعرايياً بعد هجرته . والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيامة »

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضرة ، يكون بغرز أبر وحشو مكانها بكحل أو حبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع المغيرات خلق الله في هذا الزمن أنواعاً أخرى من الأصباغ الحمراء في الاظافر والشفنتين والحدود . فتلين لعنة الله والملائكة واناس أجمعين .

« لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجاله كلهم ثقات ، وثقَّهم ابن مَعِين وغيره .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زَمْعَةَ بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحلل؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغَبِيَّةٍ ، لا نكاحَ دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحق الجوزجاني فى كتاب المترجم قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود ابن حُصَيْن عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا ابراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعى حسن الرأى فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيسر المستعار ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون . لم يُجَرِّح واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليحلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِلَ عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مرثبياً لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ » ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة فى المصنّف بإسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتى . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو والذي قبله نصُّ في التحليل المنويّ ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرنى ، ولم يعلم ؟ قال : لا . إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها . وإن كنا لنعدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سفاحاً » ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل (١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنّف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما » ، ولفظ عبد الزاق وابن المنذر « لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجتهما » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال « سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السفاح » ورواه ابن أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سئل عن رجل طلق ابنة عمه له ، ثم رغب فيها ونديم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : كلاهما زان ، وإن مكثت عشرين سنة (٢) ، أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له » .

قال وأخبرنا معمر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما - وسأله رجل - فقال « إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ؟ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى فى رجل يحلها ؟ قال : من يُخادع الله يخدعه » .

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية لم يصنف فى هذه المسئلة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل فى الدين عموماً ، والتحليل خصوصاً عقلاً وقللاً وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع فى الجزء الثالث من الفتاوى يقع فى مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) فى نسخة « عشرين سنين » .

وعن سليمان بن يسار قال «رُفِعَ إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليُجَاهَا لزوجها، ففرَّقَ بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غيرِ دِلْسَةٍ» رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط.

وفي المهذب لأبي إسحق الشيرازي عن أبي مرزوق التُّحَيْبِيِّ «أن رجلاً أتى عثمان رضى الله عنه فقال: إنَّ جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شِدَّةً، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أنبني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضى الله عنه: لا تنكحها إلا بنكاح رَغْبَةٍ»

وذكر أبو بكر الطَّارُوشِي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في المحلل «لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غيرِ دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله» وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أنه لعن المحلل» فقد جعل هذا من التحليل.

وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن المحلل. وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لانكاح رغبة؟.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله الحالَّ والمحلل له».

قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم - مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه - فهي مُبَيِّنَةٌ أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده، لاسيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر. هذا مع أنه لم يُعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرَّقَ بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة

ثلاثاً مثل امرأة رفاة القُرظي^(١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليلُ جائزاً لدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعدم من يحلها ، لو كان التحليل جائزاً .
قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال « إذا نوى الناكح ، أو المتكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : « المحلل عامداً ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمت ، وإني لأرى أن يعاقب . قال : وكلهم - إن تماؤوا على ذلك - مُسيئون ، وإن أعظموا الصداق » .
أخبرنا معمر عن قتادة قال « إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل »

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء « فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ؟ قال : يُفترق بينهما »
أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في رجل تزوج امرأة يحلها ولا يعلمها ؟ فقال الحسن « اتق الله ، ولا تكن مسمار نار في حدود الله »

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي « إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

(١) هو رفاة بن سموم . وقيل رفاة بن رافع القرظي . من بني قريظة . وهو خال صفية بنت حي أم المؤمنين . فان أمها برة بنت سموم . طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخل بها ، فأرادت الرجوع إلى رفاة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يسها . قال : « فلا ترجعي إلى رفاة حتى تدوق عسلته » . واسم المرأة تيمة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك وحديثها في مسلم وغيره .

قال : وقال الحسن البصرى « إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد » .
 قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والمحلل له « أولئك كانوا يُسمون في الجاهلية :
 التيس المستعار » .

قال وقال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)
 قال : « إن ظننا أن نكاحهما على غير دلسة » ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .
 وقال هشيم : أخبرنا سيّار عن الشعبي « أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها
 ثلاثاً قبل ذلك : أ يطلقها ليرجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يُحدث نفسه أنه يُعمر معها
 وتُعمر معه » أى تُقيم معه . رواه الجوزجاني .

وروى عن النفيلي ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية ، حدثنا عبد الملك عن عطاء
 « في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتخزّن له ، فيتزوجها من غير مؤامرة منه ،
 فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحلّ له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلتّ له » .
 وقال سعيد بن المسيب : « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك
 زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلّها ، فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحلّ
 له » رواه حرب في مسأله .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً
 لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .
 فهو^١لاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح
 وإبراهيم النخعي .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم
 قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها » .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : وممن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثوري « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يسكها لا يُعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً » .

قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يسكها . لأن الحلل لم تتم له عقدة النكاح » .

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل

يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ماعون » .

قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبي شيبه « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهره ، حقيق

بالتوقيع والصيانة مما لعله يشينه ، ويُنزّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعيرون به

المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه ،

ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ »

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) . والذي أنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُّ بكونه سَمَاءً « محلاً » فلو لا أنه أثبتَ الحلَّ لم يكن محلاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل الشُّنَّة التى جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح فى شريعته ، وإنما سَمَّاه محلاً لأنه أحلَّ ما حرَّم الله ، فاستحقَّ اللعنة. فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم فى كتاب الله وسُنَّة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذى شرع إعلانَه ، والضربُ عليه بالذُّقوف ، والوليمة فيه ، وجُعل للايواء والسكن ، وجعله الله مودَّة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به فى نكاح المحلل . فان المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْر ، ولا قصدَ المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عاريةً ، كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فَعَلِمَ قطعاً لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فَطَرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر قبيح ، تُعَيَّرُ به المرأة والزواج ، والحلل والوالئ ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحَبَّه ، وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يَشْرِطون عليه أنه متى وَطئها فهى طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبلُ قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لا تقطاعه ، ولوقوع الطلاق فيه ، فإنه متى وطئ
كان وطؤه سبباً لا تقطاع النكاح ، وهذا ضدَّ شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كمنكاح الأول وطلاقه واسمه .
فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح
الحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب ،
قاصد للنكاح ، بإذِلُّ للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص
النكاح . والحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة ،
وأن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة
إلا قدر ما ينزُو عليها - كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع
في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتّعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن في
الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل : إنه
رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود . ففي الصحيحين عنه قال « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَ لَيْسَ لَنَا نِسَاء . فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ
رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (« ٥ : ٨٧ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) » وَفَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا مَشْهُورَةٌ .

قال عروة « قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ،
يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ : يُعْرَضُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ ، فَلَعِمْرَى لَقَدْ
كَانَتِ الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

قال له ابن الزبير: جُزِبَ نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك.» .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذلك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والحلل له، وعن الصحابة: ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح. فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس. فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن «مسار نارٍ في حدود الله» وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن السمار هو الذي يثبت الشيء السمرور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَمَلْ على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يُخَادِعُونَ الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والحلل ما كره مخادع، متخذ آيات الله هزواً. ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يزيد المرأة لنفسه، وهذا هو سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلها له، ولا يطؤها حراماً، والحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره. ولهذا سُمِّيَ محللاً، فأين من يريد أن يُحِلَّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وُضِعَ له النكاح..

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفاً، وتُعير به أعظم تعيير، حتى إن كثيراً من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبهه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصّب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُغْضِيَةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرقبة ، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سبباً لملك البضع وحلّ الوطء . والحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحلّه له ، ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِرُ أنه مسلم ملتزم لمقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له . وكذلك المحلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمى المهر ، ويُشهد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذلّ الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه يريد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون فى أنكحتهم أموراً منكراً ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه . فى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته «أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم : يخُطب الرجل إلى الرجل ولتيته أو ابنته ، فيُصدّقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طمئنها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك

رغبةً في نَجَابَةِ الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاحٌ آخر : يجتمع الرَّهْطُ مَادُونِ العِشْرَةِ ، فيدخلون على المرأة ، كلُّهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ لَيْالِيَّ بعد أن تَضَعَ حَمْلَهَا أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببتُ باسمه ، فيلحقُ به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثيرُ ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنَّ البغايا . كنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن رايَاتٍ تكونُ عَلَمًا ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافَّةَ ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يروون فالتأطَّ به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحقِّ هَدَمَ نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم .

ومعلوم أن نكاح الحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرَّه ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفِطْرَ والأُمَّ تنكره وتُعَيِّرُه .

فصل

وسبب هذا كله : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله ، والله سبحانه يُبْغِضُ الطلاق في الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال قومٍ يَلْعَبُونَ بِمَحْدودِ الله ، يقول : قد طَلَّقْتِك ، قد راجعتك ، قد طَلَّقْتِك » .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الماء ، ثم يبعثُ سَرَايَاهُ ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنة ، يحيىء

أحدهم ، فيقول : قد فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً . قال : ويجبىء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله ، قال : فيؤذنيه منه ، أو قال : فيلتزمه ، ويقول : نعم أنت أنت .

فالشيطانُ وحرزه قد أغروا بإيقاع الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً ما يندم المطلق ، ولا يصبر عن أمرائه ، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زوج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطره ، ولا بدَّ له من المرأة ، فيهرع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس .

إحداها: التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاقى . فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرِّحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالفلِّ في عُنق الزوج ، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيُّل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدحُ في عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تكاد تُفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُفتق بجلوسه على مقعدٍ حرير ، أو استناده إلى مسندٍ حرير ، أو جلوسه تحت حركة حرير ، أو تجمره بمجمرة فضة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالاً ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحاً ، حتى يقع الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالخالعة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحنث ، ولا بد ، اشترى غلاماً دون البلوغ

وزوجه بها وأمرها أن تمكّنه من إيلاج الحشفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فانسخ نكاحها بملكه ، فتعتدّ وترد إلى المطلق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استكراء التيس الملعون المستعار ، لينزّو عليها ويحلّها بزعمه

فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأيّ طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مضطجة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطاء بالرجل أسهلّ عليهم ، وأقلّ مفسدة من الوطاء بالآلة . فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود ، فما كان أقلّ فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية : أن تكون حاملاً فتلدّ ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذكّر الذي شقّها خارجاً على الذكّر الذي يشقّها داخلاً ، وهذا من جنس قياس التيس الملعوف على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يصبّ المحلل عليها دهنًا يشربُه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تشربَ جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطقة وسريانها فيه .

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدّم ظن أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدري من أين أتى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ماضى رأساً .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك ومعناه منهم .

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ ») « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » فلو اتقى الله عامّة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الأصار والأغلال ، والمكر والاحتيال . فان الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فان بدا له أن يُمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تزوج بزواج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال « عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا » .

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتى ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا » . وقال مجاهد « كنتُ عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة^(١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فقام غضبان ، ثم قال : أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حتى قام رجل ، فقال : يارسول الله ، ألا أقتله ؟ » .

وهذه الآثارُ مواقة لما دلَّ عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرّة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢ : ٢٢٨ » الطَّلَاقُ مُرَّتَانٍ) والمرتان في لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

آخره ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهدٌ بذلك ، كقوله تعالى (« ٩ : ١٠١ » سَعُدْتُمْ بِرَّيْنِ) ، وقوله : (« ٩ : ١٢٦ » أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) ، وقوله تعالى : (« ٢٤ : ٥٨ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدَانِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرها بالأوقات الثلاثة^(١) ، وشواهد هذا أكثر من أن تُحصى .

ثم قال سبحانه : (« ٢ : ٢٢٩ » فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه من حيث العدد . وأما شرعه من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة . وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهراً من غير جماع . فلم يشرع جمع ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق في حيض ، ولا في طهر وطئها فيه . وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وزمن أبي بكر كله ، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما ، إذا طلق ثلاثاً يُحسب له واحدة . وفي ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه . والثاني رواه الامام أحمد في مسنده

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وستنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم »

وفي صحيحه أيضاً عن طاووس : أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس « هات من هُنَيَاتِكَ : ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان في عهد عمر تتابع الناس^(٢) في الطلاق ، فأجازه عليهم » .

وفي لفظ لأبي داود « أن رجلاً يقال له : أبو الصَّهْبَاء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال

(١) وهي قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء .

(٢) التتابع - بالياء التثنية - التسارع والتهاوت واللجاجة في الشرع . وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال . أجروهن عليهم « هكذا في هذه الرواية « قبل أن يدخل بها » وبها أخذ إسحاق بن راهويته ، وخلق من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طاوس - وهو أجل من روى عنه - وأبو الصهباء العدوي ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرک .
وانظره « أن أبا الجوزاء أنى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كُنَّ يُرَدُّنَّ على عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس . فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أى الأمر على ما قلت .
وهذا لا مفهوم له . فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهومه .

نعم . لو لم يكن السؤال مقيداً فقيده السؤال الجواب . كان مفهومه معتبراً . وهذا كما إذا سُئِلَ عن فارتة وقعت في سمن ، فقال « إذا وقعت الفارة في السمن فألقوها وماحولها وكلوه » لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة .
وبالجملة . فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكر النساء مطلقاً في أحد الحديثين ،

وذكرُ بعض أفرادهن في الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع - مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق عبدُ يزيد - أبو رُكانة وإخوته - أمَ رُكانة ^(١) ونكحَ امرأةً من مزيَنة ، فجاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالت : ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها ^(٢) - ففرَّق بيني وبينه ، فأخذتِ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَمِيَّةً ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أتروُن فلانا يُشبهه منه كذا وكذا؟ من عبدِ يزيد ، وفلانا يشبهه منه كذا وكذا؟ قالوا نعم : فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أمَ رُكانة ، فقال : إني طلقها ثلاثا يارسول الله . قال : قد علمتُ ، راجعها ، وتلا : (« ٦٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعِدَّة ، فإذا شارفت انقضاءها ، فيما أن يُمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وَجْهِ التَّوَسُّعِ والتَّيسِيرِ ، فلعلَّ المطلقَ أن يندمَ ، فيكون له سبيل إلى الرجعة ، وهو قوله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بنى أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة . فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فإخوته بالجر عطف على ركانة .

(٢) تريد بذلك أنه عين ، أو لا يقضى حاجتها .

« طلق رُكانةُ بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فخرنَ عليها حُزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثلاثاً قال في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإِنَّمَاتِكَ واحدة ، فارجِئْهُمَا إِن شئت . قال : فارجِئْهُمَا » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهرٍ » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مُختاراته ، التي هي أصحُّ من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلاهما موافق لحديث طاوس ، وأبي الصَّهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلمُ أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاه . مُصاحباً له وكان يُقَيِّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يُفتيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحق ، لَمَّا صحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه ، وكان يقول « جَبَلَ الشَّئَةِ . فِيرِدُ إِلَيْهَا » .
فرواةُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان . إحداهما : موافقة عمر . رضى الله عنه تأديباً وتمزيقاً للمطلقين .
والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبُك بهذا السند صحة وجلالة - « إذا قال ، أنت طالق ثلاثاً بضم واحد ، فهي واحدة » ذكره أبو داود في السنن .
الوجه الثاني : أن هذا الجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصةُ معروفةٌ محفوظةٌ ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين . وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين ، وحديث أبي الصَّهباء . فهبَّ أن وجودَ روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد زالت تهمةُ تدليس ابن إسحق بقوله « حدثني » وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أوسق أودونها ، وأخذوا به^(١) وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة : في مَنَعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ له ،^(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ، ومصالح

بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قط ، إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير محرم ، والثاني بائن محرم . وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

(١) وهو مارواه البخارى . في باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا - وسأله عبيد الله بن الربيع - حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أودون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال : قلت لمالك : أحدثك داود - فذكره - وقال في آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السماع . وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختاف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن - كوته ينزل منزلة إقراره ، إذا كان عارفا ، ولم ينعنه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخارى في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « كانت العرايا : أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين » .

(٢) قال البخارى « باب بيع المزانية . وهى بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاولة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم : أخبرنى عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية . والمزانية : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » . ثم روى مثله من حديث أبي سعيد الخدرى ونحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهم . قال الحافظ (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساوى في الكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، تقصاً لا يتقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة . وخالفه أصحابه في ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة في النهى عن ذلك . وأصرح من ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن » أخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه .

وأما القياس . فإن الله سبحانه قال (« ٢٤ : ٦ ») وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (ثم قال : (« ٢٤ : ٨ ») وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب . كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً : ثلاث تطبيقات ؟ وأي قياس أصح من هذا ؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : إني أقر بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لماعز^(١) : « إن أقرت أربعاً رجعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فلو قال : أقرت به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء . فهذا القياس ، وتلك الآثار ، وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيمكن كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حكي في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حديث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا ، كما سنذكره .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر مدة خلافته كلها ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ، يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولاخالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه ، وهم جبراً ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً . فممن ذكر الخلاف في ذلك : داود ، وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .

ومن حكى الخلاف : الطحاوي في كتابه « اختلاف العلماء » وفي كتاب « تهذيب الآثار »

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، اعترف بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجه . وحديثه في البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبي هريرة وبريدة رضي الله عنهم .

وأبو بكر الرازي^(١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاة ابن المنذر، وحكاة ابن جرير^(٢) ، وحكاة المؤرّج في تفسيره ، وحكى حجة القولين ، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وحكاة محمد ابن نصر المرّوزي ، واختار القول بالثلاث : أنها واحدة في حق البكر ، ثلاث في حق المدخول بها ، وحكاة من التأخرين المازري في كتاب العلم ، وحكاة عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة ، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة ، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاة التلمساني في شرح التفرّيع في مذهب مالك قولاً في مذهبه ، بل رواية عن مالك . وحكاة غيره قولاً في المذهب ، فهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وحكاة شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد ، وهو اختياره . وأسوأ أحواله^(٣) أن يكون كـبعض أصحاب الوجوه في مذهبه ، كالقاضي ، وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك ، فهو قول في مذهب أحمد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جبّير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . قال : واختلف في هذا الباب عن الحسن ، فروى عنه أنه ثلاث ، وذكر قتادة ، ومُحمّد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، وقال : واحدة بآئنة .

(١) هو أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب : هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . وكان مشهوراً بالزهادة قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها ، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب ، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والائنتين في كلمة واحدة ، وذكر الآثار في ذلك عن الصحابة ، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لا يرأه ثلاثاً في مرضه ، وأن من هذه الروايات مجمل ومنها ما فصل المجمل ، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات قال : وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو - أي الحديث المفصل - أولى من الأول - أي الحديث المجمل - لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذي فيه ذكر الثلاث ، ولم يذكر إيقاعهن معاً . فهو محمول على أنه فرقهن ، على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله . قال : ثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف : أن جمع الثلاث محظور اه (ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٤) .

(٢) في نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الامام شيخ الإسلام ابن تيمية : أن تكون منزلته في العلم والفقه ، واعتماد قوله ، كـبعض أصحاب الوجوه في مذهب الامام أحمد بن حنبل . يعني أن خلافه معتد به ومعتبر في نقض دعوى الاجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه في المذهب . وشهد له بالإمامة والاجتهاد المطلق الموافق والمخالف .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانت منه ، وليس عليها عِدَّةٌ ، واختلفوا في غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظ واحد ، فقال الأوزاعيُّ ، ومالك ، وأهل المدينة : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : « إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة » وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحاقُ يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدةٌ . وتأوَّلَ حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يُجمع واحدة » : على هذا .

قلت : هذا تأويل إسحاق ، وأما أبو داود فجعله منسوخاً ، فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برَجْمِهَا وإن طلقها ثلاثا ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) » ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصَّهْبَاءِ ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً ، لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وهم ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكون الثلاث واحدة قد عمِلَ به في خلافة الصَّديقِ كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفتي بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دَلَّ قُتَيْبَا ابنِ عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحلَّ ابنُ عباس أن يفتي بخلافه ، أو يكون ذلك منسوخاً ، استدلالاً بقُتَيْبَا ابنِ عباس ، وهذا المسلك ضعيف جداً . لوجهه :

أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس في ردّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُ كانه عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدري ، أبلّغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقوه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحاً ، لم يقل عمرُ « إن الناس قد استعجلوا في أمر ، كانت لهم فيه أناة » بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول « فلو أننا أمضينا عليهم » فان هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لامن عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطَلَّقون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده ، ويُراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محرماً ، ويرجعون رجعة محرمة ، ولا يُعْهِون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بين أظهرهم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يردُّ ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة » ؟ وكيف يصح قوله « فلو أننا أمضينا عليهم » ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فأنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوى الحديثين . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة» بأى شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .

وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به ، وأتبع عمل الصحابي . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله ، إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة ، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها^(١) ، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُختَرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى (« ٤ : ٢٤ ») وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فأباح وطء مملوكته المزوجة . ولو كان النكاح باقياً لم يفسخ ، لم يُباح له وطؤها .

والجمهور - وأحمد معهم - خالفوه في ذلك ، وقالوا : لا يكون بيعها طلاقاً .

واحتجوا بحديث بريرة ، وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ، ورأيه غير معصوم . والمشهور من مذهب الشافعي : أن الأخذ بروايته دون رأيه . والمشهور من مذهب

أبي حنيفة عكس ذلك . وعن أحمد روايتان .

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى .

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب ، لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخاري ، وترجم في

صحيحه على خلافه ، فقال «باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ)

(١) أى خبر بريرة ، حين اشتريها عائشة رضى الله عنها وأعتقها ، وجعلت ولاءها لها . روى البخاري في باب خيار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق - عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته؟ قالت : يا رسول الله ، أأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه » .

ثم ذكر حديث اللعان ، وفيه « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ولم يغير عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقرُّ على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر واحدة؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، وردُّ الحديث به ضَرْبٌ من التَعَنُّتِ ، ولا يعرف أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث ، ولا ضَعَفَهُ ، والإمامُ أحمد لما قيل له : بأى شيء تردده ؟ قال : « برواية الناس عن ابن عباس خلافة » ولم يردّه بتضعيف ، ولا قدح في صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ القَدْحُ في صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حَدَّثَ به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُرَيْج بصيغة الإخبار . وحَدَّثَ به كذلك ابن جُرَيْج عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه . وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبه : أن الثلاث واحدة ، وقد رواه سَمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جُرَيْج ، ولا عبد الله بن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث ، وترك رواية البخارى له لا يوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخارى ، أثلاً يطول كتابه . فإنه سمَّاه : الجامع المختصر الصحيح . ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظةً فهي مما يزيد الحديث قوَّةً ، وإن لم تكن محفوظةً - وهو الظاهر - فهي وَهْمٌ في الكُنْيَةِ ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبي مُلَيْكَةَ من أبي الصَّهْبَاء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه كان سَيِّئَ الحفظ ، والحفاظ قالوا : « أبو الصهباء » وهذا لا يوهن الحديث .

وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک .

وأما رواية من رواه ، مُقَيَّدًا « قبل الدخول » فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى . وإن لم يتعارضا فالأمر واضح .

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حقِّ المدخول بها .

وعامة ما يُقَدَّرُ في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدرك أحدُ حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً ، فأحد الحديتين يُقَوِّى الآخر، ويشهد بصحته . وباللَّهِ التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابنُ عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحُفَظَظَهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم ، وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرَدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديثٍ تفرد به واحد من الصحابة ، لم يَرَوْه غيره ، وقبَلته الأمة كلهم ، فلم يردده أحد منهم ؟ وكم من حديثٍ تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يردده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقبَل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تردّ الزُّهْرِي بنحو ستين سُنة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرّده .

هذا . مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكَّانَة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدَحَ في عكرمة أَبْطَلَ وتناقض ، فإن الناس احتجوا بمكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا إلى قَدَحَ من قَدَحَ فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذُّ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يُتَوَقَّفَ فيه ، ولا يُجْرَمَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيما رووه ، فيشذَّ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً . وإن اصطُلِحَ على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مُسَوِّغاً له .

قال الشافعي رحمه الله : «وليس الشاذ أن يفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طردُه ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الراديين لهذا الحديث يمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها روايتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثَر من أن يُعَدَّ .

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تُجْدِي شيئاً استرَوَحَ إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدة ، ولا يوقعون الثلاث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأمضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقوله « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة » أى في حق التطبيق ، وإيقاع المطلقين . لا في حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجب به ، وبه يزول كل إشكال .

واعمر الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث . وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه . وكان قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مُخْلِدين إلى حَضِيض التَّمْلِيد ، فَرَوَّج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ، ولم يُعْنِ بِطَرْقِهِ . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصَّهْبَاء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضى الله عنه ، وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً فقول هذا المتأول : إنهم كانوا يُطَلِّقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد نقضه هو بيمينه وأبطله ، حيث احتجَّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أيلعبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده ، فقال « وأمضاه عليه ، ولم يرُدّه » . وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث البتَّة . وليست في شيء

(١) هو حديث عويمر بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان . فتلاعنا . ثم قال عويمر للنبي صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي . وقد ترجم عليه البخاري : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان ، أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ ، أو بايقاع الزوج ؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغاب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما : لا تقع الفرقة حتى يوقعا عليها الحاكم . واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ، وعن أحمد روايتان اه . بتصرف . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فراقها . وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه وأما طلاقها ثلاثاً . فسا زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيذاً . فانها حرمت عليه تحريماً مؤبداً . فالطلاق تأكيدي لهذا التحريم وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجه من التحريم . فانها إذا لم تحل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيذاً للتحريم الواقع باللعان . اه . وقد بسط ابن القيم القول في الطلاق في زاد المعاد بسطاً وافياً . فارجع إليه .

من كتب الحديث . وإنما هي من كَيْس هذا القائل ، حمله عليها فَرَطُ التقليد . ومحمود ابن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو ردِّ إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقض ، وتأول الحديث تأويلاً يعلم بطلانه من سياقه .

ومن بعض ألفاظه « أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر يُرَدُّ إلى الواحدة » وهذا موافق للفظ الآخر « كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة » وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضاً .

فجعل هذا وأمثاله المحكم مُتَشَابِهًا ، والواضح مُشْكَلًا .

وكيف يصنع بقوله « فلو أمضيناه عليهم » ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضى الله عنه رأى أن يُمضيه عليهم لتتابعهم فيه ، وسدَّهم على أنفسهم ماوسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرَّقه وتطليقتهم على غير الوجه الذى شرعه ، وتعديتهم حدوده . ومن كمال علمه رضى الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الخرج إلا لمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه فى الطلاق ، ولا راعوا حدوده . فلا يستحقون الخرج الذى ضمنه لمن اتقاه (١) .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذى بعثه الله تعالى به ، لم يُصِفْ عمر رضى الله عنه إمضاه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى . وقتل النفس ، وقذف المحصنات : لو حرمانه عليهم . فخرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والفصل من الجنابة : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهه التى كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة فى المسألة ، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

- وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائى فى سننه فى الحديث مسلماً آخر . وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبوداود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى نسخة « الذى لا يكون إلا لمن اتقاه » .

وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال : نعم » وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ^(١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضى الله عنه ، ويُضَى الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع .

فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات . وجعل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما يبيح له ، فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بدعي ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ، فزمه حكمه ، كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن ، فكذلك يملك تفريق الطلاق

وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا نبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لو لم يُعارضُ بنص ، فضلاً عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة في عهد الصديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فان الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان ، ما لم يكن بموض ، أو يستوفى فيه العدد . والقرآن قد بين ذلك كله . فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ، ولا عدّة عليها . وبيّن أن المفتدية تملك نفسها ، ولا رجعة لزوجها عليها ، وبين أن المطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبين منه ، وتحرم عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وبيّن

أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزواج فيه الرجعة ، وهو مغير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلاقين أن تثبت فيها الرجعة . وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البتة ومن تأمل القرآن وجدته لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن . وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدة . واحتجوا عليه بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى (« ٣٣ : ٣١ ») وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ^(١) » . فأجابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة . وأكثر ما تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فمكثوله في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين^(١) « أَى شِقَّتَيْنِ وَفَلَقْتَيْنِ . ولما خفي هذا على من لم يُحِطْ به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم ضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع ال مرتين منه في زمان واحد . وأما المرّتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد . فإنهما مثلان ، واجتماع المثلين محال . وهو نظير اجتماع حُرْفَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ مِنْ مَتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ . وهذا مستحيل قطعا . فيستحيل أن يكون مرّتا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجهور العلماء مَنْ رَمَى الْجَمَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يُحْتَسَبُ لَهُ رَمَى حِصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهِيَ رَمِيَةٌ لَا سَبْعُ رَمِيَّاتٍ .
وانفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق . كانت شهادة واحدة ، وفي الحديث الصحيح « من قال في يوم سبحان الله وبجمده مائة مرة حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٢) فلو قال : سبحان الله وبجمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسيحة واحدة .
وكذلك قوله « تسبحون الله دُورَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ »^(٣) لو قال : سبحان الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد ، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر .

قالوا : فقوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خبرا في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

(١) رواه الامام أحمد عن أنس باللفظ « مرتين » ورواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقتين » .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبراً عن حُكْمِهِ الشرعي الدِّيني ، أي الطلاق الذي شَرَعْتُهُ لكم ، وشرعتُ فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مَرَّةً بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع جَمَعَ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحصرُ صحيحاً ، ولم يكن الطلاقُ كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرة واحدة تجمعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسمٌ محليٌّ باللام ، وليست للعهد ، بل للعموم ، فالمراد بالآية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التي تحرمها عليه ، وتسقط رَجْعَتَهُ . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرآت لا تكون إلا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : ويدلُّ عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ ») فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها ، فانه لا يبقى بعدها إمساك . قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أي طلاق وقع منكم في أي وقت . فحكمه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باننتين . فبقى ما عداها داخلا في لفظ الآية ، نصا أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ ») وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باننتين . فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق ، ما عدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ١ : ٦٥ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ أَمْسِكُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي أَلَمْ اللَّهُ يُحْدِثْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . « ٢ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلق لعدها . أى لاستقبال عدتها . فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حَيْضِها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسيراً المراد بها . وأن المراد بها الطلاقُ في قبْلِ العِدَّة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يُردِفَ الطَّلَقةَ بأخرى في ذلك الطَّهْر . لأنه غير مطلق للعِدَّة . فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلقة الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلقها بعد عَدَّةٍ أو رَجْعَةٍ . لأن العدة تنقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الطَّهْرِ الثاني ، ويطلقها الثالثة في الطهر ، وهو قول أبي حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبتنى على ماضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُردِفَ الطلاق قبل الرجعة والعقد . لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتسام العدة ، والطلاق لتماها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة : (فطلقوهن في قبْلِ عدتهن) قالوا : فإذا لم يُشرَعِ إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يُشرَعِ جمعه معه أولى وأحرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا يُسَوِّغُ الإردافَ في الأطهار مَنْ لا يُجوزُ الجمعَ في الطهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل . فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رآها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عز وجل قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) « وهذا حديث صحيح .

فهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم . وهذا فهم من دعائه النبي صلى الله تعالى وآله وسلم « أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل » وهو من أحسن الفهم . كما تقرر .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة ، التي لا مَطْعَنَ في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها . فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم يسبقه طلقان قبله ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ولا يملك إباتها بطلقة واحدة : بدون العوض . وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك ، لأن الرجعة حرة ، وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حقا له . فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء المدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال : (« ٦٥ : ١ ») وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة . فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر ههنا : هو الرجعة . قالوا « وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

الوجه الخامس : قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣٠ ») فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) كما تقدم . وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف

الطلاق الطلاق في طهرٍ أو أظهار قبل رجعة أو عقدٍ ، كما تقدم . لأنه يكون مُطلقاً في غير قبل العدة ، فلأن تدلّ على تحريم الجمع أولى وأخرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة . لئلا يتسارع العبد في وقوعه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وقت للعدة أجلاً ، لاستدراك الفارط بالرجعة . فلم يُبَح له أن يُطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفرتها عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها . وربما فترت رغبته فيها ، وزهد في إمساكها لقضاء وطره . فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا ، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من طلاق من لعلمها^(١) قد اشتمل رحمها على وليدٍ منه ، فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت ، فنفسه تتوق إليها ، لطول عهده بجماعها ، فلا يُقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يُبَح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال ، أو في حال استبانة حملها . لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وفي ذلك عدة حكم :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد . فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها كالشيء الواحد .

الثانية : أنه لو أُذِن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع ، لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ، ولم شعث النكاح^(٢) ، وعود الفراش . فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق ، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك ، وبهذا بعينه أبطلنا نكاح الحلل . فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

(١) في نسخة « وعقيب الجماع من بعلمها لأنه ربما قد اشتمل » .

(٢) في نسخة « ولفظة النكاح » .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارعُ ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرعَ الطلاقَ على هذا الوجه ، الذي هو أبعَدُ شيءٍ عن الندمِ ، فكيف يليق بشرعه أن يشرعَ إبانها ، وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة ، يجمعُ فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما يبين بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاثِ غيرُ مشروع ، هي بعينها تبين عدمَ الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .
قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعد الشرع من جانبنا ، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه : هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه ، ومَلَكَه متفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجلٌ أخطأ السنة ، فيردُّ إليها » فهذا أحسنُ من كلامكم وأبينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسائر ما ملَّكه الله تعالى العبدَ ، وأذن فيه متفرقاً ، فأراد أن يجمعه . كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً ، واللعان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد ، لأنه جمع ما أمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع في وقت واحد . ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو ساكتكم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاستَرَوْحَ بعضهم إلى مسلك آخر ، غير هذه المسالك ، لما تبين له فسادها .
فقال : هذا حديث واحد ، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم
دالة على خلافه . وذكروا أحاديث .

منها : ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ،
وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فجاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ، فذكرت له ذلك . فقال : ليس لك عليه نفقة » .
وقد جاء تفسير هذه « ألبتة » في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نفقة » فقد أجاز عليه الثلاث ، وأسقط بذلك
نقمتها وسكناها .

وفي المسند « أن هذه الثلاث كانت جميعا » فروى من حديث الشعبي « أن فاطمة خاصمت
أخا زوجها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخرجها من الدار ، ومنعها النفقة . فقال : مالك
ولا بنت قيس ؟ قال : يارسول الله إن أخى طلقها ثلاثا جميعا » وذكر الحديث .
ومنها ما في الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا . فتزوجت ،
فطأقت ، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلُّ للأول ؟ قال : لا ، حتى يَذوق
عُسَيْتَهَا كما ذاق الأول » .
ووجه الدليل : أنه لم يستفصل . هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ؟ ولو اختلف الحال
لوجب الاستفصال .

ومنها : ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة « أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ، أم كيف
يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك . فاذهب
فأنت بها . قال سهل^(١) : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

(١) هو سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه راوى الحديث .

فلما فرغ من تلاعها قال عُوَيْر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الزهري : وكانت تلك سنة المتلاعبين « متفق على صحته .

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا ، ولو كان حراما لما أقره عليه .

ومنها : مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أَيْلَعَبُ بكتاب الله . وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمه لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُكّانة « أنه طلق امرأته ألبتة . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة . قال : آله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آله ما أردت بها إلا واحدة » ورواه الترمذي وفيه « فقال : يا رسول الله ، إني طلقتُ امرأتِي ألبتة ، فقال : ما أردتَ بها ؟ فقلت : واحدة ، قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردت » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنّافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه (١) .

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لشرف إسناده . وكثرة فائدته . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد - يعني الطنّافسي - قال : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن هلي بن يزيد بن ركّانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته - الحديث » وقوله « تركه ناجية » أي لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جبن عنه » أي لم يجترأ أحمد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على ضعف أبي عبيد هذا . ولا أدري ما سبب إلحاق ابن ماجه هذه الجملة بهذا الحديث . فإنه ليس في الاسناد من يكنى أبا عبيد . فإله أعلم .

ووجه الدلالة : أنه حلفه « ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكناية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرح فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « يا معاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . الزمناه بدعته » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال « طلق بعض أبائي امرأته ألبتة ، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إن أبانا طلق امرأته ألفاً ، فهل له من محرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له محرجاً ، بانت منه : بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه » .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال « سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً طلق ألبتة ، ففضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً ولعباً ؛ من طلق ألبتة الزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق عند ذلك أو أمسك . قلت : يارسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجمها ؟ قال : لا . كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب : هل علمت أحداً قال في « أملك بيدك » إنها ثلاث ، غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ثلاث» . فلقيت كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي « ورواه الترمذى ^(١) وقال : لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وَحَسْبُكَ سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : مارواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن «أنه طلق عائشة الخنمية ثلاثاً . ثم قال : لولا أنني سمعت جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدّي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء ، أو ثلاثاً مبهمة ، لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره - : لراجعتها» رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء ، وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه . ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفردي عند التعارض ، وإن كان الحديث الفردي متأخراً . كما قدّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة ، لكونها كثيرة متعددة وحديث بُريدة في إباحتها فرد . وهو متأخر ، فإنه قال « كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ، غير أن لاتشربوا مُسكراً » مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له علة ^(٢) .

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : وسألت حمداً - يعنى البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وكان علي بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى - صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : هي واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ماقتضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثاً . وأنكر الزوج ، وقال : لم أحجل أمرها بيدها إلا في واحدة . اختلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر ، وابن مسعود . وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ماقتضت . وهو قول أحمد . وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر اه .

(٢) روى النهي عن الانتباز في الدباء والتغير والزفت والحنتم من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها ، ولم تدعوا بعدها شيئاً ، هي بين أحاديث صحيحة ، لا مَطَّعَن فيها ، ولا حجة فيها ، وبين أحاديث صريحة الدلالة ، ولكنها باطلة ، أو ضعيفة ، لا يصح شيء منها .

ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ، ويزول الإشكال .

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصحّ الأحاديث . مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خالفوه . ولم يأخذوا به . فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكّنى ، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكّنى . والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكّنى ، لخالفوه ولم يعملوا به . فان كان الحديث صحيحاً فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظاً ، بل هو غلط - كما قال بعض المتقدمين - فليس حجةً علينا في جمع الثلاث . فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم ، وليس حجة لهم عليكم فبعيدٌ من الإنصاف والعدل .

هذا . مع أننا ننزل عن هذا المقام ، ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأنس بن مالك رضى الله عنهم . أخرجها أحمد والبخارى ومسلم ، وعن ابن أبي أوفى « عن نبيذ الجر الأخضر » وعن أبي سعيد « عن التقيير والدباء والحتم » وعن أبي هريرة أخرجها أحمد ومسلم ، وفي الباب غيرها عند مسلم والنسائي وأبي داود ، كلها في قصة وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أحمد ومسلم والترمذى والنسائي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة لإلأفى ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » و « الدباء » القرع . وهو من الآنية التي يسرع فيها الشراب إلى الشدة . « التقيير » ما يقر من جذوع النخل يتخذونه إناء يتبذون فيه ، لأن له تأميراً في الشراب . و « المزفت » الإناء المطلى بالفار أو نحوه من مادة تسد مسامه . و « الحتم » الجرار الخضض المدهونة ، كانت تحمل الحفر فيها إلى المدينة ، ثم توسم فيه . فقيل للخزف كله : الحتم . قال ابن قدامة في المعنى (ج ١٠ س ٣٤١) : ويجوز الانتباز في الأوعية كلها . وعن أحمد أنه كره الانتباز في الدباء والحتم والتقيير والمزفت . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباز فيها . والصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنا أمركم بهن : نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم . فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا دليل على نسخ النهى والاحكم المنسوخ اه .

المحتج به. ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة، لم يحتج به. فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث. هكذا جاء مصراحاً به في الصحيح.

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة. فقالا لها: والله مالِكِ نفقة، إلا أن تكونى حَمَلاً. فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له قولهما. فقال: لانفقة لك» وساق الحديث بطوله^(١).

فهذا المفسرُ يُبَيِّنُ ذلك المُجْمَلُ، وهو قوله «طلقها ثلاثاً».

وقال الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات» وساق الحديث - ذكره أبو داود ثم قال «وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة. كلهم عن الزُّهْرِيّ» ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

(١) تمام الحديث «فاستأذنته في الانتقال. فأذن لها. فقالت: أين يارسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم. وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبين وبينكم القرآن. قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً. فعلام تحبسونها؟» ورواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفيه عندهم «فقالت فاطمة بنت قيس - حين بلغها ذلك - بيني وبينكم كتاب الله. قال الله (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - حتى قال - لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟».

وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أنفق عليها نفقة دون - فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لانفقة لك ولاسكني» وروى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن عروة «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب»، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها. فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم عن الشعبي «أن عمر قال: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري، حفظت أو نسيت؟» وأشبع القول في هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب سنن أبي داود.

الزهري عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض المين ، فخرج معه زوجها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بتمامه . والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيحاً صريحاً ، لا مطن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار . وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثاً » و « طلقها ألبتة » و « طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثاً جميعاً » . هذه جملة ألفاظ الحديث ، والله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثاً جميعاً » فهذا أولاً من حديث مجالد عن الشعبي . ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله « ثلاثاً جميعاً » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث ، صح أن يقال : طلقها ثلاثاً جميعاً . فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ١٠ : ٩٩ ») « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً » فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كلهم في آن واحد ، سابقهم ولا حقيهم .

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلُّ لِلأول؟ فقال : لا - الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بهم واحد . فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه . وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوماً ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثاً ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعرف . كما بيّنا . فخرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

فصل

وأما ما أعتد عليه الشافعي : من طلاق الملاعن ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يُنكره . فلا دليل فيه . لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرمت تحريماً مؤبداً ، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث ، وأنه بدعة - ثم قال : وأما ما اعتلّ به من رأى أن مُطلق الثلاث في مرة واحدة مُطلق للسنة بحديث العجلاني . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقع الفرقة بالنعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة ، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالنعان الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالنعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو بالنعانها كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالنعان أو التعانها ، فالطلاق الذي وقع منه نحو لم يُفد شيئاً ألبتة ، بل هو طلاق في أجنبية ، وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرّق بينهما تفريقاً يُحرّمها عليه تحريماً مؤبداً ، فالطلاق الثلاث أكّد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ، ومقصود الشارع . فكيف يُلحق به طلاق الملاعنة ، وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم ، لاعلى الاباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهّن والخرص ، والزيادة في الحديث ما ليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة ، ولكن القلّد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظنّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره في شرعه وحكمه ، ونفّذه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ، ولا جعله في أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكانة « أنه طلق امرأته البتة ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلّفه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الملل له : قال أحمد « حديث ركانة ليس بشيء » . وقال الخلال في كتاب الملل عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركانة في « البتة » فضمنه ، وقال « ذاك جعله بنيته » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بملل الحديث : كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم . ضعفوا حديث ركانة « البتة » وكذلك أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث ركانة - أنه طلق امرأته البتة - لا يثبت » ، وقال أيضاً : « حديث ركانة في البتة ليس بشيء . لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يُسمّون من طلق ثلاثاً : طلق البتة » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « البتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « البتة » .

فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجّح حديث « البتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعضُ ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق

عبدُ يزيد أبو رُكَّانة وإخوته أمُّ رُكَّانة ثلاثاً - الحديث» ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طلق رُكَّانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد» فهذا رجح أبو داود حديث «ألبتة» على حديث ابن جريج . ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سننه^(١) ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضدٌ ، فإذا انضمَّ حديثُ أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف مخارجهما ، وتعدد طرقها . أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «ألبتة» بلا شك ، ولا يمكن من رجم روايح الحديث ، ولو على بُعد ، أن يرتاب في ذلك . فكيف يُقدِّم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيلٌ على هذه الأحاديث ؟

(١) حديث رُكَّانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح الخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده « أن رُكَّانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به « أن رُكَّانة إنما طلق امرأته ألبتة . فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة » . ثم رواه أبو داود في باب في ألبتة فقال : حدثنا ابن روح وإبراهيم بن خالد السكبي أبو ثور في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن رُكَّانة « أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة - الحديث » ثم رواه عن محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس الشافعي عن عمه الخ . ثم رواه عن سليمان بن داود العمري أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده . ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس هـ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا يعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت مجاهد - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي . وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثاً » وتارة قيل فيه « واحدة » وأصح أنه طلقها ألبتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر . فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة . وضعفه أيضاً البخارى . وقد وقع الاضطراب في اسناده ومنته انتهى كلام المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٢) عون العمود .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : وفيما قاله المنذرى نظر . فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : « هذا أصح من حديث ابن جريج » أنه طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته . وهم أعلم بقصته وحديثه » وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً . فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطبق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه . فانك تقول لأحد المرئيين : هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل . فلقد وَهَتْ مسألةٌ يُحتجُّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل .
والدارقطنى إنما رواه للمعرفة . وهو أجلُّ من أن يحتجَّ به ^(١) . وفى إسناداه : إسماعيل
ابن أمية الزارع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطنى ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف
متروك الحديث ^(٢)

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذى رواه الدارقطنى . فقد قال عقيب إخراجه : رواه
مجهولون وضعفاء . إلا شيخنا وابن عبد الباقي ^(٣) .

فصل

وأما حديث زاذان عن على رضى الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشى . قال
الدارقطنى : إسماعيل بن أمية هذا كوفى ضعيف الحديث .
قلت : وفى إسناداه مجاهيل وضعفاء ^(٤) .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (المقيدة السبعينية ص ٢٥١) فى رده على إمام الحرمين وتخطئته فى الرد على الامام الآجرى ، وان امام الحرمين إنما كان اعتماده على سنن أبى الحسن الدارقطنى ، مع عدم معرفته بصحيحى البخارى ومسلم والسنن والموطأ - قال : وأبو الحسن - يعنى الدارقطنى - مع تمام امامته فى الحديث ، فانه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة فى الفقه ، ويجمع طرقها . فانها هى التى يحتاج إليها مثله - يعنى امام الحرمين - فأما الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى عنها فى ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى فى هذا الباب جهلا عظيما بأصول الاسلام .

(٢) ويقال له : إسماعيل بن أبى أمية . وكذلك ضعفه الذهبي ، وعبد الحق الاشيبلى فى أحكامه . كما فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى . وفى القاموس الزارع : لقب إسماعيل بن صديق الحديث . ضعيف .

(٣) سنده عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذنى حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعانى حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاح الصنعانى حدثنا محمد بن عينة عن عبد الله ابن الوليد الوصافى وصدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) فى إسناداه : إسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى . وكلهم ضعفاء ومجاهيل .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني : حدثنا علي بن محمد بن عبَّيد الحافظُ حدثنا محمد بن شاذان الجوهريُّ حدثنا يعلى^(١) ابن منصور حدثنا شعيب بن رُزَيْق أن عطاء الخراسانيَّ حدَّثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر - فذكره . وشعيب وثقه الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزديُّ : فيه لينٌ . وقال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى^(٢) .

ولاريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة . ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدٌ من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصل]

وأما حديث كثير مولى ابن سمرّة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أنكره كثير ، لما سُئِلَ عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنسى . وقد أعلَّ البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم يُثبِتْ

(١) وفي سنن الدارقطني (ص ٤٣٨) «على» وفي نسخة منها «معلي» .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبدي في التعليق المعنى (تعلق ص ٤٣٨) : الحديث في اسناده عطاء الخراساني . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ ، يخطئ ولا يدري ، فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة - أعنى قوله «لو طلقها ثلاثا الخ» - مما انفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في نيل الأوطار . وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السند ، وأعله بعمله بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما انفرد به اه كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية .

من معرفته ما يُوجب الاحتجاج به . قال : وقول العامة بخلاف روايته . وقد ضعفه عبدُ الحَقِّ في أحكامه ، وابنُ حزم في كتابه .

[فصل]

وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن . فمن رواية محمد بن مُحمَّد الرازي . قال أبو زرعة الرازي : كذاب . وقال صالح جَزْرَةَ : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذُّ كُوْنِي ، وسَلَمَةَ بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُوَاثه شَتَّى . فقد ضَعَّفَه إسحاق بن رَاهَوِيَه وغيره .

فصل

فلما رأى آخرون ضَعَفَ هذه المسالك استَرَوْحُوا إلى مسلك آخر ، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كُفَّة التَّأْوِيلِ وَمَشَقَّتِهِ .

فقالوا : الاجماع قد انعقد على لزوم الثلاث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعي رحمه الله « الاجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على رآويه ، بخلاف الاجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك .

فثبت في صحيح . سلم أن عمر رضى الله عنه أمضى عليهم الثلاث ، وواقفه الصحابة . قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول قال عمر « في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها - قال - : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أتى به أو جَعَهُ » .

وروى البيهقي من حديث ابن أبي كَيْلَى عن علي رضى الله عنه « فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لا تحل له حتى تنكح غيره» .
وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال «جاء رجلٌ إلى
علي رضي الله عنه . فقال : طَلَّقت امرأتى أنا؟ فقال : ثلاثٌ تحرمها عليك ، وأقسم سائرها
بين نسائك » .

وقال علقمة بن قيس « أتى رجلٌ ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : إن رجلاً طلق
امرأته البارحة مائة؟ قال : قُلْتها مرّة واحدة؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبين منك امرأتك؟
قال : نعم . قال : هو كما قلت . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عدد النجوم ،
فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بين الله سبحانه أمر الطلاق . فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد
بين له . ومن لبس جعلنا عليه لبسه . والله لا تلبسون إلا على أنفسكم ، وتَحَمَلُهُ عنكم؟ هو
كما تقولون » .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
البُكير قال « طَلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها . ثم بدا له أن ينكحها . فجاء يستفتي .
فذهبت معه أسألُ له ، فسألَ أبا هريرة وابنَ عباس عن ذلك . فقالا : لا ترى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاقاً إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلت
من يدك ما كان لك من فضل » .

وفي الموطأ أيضاً في هذه القصة « أن ابن البكير سأل عنها ابن الزبير . فقال : إن هذا
لأمرٌ مالنا فيه قول . اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة : فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما
ثم اثبتنا فأخبرنا . فذهب فاسألهما . فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفتدري يا أبا هريرة ، فقد
جاءتك مَعْضِلَةٌ . فقال : أبو هريرة الواحد تبينها ، والثلاث تُحَرِّمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .
وقال ابن عباس مثل ذلك ^(١) » .

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأثر : وعلى ذلك الأمر عندنا . واليب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها
إنها تجرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

فهذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص . الواحدة تبينها . والثلاث تحرمها ؛ حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما « إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال « سألت رجل المغيرة - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبع وتسعون فضل » .

وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل علي رضي الله عنه ، قالت : لتَهْنِكِ الخِلافةُ يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل علي ، تُظهِرِينَ الشَّيْطَانَةَ ؟ اذهبي فأنت طالق ، يعني ثلاثا ، فتلفعت بئيبها ، حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدِّي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثة مبهمة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره-: لراجعتهما^(١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال - « في الحرام ، والبتة ، والبائن ، والخليعة ، والبرية : ثلاثا ، ثلاثا » قال

(١) رواه الدارقطني من طريق يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم ، وابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال « لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي =

شعبة « فلقيت عطاءً ، فقلت : مَنْ حَدَّثَكَ عن هذا ؟ قال أبو البُخْتَرِيُّ » قال أحمد « وأنا أهأبها ، لا أجيب فيها ، لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث : على ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين » .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، ومعاوية بن أبي عياش ، وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة » .

قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم : بأى شيء تَرُدُّ حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة » - بأى شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس « أنها ثلاث . وإلى هذا نذهب » .

وذكر البيهقي « أن رجلاً أتى عمران بن حصين - وهو في المسجد - فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس ، فقال : أتم بربه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل ، فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيبيه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نُجَيْد » .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكرها ، والإجماع يثبت بدون هذا ، ولهذا حكاها غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه

== فقالت له : لتحك الخلفة يا أمير المؤمنين . فقال لها : تهينى بموت أمير المؤمنين ؟ انطلق فأنت طالفة . فتفتحت بثوبها ، وقالت : اللهم أنى لم أرد لإخيرا . فبعث اليها بنعمة عشرة آلاف وبقية صداقتها . فلما وضع بين يديها بكت ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فأخبره الرسول . فبكى وقال : لولا أنى أبنت الطلاق لراجعتها ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيعا رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعاً . لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » قال في التعليق المغنى (ص ٤٣٧) فى اسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات . وقال البخارى : منكر الحديث .

قال في رواية الأثرم ، وذكر قول من قال « إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة : » إنه ليس بشيء . وقال « هذا مذهب الرافضة » ، وظاهر هذا : أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة . قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم ، لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يُحتجَّ به ، ويُقدَّم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يُعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف ؟ وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب رَدُّها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مُقلِّد ، وإما مُتَعَصِّب صاحب هوى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرضٌ للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول (« ٤ : ٥٩ ») فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الآية) .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً رَدُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع ، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه . والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا . وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهي واحدة » وهذا الإسناد على شرط البخارى .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب قال : « دخل الحكم بن عيينة على الزهري بمكة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلمهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه ، فأتى طاوساً وهو في المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري . قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة » .

أخبرنا ابن جريج قال ، وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، ولم يجمع ، كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة » .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً » أى إذا كُنَّ متفرقات ، فدلّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذى حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لانشك أن ابن عباس صحّ عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث ، فهما روايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثانى : أن هذا مذهبُ طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه « أنه كان لا يرى طلاقاً ماخالف وجهَ الطلاق ، ووجه العِدَّة ، وأنه كان يقول : يُطلقها واحدة ، ثم يدَعُها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن عُكَيْمَةَ عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة » .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبى رباح . قال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة » .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد فى رواية الأثرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانَةَ طلق امرأته ثلاثاً ، فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة » قال أبو عبد الله « وكان هذا مذهب ابن إسحق ، يقول : خالف السنَّة ، فَيُرَدُّ إلى السنة » .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهويه فى البكر . قال محمد بن نصر المروزي فى كتاب « اختلاف العلماء » له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر يُجمل واحدة » : على هذا . قال « فإن قال لها - ولم يدخل بها - أنت طالق ، أنت طالق ، فإن سفیان ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانتُ منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولا عِدَّة عليها .
وقال مالك ورَبِيعَة ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : « إذا قال لها ثلاث مرات :
أنت طالق ، نَسَقًا متتابعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن هو سكت بين التطلّيقتين ،
بانت بالأولى ، ولم تلحقها الثانية » .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .
أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاث ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة
الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في
كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار
يقولون : « من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه
الثعابي عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصرى الذى استقرّ عليه . قال ابن المنذر : واختلف
في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
وذكر قتادة ، ومُحمّد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بآئنة .

وهذا الذى ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنّف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة
قال « سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت
صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبينها » ويحطها ،
قاله حياته^(١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بُكير عن يَعْمُر بن أبى عياش قال : « سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل

(١) فى المطبوعة « ويحطها مقاله جنابة » وعلى كل حال فالجملة غير واضحة ، فلتحرر .

يطلق البكر ثلاثاً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاصٌّ ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خِلاس بن عمرو ، حكاها بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى . حكاها عنه المازرى فى كتابه «المعلم بفوائد

مسلم» قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَّاد بن العوام ، ووَكيع بن الجراح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد ، والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك . حكاها عنه جماعة من المالكية ،

منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبى زيد : أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولاً فى مذهب مالك ، وجعله شاذاً .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُغيث المالكى حكاها فى كتاب «الوثائق» وهو مشهور عند

المالكية ، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طَلَيْطَلَةَ المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ،

واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة . كما

لو قال : حلفت ثلاثاً ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب

كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف فى الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف

والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثاً ، فقد بان منه ، قال «ألبتة» أو لم يقل . قال : وقال بعض

المؤثِّقين - يزيد المصنفين فى الوثائق - : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلَّقٌ ، كمّ

يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ،

وهوالحق الذى لا شك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزمه من ذلك طلاقة واحدة ، وتابعهم على

ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث

مسطورة ، أضرَبْنَا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فمنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس « أن رُكَّانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجمها » ، ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء ، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه « تهذيب الآثار » فقال : « باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً - ثم ذكر حديث أبي الصَّهْبَاء - ثم قال : فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت في وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمرَ عباده أن يُطلقوا لوقتٍ على صفةٍ ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقتٍ ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة : أن طلاقه لا يقع ؟ إذ كان قد خالف ما أمر به » .

ثم ذكر حُجج الآخرين والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصافٍ مخالفيهم ، والبحث معهم ، ولم يسلك طريقَ جاهلٍ ظالمٍ مُتعمِّدٍ ، يبرك على رُكبتيه ، ويُفجِّر عَيْنِيهِ ، وَيَصُولُ بِمَنْصِبِهِ لِإِعْلَانِهِ ، وبسوءِ قَصْدِهِ لِإِحْسَانِ فَهْمِهِ ، ويقول : القول بهذه المسألة كفر ، يوجب ضرب العنق ، لِيَهْتَمَّ خَصْمُهُ ، وَيَمْنَعَهُ عَنِ بَسْطِ لِسَانِهِ ، وَالْجَرْمَى مَعَهُ فِي مِيدَانِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ ، وَهُوَ لِيَوْمِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَمَّا قَالَهُ سَائِلٌ .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جدِّه أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد ابن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإن كان أراد إفتاء جدِّه بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسَقِيُّ^(١) في وثائقه - وقد ذكر الخلاف في المسألة ،

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق ، بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها لغواً ، كما جعل مالك رحمه الله رمي السبع الجرات في مرة واحدة بجمرة واحدة ، وبني عليها أن الطلاق عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القول من أهل الفتنيا بالأندلس : أصبغ ابن الحباب ، ومحمد بن بَقِيَّةٍ ، ومحمد بن عبد السلام الخُشْنِي ، وابن زِنْبَاع ، مع غيرهم من نظرائهم . هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القُرْطُبِي ، صاحب كتاب « مفيد الحكماء فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام » ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسئلة ، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكر من كان يُفْتَى بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جدا ، ونحن نذكر نصه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مُعَيْث ، ثم نتبعه كلامه ، لِيُعْلَمَ أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوِلٌ بين أهل العلم ، وأن من قَصَرَ في العلم بأهله ، وطال في الجهل والظلم ذراعه ، يُبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة ، جهلامنه وظلما ، وَيَحْقُّ له ، وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رُحْمًا . قال ابن هشام : قال ابن مُعَيْث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة : تقيضه ، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاس ، أو ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟

فقال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة . وقاله ابن عباس . وقال : قوله « ثلاثا » لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في « ثلاث » إذا كان محبرا عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاثا ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثا ، لم يكن حلف إلا يمينا واحدة . فالطلاق مثله ، ومثله

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما ، روينا ذلك كله عن ابن وَصَّاح ،
 وبه قال من شيوخ قُرْطُبة ابن زِنْبَاع ، شيخ هُدَى ، ومحمد بن بَقِيَّ بن مَخْلَد ، ومحمد
 ابن عبدالسلام الحُسْنِي ، فقيه عصره ، وأصْنَعُ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة .
 وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فَرَّقَ في كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطَّلَاقُ
 مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك
 بالمعروف ، وهو الرجعة في العدة ، ومعنى قوله (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع
 حتى تنقضى عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما ، قال الله تعالى :
 (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يريد الندم على الفرقة ، والرغبة في المراجعة ،
 وموقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التي وسَّعَ الله تعالى بها ونَبَّهَ عليها ، فذكر الله
 سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مُفْرَقًا . فدل على أنه إذا جُمع : أنه لفظ واحد . فتدبره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أن الثلث من ذلك يُجزيه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أقربى الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحة دماؤهم ؟ سبحانه ! هذا بهتان
 عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العمى ، أهل التقليد :
 كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله
 * وتلك شِكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير من
 من الناس : أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبذهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعبؤا به شيئاً ،
 وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة ، بحسب بضاعتنا المزجة من الكتب
 وإلا فالذي لم تقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وَصَّاح وابن مُعَيْث ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولعله إحدى الروایتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الأزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصحَّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد ما حُكي عنهم في الوجوه المبيّنة للنزاع ، وإنما نعدُّ ما وقفنا عليه في مواضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعدار الأئمة الملتزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذركم أتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين الحدّث الملهّم ، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به ؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفته من بعده ، والصحابة في عهده يجمعون الثلاثَ واحدةً - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج - ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويُلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيضيق عليهم بما وسعه الله تعالى ، ويُعسر ما سهّله ، ويسدُّ ما فتّحه ، ويُخرِّج ما فسّحه ، ثم يتابعه على ذلك أكبر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟! ثم هبّ أنهم خافوا منه في حياته ، وكلاً ، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بيّنت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لأم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضی الله عنه . فقد دار الأمر بين القدح في عمر رضی الله عنه والصحابة معه ، وبين ردّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنسخها ، وخفي علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح . ولا ريب أن هذا أولى ، لتوفيقية حقّ الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع من بعدهم ؟

قيل : لعمرُ الله ، إن هذا لسؤال يُورد أمثاله أهلُ العلم ، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث ، لأجل عمر ، ومن واقفه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضی الله عنه ، ولم تردّ الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم الحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالا ، كقواعد التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها . فإن الشارع يُنوعُ فيها بحسبِ المصلحة . فشرعَ التعزيرَ بالقتلِ لمدمنِ الخمرِ في المرةِ الرابعة^(١) .

وعزَمَ على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية^(٢) .

وعزَرَ بحرمانِ النصبِ المستحقِّ من السلب^(٣) .

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله^(٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - في شارب الخمر - « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال ابن قدامة في المحرر : ورواه ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجالاً فيؤم بالناس ، ثم أخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحمد عن أبي هريرة « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقت صلاة النساء وأمرت فتياى يحرقون ما فى البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي - يعني رجلاً من الذين جاءوا بمدون الجيش وبساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذته كهية الدرق . ومضينا فاتفينا جوع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فحبل الرومى يفرى بالمسلمين . فقعده له المددي خلف صخرة . ففر به الرومى ، ففرق فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ الساب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : ياخالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالساب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنى استكثرت . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخالد ، ما حلك على ما صنعت ؟ قال : يارسول الله استكثرت . فقال : رسول الله : ياخالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له : دونك ياخالد . ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذا لك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : ياخالد لترد عليه . هل أتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبل

وعَزَّرَ بالعقوبات المالية في عدة مواضع .

وعَزَّرَ مَنْ مَثَلٌ بَعْبِدِهِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ ، وَإِعْتَاقِهِ عَلَيْهِ ^(١) .

وعَزَّرَ بِتَضْعِيفِ الْعُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَالًا قَطَعَ فِيهِ ، وَكَاتَمَ الضَّالَّةَ ^(٢) .

وعَزَّرَ بِالْمُجْرِمِ وَمَنْعَ قَرِيبَانَ النِّسَاءِ ^(٣) .

وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ عَزَّرَ بِدِرَّةٍ ، وَلَا حَبْسٍ ، وَلَا سَوْطٍ ، وَإِنَّمَا حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ ، لِيَتَبَيَّنَ حَالُ
الْمُتَّهَمِ ^(٤) .

وكذلك أصحابه تنوعوا في التّعزيرات بعده .

فكان عمرُ رضى الله عنه يَحْلِقُ الرَّأْسَ ، وَيَنْفِي ، وَيَضْرِبُ ، وَيُحْرِقُ حَوَانِيتِ الْحَمَّارِينَ

سأمة في كل أربعين ابنة لبون . لا يفرق ابليها عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن منعها فأنأ أخذوها وشرط لإبلة عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال « شرط ماله » وقال يحيى بن معين : استناده صحيح إذا كان من دون بهزقة . وقد اختلف في بهز بن حكيم . وقال الشافعي : ليس بهز حجة . وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به اه وقد وثق بهزا غير واحد . وقال ابن عدى : لم أره حديثاً منكراً . وقال الذهبي : ماترکه عالم قط . وقد حسن له الترمذى . واحتج به أحمد واسحاق والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له في الصحيح . وكان حجة عند أبي داود . وجد بهز ابن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيري . وله حجة .

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية ، فجذع أنفه وجبه . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حالك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذهب فأنت حر » رواه أحمد ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي حمزة الصيرفي عن عمرو ابن شعيب .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر الملق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة » رواه النسائي وأبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها » ومعنى المكتومة : التي كتتمها واجدها فلم يعرفها ، ولم يشهد عليها . قال المنذرى : لم يجزم عكرمة بسامعه من أبي هريرة . فهو مرسل .

(٣) في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك . وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي في حديثهم الطويل وتوبة الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) رواه البخارى عن كعب ومسلم .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة » رواه أبو داود والنسائي والترمذى . وقال : حسن . وزاد في حديث الترمذى والنسائي « ثم خلى عنه »

والقرية التي تباع فيها الخمر^(١) ، وحرَّق قَصْرَ سَعْدٍ بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .
 وكان له رضى الله تعالى عنه فى التعزير اجتهاد واقفه عليه الصحابة لـ كمال نصحه ، ووفور
 علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن
 مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولـ سكن زاد الناس عليها
 وتنايعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر ، وتنايعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ، ونفى فيه .

ومن ذلك : اتخاذه ديرة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن .

ومن ذلك : ضرب به للنوايح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير
 بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعملاً .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثالث ، ورأى أنهم
 لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض ، الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين
 ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوطن ، وكما منع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثلاثة
 الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسأهم ، فهذا له وجه .

وإما ظناً أن جعل الثالث واحدة كان مشروعا بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
 فى مئمة الحج ، إما مطلقا ، وإما مئمة الفسخ^(٢) . فهذا وجه آخر .

(١) انظر الأموال لأبى عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من
 تقيف وجد به شرابا . وكان يقال له : رويشد فقال له : أنت فويسق .

(٢) مئمة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها تحلل .
 وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى
 ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد^(١) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب^(٢) ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث .

فإن الحكم ينتفى بانتفاء شروطه ، أو لوجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسحاً أو طلاقاً لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنقة والإيلاء ، والعجز عن النفقة ، والغيبية الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من إستيفاء المعقود عليه ، أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق الحكيم بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ، وكما في وقوع الطلاق بالمؤلى إذا لم يئى في مدة الترتبص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف - ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله - : «أنهما إذا تطوعا على الإتيان في الدبر فرّق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه ، لما أمره بطلاق زوجته .» .

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «بنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر . فلما كان عمر نهانا ، فاتفقنا » وروى أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا حتى لانرى بذلك بأساً » قال المنذرى : وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما يرى بأساً » وهو حديث حسن . وقد حمل الموافقون لعمر هذا على أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في آخر الأمر لم يعلم به أبو بكر . واستبعد الآخرون هذا . فأنه أعلم (٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٧١) عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة - «أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكله في نصارى بنى تغلب . وكان عمر قدّم أن يأخذ منهم الجزية . ففرقوا في البلاد . فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب ، يأفون من الجزية . وليست لهم أموال . إنهم أصحاب حرث ومواش ، ولهم نكابة في العدو . فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر ، على أن أضعف عليهم الصدقة . واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . قال مغيرة : فحدثت أن علياً قال : لئن فرغت لبنى تغلب ليكونن لي فيهم رأى . لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١١ - ١١٢) .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُمْ الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبغض الطلاق ، لما فيه من كسرِ الزوجة وموافقة رضى عدوّه إبليس ، حيث يفرحُ بذلك ، ويلتزمُ مَنْ يكونُ على يديه من أولاده ، ويُدينه منه ، ومُفارقة طاعته بالنكاح ، الذى هو واجبٌ أو مستحب ، وتعريضِ كلِّ من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه - : شرعه على وجهٍ تحصلُ به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرّمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له أن يُطلقها طاهراً من غير جماع طَلقةً واحدةً ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن زال الشرُّ بينهما ، وحصّلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمّ الشعثِ ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عدتها ، فإن تبعثها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها ، فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ، ليطول زمنُ المهلة والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن فى إباتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقةٌ واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حالَ بينه وبين زوجته ، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، علم أن ذلك لسكراهته الطلاق المحرم ، وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً ، بأن ألزمه بها ، وأمضاها عليه .

فان قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرّمه عليهم ، ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله ، لئلا يقع المحذور الذى يترتب عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه في آخر أيامه . وَوَدَّ أَنَّهُ
كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك
حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ما ندمتُ
على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرّمت الطلاق . وعلى أن لا أكون أنكحت
الموالي ، وعلى أن لا أكون قتلت النوايح » .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى ،
وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازهُ ، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع
المسلمون على تحريمه . كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر الجّامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي
قال الله تعالى فيه (« ٢ : ٢٣٦ ») لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً) هذا كله من أين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أرادهُ . فتعين قطعاً أنه أراد
تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إن الناس
قد استمجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيته عليهم ؟ » وهذا كالصرح في أنه غير
حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عمّا
فسّحه الله تعالى له إلى الشدّة والتعليظ . فأمضاه عمر رضي الله عنه عليه . فلما تبين له بأخرة
ما فيه من الشرّ والفساد ندم على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث ، ومنعهم منه . وهذا
هر مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فراى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع
بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدة ، أخبر أن الأوّل كان عُدوله إلى تحريم الثلاث ، الذي يدفع
المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع
الشر والفساد بغيره ألبتة . ولا يصلح الناس سواه ، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا
إلى أحد أمرين ، لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فعله ، وتابع عليه لعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤية حبيته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يُخَاصُّ من هذا وهذا . ولكن تأتي حكمة الله تعالى أن يَفْتَحَ للظالمين ، المتعدِّين لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب الفرج والبُسرِ والشُهولة . فان الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه ، والنزَم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى فى السورة التى بَيَّنَّ فيها الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وما شرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقال فيها (« ٦٥ : ٤ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٥ : ٦٥ ») وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) فمن طَلَّقَ على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعلَ الله له مخرجا ، وأن لا يجعل له من أمره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طَلَّقَ ثلاثاً جميعاً « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شعبة عن ابن أبي نُجَيْحٍ عن مجاهد « سئل ابنُ عباسٍ عن رجل طَلَّقَ امرأته مائة ؟ فقال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحُرث عن ابن عباس « أن رجلاً أتاه ، فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله ، فلم يجعل له مخرجا ، فأندمه الله تعالى ، وأطاع الشيطان فقال : أفلا يُخلِّها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُحَادِثِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ » .

واللهُ تعالى قد جَرَّتْ سُنَّتُهُ فى خَلْقِهِ بأن يُحَرِّمَ الطَّيِّبَاتِ شرعاً وَقَدَّرَ على من ظَلَمَ وتعدَّى حدوده ، وعصى أمره ، وأن يُيسِّرَ للعسرى مَنْ يَجَلِّ بِمَا أَمَرُ بِهِ ، فلم يفعله ، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه يُيسِّرَ لليسرى مَنْ أَعْطَى وَأَتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فهذا نهاية أقدام الناس فى باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يُفرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق المحرم ، يظنونونه جائزاً ، هل يَسْتَحِقُّونَ العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيض لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أم يُقال : لا يستحقون العقوبة ؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعاً ولا قدرماً إلا بعد قيام الحجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : « (١١٧ : ٤) » وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالمٍ بالتحريم ، متعمد لارتكاب أسبابها ، والتعزيرات مُلحقة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ^(١) » فمن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً ، ثم علم به فندم ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقب ، وأن يُفتى بالخروج الذي جعله الله تعالى لمن اتقاه ، ويُجعل له من أمره يسراً .

والمقصود : أن الناس لا بدَّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم .
والثاني : باب الآصار والأغلل ، الذي فيه من السُّرِّ والشَّدَّةِ والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المكر والاحتيال ، الذي فيه من الخداع والتحيل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هزواً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزءٌ مقسومٌ .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الحَيْلُ ، والمكر ، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حرَّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمِّه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، والطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان . قال لسخاوى فى المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأى رأيان : رأى يُوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذى اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يُخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذى ذمّوه وأنكروه . وكذلك الحيل نوعان : نوع يُتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخايص الحقّ من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى ، فهذا النوع محمود يُثاب فاعله ومُعَلِّمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فهذا النوع اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم » . وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء أتبعناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم » .

فبيّن الإمام أحمد أن من أتبع ما شرعه الله له ، وجاء عن السلف في معانى الأسماء التى علّقت بها الأحكام : ليس بمحتال الحيل المذمومة . وإن سُمّيت حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التى شرعت لحصول مقصود الشارع ، وبين الطريق التى تُسلك لإبطال مقصوده .

فهذا هو سرُّ الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن فى النوع الثانى . قال شيخنا^(١) : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية . فى كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، الذى لخص منه ابن القيم ما هنا .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ «٩» يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١٤٢ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال في أهل العهد (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه ، وأنه يكفي المخدوعَ شرَّ مَنْ خدعه .

والمخادعة : هي الاحتيال ، والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة . فإنهم يقولون : طريق خيدع ، إذا كان مخالفاً للقصد لايشعر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخيدع . لأنه يغرُّ من يراه ، وضُبُّ خَدَع ، أى مراوغ . كما قالوا : أخذعُ من ضَبِّ ، ومنه : « الحرب خدعة ^(١) » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مخدعا .

فلما كان القائل « آمنت » مظهراً لهذه الكلمة ، غير مرید حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا ، بل مرید لحكمها وثمرتها فقط : مخادعا ، كان المتكلم بلفظ « بعثت » و « اشترت » و « طلقت » و « نكحت » و « خالعت » و « آجرت » و « ساقيت » و « أوصيت » غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مرید لأمر أخرى غير ما شرعت له ، أو ضد ما شرعت له : مخادعا . ذلك مخادعٌ في أصل الايمان ، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق في أصل الدين .

يؤيد ذلك : ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، أيحلها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ » .
وغن أنس بن مالك « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - ؟ فقال : إن الله تعالى لا يُخَدَع ، هذا ما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الجافظ ، المعروف بمطين في كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يُخَدَع . هذا مما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه الجافظ أبو محمد النخشبى .

(١) مثلثة الحاء ، وكهزمة ، وروى بهن جميعا ، أى تنقض بخدعة . رواه أحمد والبخارى ومسلم عن جابر وأبي هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبائع - ومقصوده به الربا - خداعاً لله . وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن ، والمعول عليهم في فهم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالوا في المطلقة ثلاثاً « لا يجلها إلا نكاح رغبة ، لانكاح دأسة » .
قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المختارين « يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عياناً ، كان أهون على » .

وقال شريك بن عبد الله القاضي ، في كتاب الحيل : هو « كتاب المخادعة » .
وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سلمه ، وهم يقصدون بذلك المكربه من حيث لا يشعر . فيظهرون له أماناً ، ويُبطنون له خلافه . كما أن المحلل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا : الطلاق بعد استفراش المرأة . ومقصود الآخر : ماواطأ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالّة بالألف والمائتين إلى أجل . فمخالفة مايدلُّ عليه العقد شرعاً أو عرفاً : خديعة .

قال : وتلخيص ذلك : أن مخادعة الله تعالى حرام ، والحيلُ مخادعةٌ لله .
بيان الأول : أن الله تعالى ذمّ المنافقين بالمخادعة ، وأخبر أنه خادِعهم . وخدَعه للعبد عقوبة تستلزمُ فعله للمحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنساً وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا : أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى ، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى .

الثاني : أن المخادعة إظهار شيء من الخير ، وإبطان خلافه ، كما تقدم .
الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غيره ، سُمي مخادعاً لله تعالى ، وكذلك المرابي .
فإن النفاق والربى من باب واحد . فإذا كان هذا الذي أظهره قولاً غير معتقدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه ، وهذا الذي أظهره فعلاً غير معتقدٍ ولا مُريدٍ لما شرع له : مخادعاً . فالحتمال لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل غير مقصوده الذي شرع له ، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له . وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي سُمي به مخادعين وجب أن يشترَكهما في اسم الخداع ، وعلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل ، لاختصاص هذا النفاق .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ مُحَصَّلَةً لها ، بل يريد أن يُراجع المرأة لِيَضْرَبَهَا وَيُسِيءَ عَشْرَتَهَا ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها لِيُحِلَّهَا لِمَطْلَقِهَا ، لاليتخذها زوجاً ، أو يَخْلَعَهَا لِيَلْبَسَهَا ، أو يبيع بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزواً . يوضحه : الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ ؟ طَلَقْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ، طَلَقْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مرید لحقائقها وما شرعت له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعباً بحُدُودِهِ ، ورواه ابن بطة بإسناد جيّد ، ولفظه « خَلَعْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ ، خَلَعْتِكِ ، رَاجَعْتِكِ » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فجعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجه الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطَلِّقَ طَلِيقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَدَّ الْمَرْأَةِ إِذَا شَاءَ ، فطلق هو طلاقاً لا يملك فيه ردها .

وأيضاً . فإنَّ المرَّتين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لِمَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا جَمَعَ الْمَرَّتَيْنِ وَالْمَرَاتِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَادَلَّ عَلَيْهِ كِتَابَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حِكْمًا ضِدًّا مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة^(١) الذين بَلَاهُمْ مِمَّا بَلَاهُمْ بِهِ فِي سُورَةِ

(١) الجنة : البستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم في سورة (ن) والفلم وما يسطرون ٦٨ :

ن (« ٦٨ : ١٧ - ٣٣) - وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جَدُّوا نهاراً ، بأن يَلْتَقِطِ الْمَسَاكِينَ ما يتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يَجِدُّوا^(١) ليلا يسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتيهم مسكين - وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جَنَّتِهِمْ طائفاً وهم نائمون . فأصبحت كالصَّريم . وذلك لما تحيَّلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يَصْرُمُوها مُصْبِحِينَ ، قَبْلَ مجيء المساكين ، فكان في ذلك عِبْرَةٌ لكل مُحْتال على إسقاط حَقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود^(٢) بِمَسْخِهِمْ قِرْدَةً ، لما احتالوا على إباحة ما حرَّمه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففي هذا زَجْرُهُ عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية . ممن يتدبَّس بعلم الفقه ، وهو غير فقيه ، إذ الفقيه من يَحْشَى الله تعالى بحفظ حدوده ، وتعظيم حُرْماته ، والوقوف عندها ، ليس المتحيل على إباحة محارمه ، وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهره ظاهر الاتقاء ، وباطنه باطنُ الاعتداء ، ولهذا - والله أعلم - مُسَخُوا قِرْدَةً ، لأن صورة القرد فيها شبهة من صورة الإنسان ، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبهة منه ، وهو مخالف له في الحدِّ والحقيقة . فلما مَسَخَ أولئك المعتدون دينَ الله تعالى ، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يُشبهه الدِّين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قِرْدَةً ، يشبهونهم في بعض ظواهرهم ، دون الحقيقة ، جزاءً وفاقاً . يوضحه :-

الوجه السابع : أن بنى إسرائيل كانوا أكلوا الرِّبَا ، وأموال الناس بالباطل ، كما قصَّه الله

(١) الجداد - بفتح الجيم وكسرهما - صرام النخل . وهو قطع ثمرها .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة (٢ : ٦٥) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت - الآية) وقال في سورة النساء (٤ : ٤٧) يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أديبارها أو نلغنها كما لغنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) وفيها أيضاً (٤ : ١٥٤) وقتلناهم لاعتدوا في السبت) وقال في سورة الأعراف (٧ : ١٦٣ - ١٦٧) وأسألمهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت - إلى قوله - إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) وقال في سورة النحل (١٦ : ١٢٤) إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه - الآية) .

تعالى في كتابه^(١) ، وذلك أعظم من أكلِ الصيدِ الحرامِ في يومِ بَعِيْنِهِ ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيدُ يومِ السبتِ غيرُ مُحَرَّمٍ فيها . ثم إن أكلَ الربا وأموالِ الناسِ بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسَخِ ، كما عُوِّبَ به مُسْتَحِلُّو الحرامِ بالحيلة ، وإن كانوا عوقبوا بجنسِ آخرَ ، كمقوباتِ أمثالهم من العَصاةِ . فَيُشْبِهُهُ - والله أعلم - أن هؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرْماً إذ هم بمنزلةِ المنافقين ، ولا يعترفون بالذنبِ ، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم - كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإن من أكل الربا والصيدِ الحرامِ علماً بأنه حرام . فقد اقترنَ بمحصيته اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته ، ويترب على ذلك من خشيةِ الله تعالى ، وَرَجَاءِ مَغْفِرَتِهِ ، وإمكانِ التوبةِ ، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمةٍ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَه بِنُوعِ احتيالٍ تَأَوَّلَ فِيهِ ، فهو مُصِرٌّ على الحرامِ ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حلِّ الحرامِ . وذلك قد يُفْضِي به إلى شرٍّ طويلٍ .

وقد جاء ذكرُ المسخِ في عدَّةِ أحاديثٍ ، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(٢) كقوله في حديثِ أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه « ويمسحُ آخرين قِرْدَةً وخنازير إلى يومِ القيامة » .

وقوله في حديثِ أنسٍ « لَيَبِيْتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَزْفِ ، فَيُضْبِحُونَ عَلَى أرائِكهم مَسْخِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديثِ أبي أمامة أيضاً « يَبِيْتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ ، فَيُضْبِحُونَ وَقَدْ مُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديثِ عمران بنِ حُصَيْنٍ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ » .

وكذلك في حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وكذلك في حديثِ علي بنِ أبي طالبٍ ، وقوله : « فَلْيَزَّ تَقَبُّوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَرَمَاءَ ، وَخَسْفاً ، وَمَسْخاً » .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤) : ١٦٠ ، ١٦١ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدمهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل - الآية) .
(٢) في فصل الغناء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفي حديثه الآخر « يمسخ طائفة من أمتي قردةً وطائفة خنازير » .

وفي حديث أنس رضي الله عنه « لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ » .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال :

كَلَى ، وَيَصُومُونَ ، وَيَصَلُّونَ ، وَيُحْجُونَ . قالوا : فما بهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدُّفُوفَ ، وَالْقَيْنَاتِ ، فباتوا على شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ . فأصبحوا وقد مُسَخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديث جبير بن نفير « لَيَبْتَلَيْنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ . فان تابوا تاب الله عليهم ،

وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرَّجْفِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْمَسْخِ ، وَالصَّوْأَقِ » .

وقال سالم بن أبي الجعد « لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى بَابِ رَجُلٍ ، يَنْظُرُونَ

أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَيَطْلُبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ مُسَخَ قَرَدًا أَوْ خَنزِيرًا ، وَلَيَمُرَنَّ

الرَّجُلُ عَلَى الرَّجْلِ فِي حَانُوتِهِ بِيَعُ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسَخَ قَرَدًا أَوْ خَنزِيرًا » .

وقال أبو هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيمسخ أحدهما

قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذي نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضى

شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف أحدهما ، فلا يمنع الذي نجا منهما

مارأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه »

وقال عبد الرحمن بن غنم « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانِ عَلَى ثِقَالِ رَحَى ^(١) يَطْحَنَانِ ، فَيُْمَسَخُ

أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَنْظُرُ » .

وقال مالك بن دينار « بلغني أن رجلاً تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفزع الناس إلى

علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم الله » .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيد ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى

فالمسوخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد ، وهو في طائفتين : علماء

السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعالى وشعره . فقلب الله تعالى

صورتهم ، كما قلبوا دينه . والمجاهرين المنتهكين بالفسق والحرام . ومن لم يُمسَخْ منهم في الدنيا

مُسَخٌ فِي قَبْرِهِ ، أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) نفال الرعى : ما يفرش تحتها توقي به من الأرض .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - « يُحْشَرُ أَكَلَةَ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ ، مِنْ أَجْلِ حَيْلَتِهِمْ عَلَى الرَّبَا ، كَمَا مُسَخَّخَ أَصْحَابُ دَاوُدَ ، لِاحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَخْذِ الْحَيْتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ » .

وبكل حال فالمسوخ لأجل الاستحلال بالاحتتيال قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فانهم لو استحلوها - مع اعتقاد أن الرسول حرمها - كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسوخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يَسْتَحِلُّونَ . فان المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله . فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْلَامُهُمُ لِلخمر ، يعنى أنهم يُسَمُّونَهَا بِغير اسمها . كما جاء في الحديث . فيشربون الأنبذة المحرمة ، ولا يسمونها خمرًا . واستحللهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحكمة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لافرق بين حال وحال . وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها؟^(١)

ومعلوم أنها لا تُغْنَى عن أصحابها من الله شيئاً ، بعد أن بَلَغَ الرسول ، وبَيَّنَّ تحريم هذه

(١) قال الشيخ علي بن علي النزى في شرحه على عقيدة الطحاوى : إن الملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأخبار سوء هم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقبيسهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله ، وتحريم ما أباحه ، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما قيده ، وتهديد ما أطلقه ونحو ذلك . والرهبان : هم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والفرع بالأذواق والمراجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذى شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حقائق الإيمان بخدمع الشيطان وحفظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والشريعة . قدمنا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنقل . قدمنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر المرع . قدمنا الذوق والكشف اه . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنوب تيمت القلوب وقد يورث النذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصبانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للعذر ، مُقيماً للحجّة . والحديث الذي رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيْشُرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ^(١) » .
الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى - الحديث ^(٢) » .

وهو أصل في إبطال الحيل ، وبه احتج البخارى على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إلى أجلٍ ، فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوباً بستائة يساوى مائة . إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بستائة التى أظهر أنها ثمنُ الثوب : الربا . والله يعلم ذلك من جذر قلبه . وهو يعلمه ، ومن سامله يعلمه ، ومن اطّلع على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالةً ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلةً ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم .

الوجه التاسع : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فيه إبطال الحيل » .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذى يفعله المتعاقدان بداعيةٍ طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة ، وهى طلبُ الفسخ ، سواء كان المقدمُ جائزاً أو لازماً ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له . فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرقُ لذلك ، وإنما جعل التفرق لذهاب كلٍ منهما في حاجته ومصالحته .

(١) ورواه ابن ماجه باسناد أبي داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) يتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الوجه العاشر: ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأذنى الحيل » رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى (١) .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذنى الحيل تنبيهاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه، مثلاً، ألفاً لإدراها باسم القرص ، ويبيعه خِرقةً تساوى درهماً بمجمائة .

وكذلك المطلق ثلاثاً: من أسهل الأشياء عليه أن يُعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً . ويستعيره لِيُنزَوَ على مطلقة ، فتطيب له ، بخلاف الطريق الشرعى . فانه يصعب معه عَوْدُهَا حلالاً . إذ من الممكن أن لا يُطلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التَّشْبُه باليهود ، وقد كانوا احتلوا فى الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة ، تقع فيها الحيتان يوم السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكف عما يُنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن احتياهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرّم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله القم ، وأن الشحم هو الجامد ، دون الأذاب ، فجعلوه فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ما أكلنا الشحم ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حرّم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البدل يسد مسدّه . فلا فرق بين حال جامده وودّكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن فى تحريمه كثير أمر . وهذا هو - :

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائر رجال الاسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال « بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمرًا . فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجلوها فباعوها ؟ » متفق عليه .

قال الخطابى : « جلوها » معناه : أذا بواها ، حتى تصير ودًا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملتُ الشحمَ ، وأجملته ، واجتملته . والجليل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرّم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها الشفن ، ويُدهنُ بها الجلود ، ويستصيحُ بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » رواه البخارى . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، فى رواية صالح ، وأبى الحارث فى أصحاب الحيل « عمدوا إلى الشنن ، فاحتالوا فى نقضها ، فالشئ الذى قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه » ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال الخطابى - وقد ذكر حديث الشحوم - : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته ، وتبديل اسمه ، وقدمت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشتري شيئاً فى ذمته ونقده . وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً فى ذمتى ، فإنما أكلت ما هو ملكى ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رحِم هذه الأمة بأن نبئها نبيهم على ما لعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علموا مقصود الشارع ، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة ، والدسم ، ولحم الخنزير ، وغيرها ، وإن تبدلت صورها ، وبتحريم أثمانها - لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرقت لهم فى الأثمان ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثانى عشر : أن باب الحيل الحرمة مداره على تسمية الشئ بغير اسمه ، وعلى تغيير

صُورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الإسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .
فإن الحَلْلَ مثلاً غيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم الحَلْلِ إلى الزوج ، وغيّر مُسمَى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لعنَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذى اللعنةُ من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للإسم ، ولا لمجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا ، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيّر اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه ألبتة ، وإنما هو حيلة ومكرٌ ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشُّحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودّ كآ ، وباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا الثمن ، فلم نأكل شحماً .

وكذلك من استحلّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما فى حديث أبى مالك الأشعريّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لَيْشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يُسمونها بغير اسمها ، يُعرَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيّات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشحْم بعد جمّله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشبّاك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيدٌ يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحْم ، بل الذى

يَسْتَحِلُّ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ ، زاعماً أنه ليس خمرًا ، مع علمه أن معناه معنى الخمر ، ومقصوده مقصوده وعمله عمله ، أفسدُ تأويلاً . فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى .

منها : ما رواه النسائيُّ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت - يرفعه - « يشرب ناسٌ من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد . ولفظه « ليستحلن طائفة من أمّتي الخمر » .

ومنها : ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تذهبُ الليالي والأيام حتى تشربَ طائفة من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحالاً ، كما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ . وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه ، وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإن الحرير أبيض للنساء وأبيض للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعالى : (« ٧ : ٣٢ ») قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . والمعازف قد أبيض بعضها في العرس ونحوه ، وأبيض الحداء ، وأبيض بعض أنواع الغناء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أن يُمسَخ بعضهم قردة وخنزير ، فما الظنُّ بعقوبة مَنْ جُرّمهم أعظم ، وفلهم أقبح ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ، ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد ، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مُسخوا قردة وخنزير ، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوّلوا من التأويل الفاسد ، الذي استحلّوا به المحارم ، وخسف ببعضهم كما خسف بقارون ، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيل ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مسخوا دين الله تعالى مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذلّهم الله تعالى ، فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين

العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد ، وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث ، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الحجر باسم آخر .

فروى ابن يطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمانٌ يستحلون الربا بالبيع » يعني العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستحلها إنما يسميها بيعاً ، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا يبيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحلَّ باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الربا لم يُحرَّم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية ، كقيامها في صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهدَ حالهما ، والله يعلم أن قصدها نفسُ الربا ، وإنما توسلاً إليه بعقدٍ غير مقصود ، وتسميها باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم . ولا يرفعُ المفسدة التي حرِّم الربا لأجلها ، بل يزيدُها قوَّةً وتأكيذاً من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدِّم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة ، لا يقدم بمثلها المرابي صريحاً . لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارة . والنفوس أرغبُ شيء في التجارة . فهو في ذلك بمنزلة من أحبَّ امرأة حبا شديداً . ويمتنع من وصالها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لاحقيقة له . يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته . فصار

يأتيها آمناً . وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان به إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرّم الحكيم الخبير لأجلها الربا والزنى قوة . فإن الله سبحانه وتعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريضه للفقر الدائم . والدين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه . كما هو الواقع في الواقع .

قالوا أخو القمار الذي يجعل القمور سلبياً حزيناً محسوراً .

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد : تحريمه ، وتحريم الذريعة الموصلة إليه ، كما حرّم التفرق في الصّرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظنُّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة ؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم . فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حميةٌ لحفظ صحّة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب ممّا يضرُّ المريض حميةٌ له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه ، وتراعى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدّل اسمه .

وأنت إذا تأملت الخيل المتضمنة لتحليل ما حرّم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عقّد . وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهدٌ بذلك .

فإنه سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من الفاسد النضرّة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدّل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشَّحْمِ واسمه بإذابته ، حتى استحدث اسمَ الوَدَكِ وصورته ثم أكلوا آمنه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيْدِ يوم السبت بالصيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقاتها زيادةً في المفسدة التي حرمت لأجلها ، مع تضمينه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه ، وأنه يُحرِّمُ الشيءَ لمفسدةٍ ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أيوب السَّخْتَيَانِيُّ « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون » .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » .

وقال بشر بن السَّرِيِّ - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نظرت في العلم ، فإذا هو الحديث والرأى ، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين ، وذكر الموت ، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذكر الجنة والنار ، والحلال والحرام ، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير . ونظرت في الرأى فإذا فيه المَكْرُ والخديعة ، والتشاح ، واستقصاء الحق والممارسة في الدين ، واستعمال الحيل ، والبعث على قطيعة الأرحام ، والتجرؤ على الحرام » .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أصحاب الحيل - فقال : « يمتثلون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

والرأى الذى اشتقت منه الحيل ، المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله : هو الذى اتفق السلف على ذمه وعيبيه .

فروى حرب عن الشعبي قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه « إياكم وأرايت ، وأرايت ، فأينما هلك من كان قبلكم بأرايت أرايت ، ولا تقبسوا شيئاً بشيء فتزلا قدماً بعد ثبوتها » .

وعن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله « ليس من عامٍ إلا والذى بعده شرٌّ

منه ، لا أقولُ أميرٌ خيرٌ من أميرٍ ، ولا عامٌ أجْصَبُ من عامٍ ، ولكن ذهابُ خيارِكُم وعلماؤكُم ، ثم يحدُثُ قومٌ يقيسونُ الأمورَ برأيهم ، فينهدِمُ الإسلامُ وينتلمُّ » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إياكُم وأصحابَ الرأى ، فإنهم أعداءُ الشئْنِ ، أعييتهم الأحاديثُ أن يحفظوها ، وتفَلَّت منهم أن يعوها ، واستَحْيوا حين سئَلوا أن يقولوا : لا نعلم . فعارضوا الشئْنَ برأيهم ، فإياكُم وإياهم ^(١) » .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد « لا يجوزُ شىءٌ من الحيل ^(٢) » .

وفى رواية صالح ابنه « الحيلُ لا تراها » .

وقال فى رواية الأثرم - وذكر حديثَ عبد الله بن عمر فى حديث « البيعان بالخيار

ولا يحلُّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خَشِيَةً أن يَسْتَقِيلَهُ » - قال « فيه إبطالُ الحيل » .

وقال فى رواية أبى الحرث « هذه الحيلُ التى وضعها هؤلاء ، احتالوا فى الشىء الذى قيل

لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أحلُّوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهودَ ، نخرمت عليهم الشحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحللَّ والمحلَّلَ له » .

وقال فى رواية ابنه صالح « ينقضون الأيمانَ بالحيل ^(٣) » ، وقد قال الله تعالى :

(« ١٦ : ٩١ ») وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) وقال تعالى (« ٧٦ : ٧ »)
يُؤْفُونَ بِالْأَنْدَرِ) .

وقال فى رواية أبى طالب - فى التَّحْيِيلِ لِإِسْقَاطِ ^(٤) العِدَّةِ « سبحان الله ، ما أعجبَ هذا !

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر فى كتاب جامع العلوم والحكم . وفيه غير هذه الآثار فى ذم الرأى (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) فى طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى فى ترجمة إسماعيل الشاذلي قال : سئل أحمد عن احتال على لإبطال الشفعة ، فقال « لا يجوزُ شىءٌ من الحيل فى لإبطال حق مسلم » ص ٦٤ ، وانظر الصفحات : ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٣٤٨ » .

(٣) قال ابن أبى يعلى فى ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذى حلف عليه . قال أبو عبد الله : ما أخبهم ، يعنى أصحاب الحيل . وقال : من احتال بحيلة فهو حانت » .

(٤) فى نسخة « لاسقاط الحيل » وفى كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : فى كتاب الحيل إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها . ثم يتزوجها ؟ فقال أبو عبد الله : سبحان الله الخ .

أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على الحرائر العِدَّةَ مِنَ الحَمَلِ ، فليس من امرأةٍ تُطَلَّقُ ، أو يموت زوجها ، إلا تعتدُّ من أجل الحمل ، ففَرَّجُ يُوطَأُ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها قَيْطُوهَا ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجلُ اليومِ ، ويطؤها الآخر غداً ؟ هذا نقضُ لكتاب الله والسنة ، قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تَضَعُ ، ولا غير ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيض فلا يدرى : » هى حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أَسْمَجَ هذا !! » .

وقال فى رواية حُبَيْشِ بنِ سِنْدِيٍّ فى الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها : أيطؤها من يومه ؟ - فقال : « كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد واطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هذا أخبث قول » .

وقال فى رواية الميمونى « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه » .

وقال فى رواية الميمونى - فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ - قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميمونى : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون فى رجلٍ حلف على امرأته ، وهى على دَرَجَةٍ : إن صعدت أو نزلت فأنت طالق . قالوا : تُحْمَلُ حَمَلًا ، ولا تنزل . فقال : هذا الحُثُّ بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هو الحُثُّ » .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجها ، فיאبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتدَدْتَ عن الإسلامِ بِنْتٍ منه ، فعلتُ ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أَرْضَى به فهو كافر » .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يُحْسِنُ مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم » .

وقال يزيد بن هارون « أفتى أصحابُ الحيل بشىء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قبيحاً . أفتوا رجلاً حَلَفَ أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه ، فبذلت له مالاً كثيراً في طلاقها . فأفتوه بأن يُقبِلَ أمَّها أو يُباشرها » .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال « من يُجَادِعِ الله يُخدعه » .

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ « في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر^(١) » .

وقال حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ « ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك في قِصَّةِ بنتِ أَبِي رَوْحٍ حيث أمرت بالارتداد في أيام أَبِي عَسَّانٍ ، فارتدت ، ففرَّقَ بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو في بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هَوِيَ ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أيوب السَّخْتِيَانِيُّ « ويلٌ لهم ، مَنْ يُخدعون ؟ » يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تَنَقِّمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنَا عَمَدْنَا إِلَى أَشْيَاءٍ كَانَتْ عَلَيْكُمْ حَرَامًا فَاحْتَلْنَا فِيهَا ، حَتَّى صَارَتْ حَلَالًا^(٢) .

وقال زاذانُ . قال على رضى الله عنه - يعني وقد رأى مبادئ الحيل - « إني أراكم تُحِلُّونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَتُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ قَدْ حَلَّلَهَا اللهُ » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقهَ نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم ، وقابلتهم بنقيضها ، وسدَّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحييل الباطل .

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (ص ١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتى به ؛ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .
(٢) في أعلام الموقعين بعد هذه الجملة : وقال آخر منهم - أى من أهل الحيل - : إنا نعتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما نقلهنا وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها التحليل نفذ حكمها عنده . ولكن هذا أمر غير الالذ فيها وإباحتها وتعليمها اه . وقد بسط في الجزء الثالث من أعلام الموقعين - طبعة فرج الكردى - القول في الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيّل على الميراث بقتل مؤرّثه ميراثه ، ونقله إلى غيره دونه ،
لما احتال عليه بالباطل .

ومن ذلك : بطلان وصية الموصى له بمال ، إذا قتل الموصى .

ومن ذلك : بطلان تديير المدبّر ، إذا قتل سيّده ليمجّل العتق .

ومن ذلك : تحريم المنكوحه في عدّتها على الزوج ، تحريمًا مؤبّدًا ، عند عمر

ابن الخطاب ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرّم .

ومن ذلك : ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فإنها ترثه

مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدّتها ، ما لم تزوج . وعند

طائفة : ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لو ارثه بمال ، لأنه يتخذ حيلة على الوصية له .

ونظائر ذلك كثيرة .

فالمحتال بالباطل مُعامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا .

وقد شاهد الناس عياناً أنه من عاش بالمكر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد

بجرّ مانهم الثمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصيّد المحرّم بأن مسخّم قردةً وخنزير .

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يمتحقّ ماله . كما قال تعالى

(« ٢ : ٢٧٦ » يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) فلا بد أن يمتحقّ مال المرابي . ولو

بلغ ما بلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بصدّ ما قصدوا له بتلك

الجرائم . فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه وردّه عليه .

وجعل عقوبة الغالّ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه سهمته ،

وإحراق متاعه .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل ماصاده ، وتغريمه نظيره .
وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والالتقياد له : أن أزمه من الذل والصغار بحسب
ماتكبر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيره عبداً لأهل عبوديته وطاعته .
وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه ، وتقطع عليه الطرق
كلها بالنفي من الأرض . فلا يسير فيها إلا خائفاً .

وجعل عقوبة من التذبدنه كله وروجه بالوطء الحرام : إيلا م بدنه وروحه بالجلد والرجم
فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تطلع عينه
بعود ونحوه ، إفساداً للعضو الذي خانه به ، وأولجه بيته بغير إذنه ، واطلع به على حرمة .

وعاقب كل خائن بأنه يضل كيده ويُبطله . ولا يهديه لمقصوده . وإن نال بعضه ،
فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته (« ٢ : ١٥٢ ») « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ » .

وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة ، والقضاء بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص
عليه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنا لأنولّي عملنا هذا من سأله (١) » .

ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالأكل من
الشجرة ليخلد فيها . فكانت عقوبته إخراجها منها ، ضد ما أمله .

وعاقب من اتخذ معه إلهاً آخر ، ينتصر به ، ويتعزز به : بأن جعله عليه ضداً يذل
به ، ويخذل به . كما قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ ») « وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ

عِزًّا ٨٢ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِبِعَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا » وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ »)
« وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ٧٥ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ »

(١) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان
من بني عمي . فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر : مثل ذلك .
فقال : إنا والله لأنولّي هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحدا حرص عليه » رواه البخارى ومسلم .

وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ ») لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا (ضِدَّ مَا أَمَلَهُ
المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح .

وعاقب الناس إذا بحسوا الكيل والميزان بِجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ^(١) ، يأخذ من أموالهم
أضغاف ما يَبْخَسُ به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرَفِيفًا لِأَمْوَالِهِمْ بِحَبْسِ الْغَيْثِ ^(١) عَنْهُمْ ، فَيَمْتَحِقُ
بذلك أموالهم ، ويستوى غَنِيَّتُهُمْ وفقيرهم في الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُوا الْهُدَى
من غيره : بَأَن يُضَلُّوهُمْ ، وَيَسُدُّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْهُدَى . كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره ^(٢) - وَذَكَرَ الْقُرْآنَ - « من تركه من
جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ . ومن ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » ، فَإِنَّ الْمَعْرُضَ عَنِ الْقُرْآنِ إِمَانٌ أَنْ
يُعْرِضَ عَنْهُ كِبَرًا ، فَجَزَاؤُهُ : أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ طَلَبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ . فَجَزَاؤُهُ : أَنْ يُضِلَّهُ اللَّهُ .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب سبحانه مَنْ خَرَجَ
عَنْ طَاعَتِهِ ، بَأَن يَعْكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ شَرْعًا وَقَدْرًا ، دُنْيَا وَآخِرَى ، وَقَدْ اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ الْكُونِيَّةُ
سُبْحَانَهُ فِي عِبَادِهِ ، بَأَن مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكْرِبًا ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ
خُدْعًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (« ٤ : ١٤٢ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وَقَالَ تَعَالَى
(« ٤٣ : ٣٥ ») وَلَا يَحِيقُ لِّلْكَرُهِ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فَلَا تَجِدُ مَا كَرَّ إِلَّا وَهُوَ مَكْرُورٌ بِهِ ،
وَلَا مَخَادَعًا إِلَّا وَهُوَ مَخْدُوعٌ ، وَلَا مَحْتَالَ إِلَّا وَهُوَ مَحْتَالٌ عَلَيْهِ .

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث طويل - فيه « ولم يتقصوا
الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا
الفطر من أنساء ، ولولا البهائم لم يمتروا » .

(٢) ورواه الدارمي في سننه أيضاً . وهو من رواية أبي حمزة الزيات عن أبي الخنثار الطائي عن ابن أخي
الحريث الأعور عن الحارث عن علي . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات
واسناده مجهول . وفي حديث الحريث مقال اه . وقد اتهم الحريث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكسُ باب الحيل الموصلة إليها^(١) . فالحيلُ وسائلُ وأبوابُ إلى المحرمات ، وسدُّ الذرائع عكس ذلك . فبين البابين أعظمُ تناقض ، والشارع حرَّم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قصدَ بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين ، لكونه ذريعةً إلى أن يسبُّوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً ، على وجهِ المقابلة^(٢) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتمُّ الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه . ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه^(٣) » .

ولما جاءت صفةُ رضى الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرآهما رجلان من الأنصار فقال « على رسلكما ، إنها صفةُ بنتِ حُيِّ . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله . فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا^(٤) » .

فسدَّ الذريعة إلى ظنهما بالسوء باعلامها أنها صفةٌ .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المناقنين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعةً إلى التنفير ، وقول الناس « إن محمداً يقتل أصحابه » .

وحرَّم القطرة من الخمر ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها .

(١) قد حرر هذا الباب تحريراً بالغاً في أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) قال تعالى في سورة الأنعام (٦ : ١٠٨) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم - الآية) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخارى ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضير رضى الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِثَلَا تُفْضَى مُقَارَبَتُهَا بَوَاحٍ مِنَ الْوَجْهِ إِلَى شَرْبِهَا .

ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والتبديد بعد ثلاث ، وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير التبديد فيها . حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

وحَرَّمَ الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والسفر بها ، والنظر إليها لغير حاجة . حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبُخُور .

ومنعهن من التسبيح في الصلاة لثابتة تنوب . بل جعل لهن التصفيق .

ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي .

ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة ، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضاءها .

ونهى المرأة أن تصف زوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعله .

ونهى عن تعلية القبور وتشريفها . وأمر بتسويتها .

ونهى عن البناء عليها وتخصيصها . والكتابة عليها . والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد

المصايح عليها . كل ذلك سدا للذريعة اتخاذها أوثانا . وهذا كله حرام على من قصده ومن

لم يقصده . بل على من قصد خلافه . سدا للذريعة .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت

سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوعٌ تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريعة إلى الموافقة

والمشابهة في الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر . وبعد الفجر . وإن لم

لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغة في هذا المقصود . وحمايةً لجانب التوحيد .

وسدا للذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض ، وكذلك الربوي إذا بيع برئوي آخر ، من

غير جنسه ، سدا للذريعة النساء ، الذي هو صلب الربا ومعظمه ، بل من منع بيع الدرهم

بالدرهمين تقدًا ، سدًا لذريعه ربا النساء ، كما علل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١) ، وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفضل .

وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوشل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة ، كما هو الواقع .

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به ، وهي مسألة العينة ، وإن لم يقصد الربا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة تقدًا .

وحرّم جمع الشراطين في البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العينة . ومنع من القرض الذي يجز النفع ، وجعله ربا .

ومنع المقرض من قبول هدية المقرض ، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض . ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنأى . قال : سألت أنس بن مالك « الرجل منّا يُقرض أخاه المال ، فيهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وروى البخارى فى تاريخه عن يزيد بن يزيد بن يحيى الهنأى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » .

وفى صحيح البخارى عن أبى برودة عن أبى موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال لى : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قتي ، فلا تأخذه ، فإنه ربا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه هذا المعنى عن أبى بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، ونحوه .

(١) روى مسلم عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وروى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وكل ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض ، الذي موجبهُ ردُّ المثل .

ونهى عن بيع الكالِي بالكالِي ، وهو الدَّين المؤخَّر بالدين المؤخَّر ، لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسئة ، فلو كان الدينان حاليين ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما ، وفي الصورة المنهى عنها : ذريعةٌ إلى تضاعف الدَّين في ذمة كل واحدٍ منهما في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه النساء أن (« ٢٤ : ٣١ ») يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل . الذي هو ذريعة إلى تميل الرجال إليهن نهاهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم . لما كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى موقعة المحذور .

وحرّم التجارة في الخمر ، وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحلُّ شربها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الخمر ، فإن الربا ذريعةٌ إلى إفساد الأموال . والخمر ذريعةٌ إلى إفساد العقول : لجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذريعةٌ إلى المواقفة الباطنة . فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هدينا هدى الكفار » وفي المسند مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » .

وحرّم الجمع بين المرأة وعمتها . وبين المرأة وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطيعة الرِّحِم . وبهذه العلة بعينها علَّل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إنكم إذا فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم^(١) .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العتية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح ، ولا تنبغى الشهادة عليه . وأمر فاعله برده ، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل^(٢) ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع المداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة ، وما تضمنته من المصالح ودَرْءُ المفسدات يقتضى تحريمه .

ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده . ثم جَوْرٌ وطأها بملك اليمين ، لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجات ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور ، وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجال على الأربع ، فُسْحَةٌ لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقلُّ مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها ، وحصول الحِلِّ . لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالباً مع قوة الداعي .

وشترط في النكاح شروطاً زائدة على مُجَرَّدِ العقد ، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراط الولي ، ومنع المرأة أن تكلِّيه . وتدب إلى إظهاره ، حتى استحبَّ فيه الدُفُّ ، والصوت ، والولاية ، وأوجب فيه المهر .

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وأخرج الحلال من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانكن إذا فعلت ذلك قطعتم أرحامكم » وأخرجه ابن عدى خطاباً للرجل .

(٢) في حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً . وجاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هذا جور » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كما في الأثر « إن الزانية هي التي تزوج نفسها » ؛ فانه لاتشاء زانية تقول : زوّجتك نفسى بكذا سرا من وليها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا ولية ، ولا ذفٍ ، ولا صوت - إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لاتنتفى بقولها : أنكحتك نفسى ، أو زوّجتك نفسى . أو أبحتك منى كذا وكذا . فلواتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل . فعظم الشارع أمر هذا العقد^(١) . وسدّ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حرماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يُثبتُ حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة . وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ، ولا العدة على الصحيح . وإنما تُستبرأ بحَيْضَةٍ ، يُعلم براءة رَحِمِها ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمّها وابنتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وُصلة الصّهر فيه مع وُصلة النسب . وجمع بينهما في قوله (« ٢٥ : ٢٤ ») فجعله نسباً وصِهرًا) فاذا انتفت وُصلة النسب فيه انتفت وُصلة الصّهر .

وكنا ننصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقتضاء الدليل له .

وليس المقصود استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين ، وإنما الغرضُ التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سدّ الدرائع .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تُقام الحدود في دار الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو^(٢) ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود بالكفار . ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزّل

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فجلده ولم يقطع يده . وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً .
ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاصُ
يقتضى المساواة ، لثلاث يُتَّخَذُ ذريعةً إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .
ومن ذلك : أن السكران لو قُتِلَ اقْتَصَرَ منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .

لثلاث يُتَّخَذُ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم ، وسقوط القصاص
ومن ذلك : نهيه سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة
العدوِّ ، لما كان ذريعة إلى سبهم للقرآن ، ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
(« ٢ : ١٠٤ » رَاعِنًا) مع قصدهم المعنى الصحيح ، وهو المراعاة ، لثلاث يُتَّخَذُ اليهودُ هذه
اللفظة ذريعةً إلى السبِّ ، ولثلاث يُتَّشَبَّهُوا بهم ، ولثلاث يُخَاطَبُ بلفظ يحتمل معنى فاسداً .
ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبَدَ من دون الله ،
وأحبَّ لمن صلى إلى عمود أو عُود ، أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يضمُّدُ له صمداً
سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المأمومين أن يُصَلُّوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سدا للذريعة
التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود^(١) .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه
بصورة الخيانة من خانته ، وجحد حقه ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله :
عن ذلك « أَدَّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ من خانك^(٢) » لأن ذلك ذريعة إلى
إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقم عذره ، مع أن
ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء
غالباً على قدر الحق .

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الدارمى في
سننه والدارقطنى والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأعله ابن القطان والبيهقى . وقال أبو حاتم : منكر . وقال
الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال
ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سلَّط الشريك على انتزاع الشَّقص المشفوع من يد المشتري ، سدا لذريعة المفسدة الناشئة من الشَّركة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فاذا رغبَ عنه وعَرَضَه للبيع كان شريكه أحقَّ به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي . ولهذا كان الحق : أنه لايجزئ الاحتيال لإسقاط الشفعة ، ولا تسقط بالاحتتيال . فإن الاحتتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ، ولا الظنَّين في شُهمة أو قرابة . ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا الوصَّى فيما هو وصَّى فيه ، ولا الولد على ضرة أمه ، ولا يحكم القاضى بعلمه . كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكرَاهة أفراد رجب بالصوم^(١) وإفراد يوم الجمعة^(٢) . لثلاثا يتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين . بتخصيص زمان لم يحضه الشارع بالعبادة .
ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سدًّا لذريعة الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره . وقال « أتريدون أن تتخذوا آثارا أنبيائكم مساجد ؟ من أدركته الصلاة فيه فليُصلِّ . وإلا فلا »
ومن ذلك : جَمعُ عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لثلاثا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن . وواقفه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون الحليل أن ينخره ، ويصنِّع نعله الذي قلَّده به بدمه ، ويحلى بينه وبين

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و-لم « نهى عن صيام رجب » وذكر شيخ الاسلام ابن نسيمة في الفتاوى أن عمر كان يضرب الصائمين في رجب ليفطروا .

(٢) روى البخارى وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » . وروى البخارى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُقَّتته، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رُقَّتته قبل بلوغ الحِلِّ لخادعته نفسه^(١) إلى أن يُقَصِّرَ في عِلْفِهِ وَحِفْظِهِ، حتى يُشَارِفَ العَطَبَ، فيَنْتَحِرَهُ. فسَدَّ الشارِعُ الذَّرِيعَةَ، ومنعه ورُقَّتته من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف، والتفرُّق، والعداوة، والبغضاء، كحِطْبَةِ الرجل على خِطْبَةِ أخيه، وسَوْمِهِ على سَوْمِهِ، وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ صَرَّتْهَا، وقال « إذا بويع نخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٢) » سداً للذريعة الفتنية والفرقة.

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة. وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة سداً للذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تَصَمَّنَتْ تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعُور، والمراكب، والمجالس، لثلاث تَفْضِي مشابهِتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين: في الإكرام، والاحترام، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سداً لهذه الذريعة.

ومن ذلك: منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بَيْعِ القِلَادَةِ التي فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ بذهب^(٣)، لثلاث يُتَخَذُ ذرِيعَةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود، سداً للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وَازِعٌ طَبِيعِي، وجعل مقادير عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها

(١) في نسخة « لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رُقَّتته قبل بلوغ الحِلِّ فربما دعت نفسه ».

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال « اشترت قلادة يوم خير بائني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: لا تباع حتى تفصل ».

بحسب مفسدها في نفسها ، وقوة الداعي إليها ، وتقاضي الطباع لها .
وبالجملة . فالحرمتان : مفسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفسد
مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .
ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض .
وكيف يُفطن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفسد ، وسد أبوابها
وطرقها: أن تجوز فتح باب الحيل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرّماتها .
والتذرع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم ، إما بأن يُقصد به ذلك
المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم -
يُحرّمه الشارع بحسب الإمكان ، مالم يُعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله ، فالتذرع
إلى المحرمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراماً ، وأولى بالإبطال والإهدار ،
إذا عُرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه ، وأن يعامل بنقيض قصده ، وأن يُبطل
عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن
الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن ، والاحتال يتوسل إليه بكل ممكن ، ولهذا
اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها ، شروطاً سداً لبعضها التذرع إلى
الربا والزنا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يُمكن الاحتال الخروج منها في الظاهر ، ومن
يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس
ذلك الشيء الذي سده الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا
حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مُشتريه ، والشارع لا يُخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك ، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكاً كان أو أجنبياً ، فالاحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مُضادُّ له في حكمه ، فالشارع يقول : لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والاحتال يقول : لك أن تتجسس على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكر وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنته منه ، وتقويتُ نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الاحتال أنه إنما فعل ما أُذِنَ له الشارع في فعله ، وأنه مكنته من الخداع والمكر ، والتجسس على إسقاط حق الشريك . وهذا بين لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأن صاحبها متعرضٌ لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه ، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها ، فلا يخلو الاحتال : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقد بيع تواطأ عليه ، تحميلاً على الربا - كما في العينة - حكم بفساد العقدين ، ويردُّ إلى الأول رأسُ ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يحلُّ الانتفاعُ به ، بل يجبُ رده إن كان باقياً ، وبدلُهُ إن كان تالفاً ، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادها ، فيجب أن يُردَّ عليه بدلُ ماله الذي جعله قرضاً ، والعقدُ الآخرُ فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه . كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وقف فاسد ، مثل أن تريد موقعة مملوكها قهبه لرجل ، فيزوجها به ، فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل ، فوهبها إياه ، فانسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام .

وإن كان الاحتيال من واحدٍ ، فإن كانت الحيلة يُستقلُّ بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهبَ لابنه هبةً يريد أن يرجعَ فيها ، لئلا يجب عليه الزكاة . فإنَّ وجودَ هذه الهبة كعدمها . ليست هبةً في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوي التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجع المرأة إضراراً بها ، أو يهبَ ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يحل له وطء المرأة ، ولا يرثها لو ماتت ، وإذا علم الموهوبُ له ، أو الموصى له غرضه باطلاً : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يحلُّ له الانتفاع به . بل يجب ردُّه إلى مُستَحَقِّه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق المريض . صحَّ الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البضع . وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضى إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غرضه . بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ما قالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح . فلو مسح لذلك لم يُجزَّه . وعليه إعادة الصلاة أبداً . وإنما ثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيسمح عليهما لمشقة التزع . وخالفهم باقي الفقهاء ، في ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يُفضى إلى سقرط حق غيره ، مثل أن يطاء امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تباشر المرأة ابن زوجها ، أو أباه - عند من يرى ذلك موجبا للتحريم - فهذه الحيلُ بمنزلة الإلتلاف للملك ، بقتل ، أو غضب . لا يمكن إبطالها . لأن حرمة المرأة بهذا السبب حقُّ الله تعالى ، يترتب عليه فسخُّ النكاح ضمناً . والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل ، فضلا عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مانعٍ ، فإن تنجيس

المائعات بالمخالطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة ، أحكام تثبتُ بأمور حسيّة . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قولُ الشيخ أولاً . ثم رجعَ إلى أنَّ تحريمَ المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة . وحينئذٍ فصورةُ ذلك : أن تُرَضِعَ ابنته الكبيرة ، أو أمتُه ، امرأته الصغيرة ، لينفسخ نكاحُها . فإنَّ فسَخَ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ، ولا على القصد . بل لو كانت المرزعة مجنونةً يثبتُ التحريم . فهو بمنزلة أن يُلقَى في مائه ما يُنجسه .

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يقتلَ رجلاً ليتزوجَ امرأته ، أو يزوجهَا غيره . فههنا تحلُّ المرأة لغير من قصد تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قتلَ بحقٍ أو في سبيل الله . وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوجَ المرأة . إمّا بمواطأة منها ، أو بدونها ، فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خللَ الخمرَ بنقلها من موضع إلى موضع ، من غير أن يطرحَ فيها شيئاً . والصحيح : أنها لا تطهرُ ، وإن كانت تطهر إذا تخلّت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حاتَّ المرأة . فإذا قتله لهذا القصدِ أمكن أن يُقال : تحرّمُ عليه ، مع حلِّها لغيره .

ويُشبه هذا : الحلالُ إذا صاد الصيدَ وذبحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويحلُّ للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرث ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطلعُ إليه نفوسُ الورثة . كان القتلُ مما يُقصد به المال ، بخلاف الزوجة . فإن ذلك لا يكاد يُقصد . فإنَّ الثغرات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى الثغرات الورثة إلى مال المورث قليل . وكونه يقتله ليتزوجها . فهذا أقلُّ . فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلاً حرّمَت عليه امرأته ؛ كما شرع أن من قتل مورثاً مُنِعَ ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها ، فقد وُجدت الحكمة فيه ، فيعاقبُ بنقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرّمة لحقَّ الله تعالى لا تُفيد الحلَّ ، كذبح الصيد ، وتحليل الخمر ، والتذكية في غير المحلِّ . أما المحرّم لحق الأدمى ، كذبح المغصوب ، فإنه يُفيد الحلَّ . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالدِّكَاة . والقتل لم يُشرعَ لِحِلِّ المرأة . وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل .
فحلُّ الحِلِّ : ضَمْنًا وَتَبَعًا .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتلَ الأدميِّ حرامٌ لحقَّ اللهُ تعالى ، وحقَّ الأدميُّ .
ولهذا لا يُستباحُ بالإباحة ، بخلافِ ذَبْحِ المغصوبِ ، فإنه حُرْمٌ لمخضِّ حَقِّ الأدميِّ . ولهذا
لو أباحه حلٌّ . فالحرَّمُ هناك إنما هو تقويتُ المَالِيَّةِ على المالكِ ، لا إزهاقُ الروحِ .
وقد اختلف في الذَّبْحِ بآلَةِ مغصوبة . وفيه عن أحدِ روايتان .

واختلف العلماء في ذَّبْحِ المغصوبِ . وقد نصَّ أحدُ على أنه ذِكْرٌ . وفيه حديث رافع
ابن خديجٍ في ذَّبْحِ الغنمِ المنهوبةِ ^(١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأسارى ^(٢) »
وفي هذا دليل على أن الذبوحَ بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصَّيْدِ
إذا ذبحه الحلالُ لحرامٍ ، حرَّم على الحرامِ دون الحلالِ .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرَّقَ شاةً فذبحها « لا يجلُّ أكلها - يعني له - قلت لأبي :
فإن ردَّها على صاحبها ؟ قال : تؤكل » .

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقا ، لأن أحد لو قصد التحريم من
جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل . لم يخص الذابح بالتحريم .

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجَّةٌ لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ،
ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

هذا كله كلام شيخنا .

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا في غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا
فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس . فنصبوا القدور . فرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقدور . فأمر بها فأكثت - الحديث - وهو طويل في بيان آله الذبح اختصرت منه هذه القطعة
لأنها المقصودة . رواه البخارى في الشركة وفي الجهاد ، وفي الذبائح . ومسلم في الأضاحى . وأبو داود في
الذبائح . والترمذى في الصيد . وفي السير . والنسائي في الصيد ، وفي الضحايا ، وابن ماجه في الأضاحى ،
وفي الذبائح .

(٢) رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى عن عاصم بن كليب أن رجلا من الأنصار أخبره . قال :
« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعى امرأة . فجاء ، وجيء بالطعام . فوضع يده
ثم وضع القوم فأكلوا . فنظر أبواؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه . ثم قال : أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد .
فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة : أن أرسل بها لى بشئها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت
للى بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى » .

وبعد ، فالتحريم مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَحْمَد ، وَمَالِك ، مِنْ وَجْهِ مَتَمَدِّدَةٍ .
 منها: مقابلةُ الفاعلِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ . كَطَّلَاقِ الْفَارِّ ، وَقَاتِلِ مُورِثَةٍ ، وَقَاتِلِ الْمَوْصِي ، وَالْمَدْبَرِّ
 إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ .

ومنها : سدُّ الذرائع .

ومنها : تحريمُ الحيل .

ومنها تحليلُ الحُرِّ ، كما ذكره شيخنا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال : فَتَلَخَّصْ أَنَّ الْحَيْلَ نَوْعَانِ : أَقْوَالٌ ، وَأَعْمَالٌ .

فَالْأَقْوَالُ . يَشْتَرُطُ لثَبُوتِ أَحْكَامِهَا الْعَقْلُ ، وَيَعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ ، وَتَكُونُ صَحِيحَةً تَارَةً ،
 وَفَاسِدَةً أُخْرَى .

ثُمَّ مَا ثَبَّتَ حُكْمَهُ ، مِنْهُ مَا يُمْكِنُ فَسْخُهُ وَرَفْعُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ وَمَنْه
 مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ ، كَالْعَتَقِ ، وَالطَّلَاقِ .

فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْاِحْتِيَالُ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ ، أَمْكِنَ إِبْطَالَهُ ،
 إِمَّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَإِمَّا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُبْطَلُ مَقْصُودِ الْمُحْتَالِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
 الْمُحْتَالُ عَلَى حُصُولِهِ ، كَمَا حُكِمَ بِهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي طَّلَاقِ الْفَارِّ .

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ : فَإِنْ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ لِلْمُحْتَالِ لَمْ تَحْصُلْ ، كَالسَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ ، وَإِنْ
 اقْتَضَتْ تَحْرِيماً عَلَى الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّعُ ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَإِنْ اقْتَضَتْ
 حِلًّا عَامًّا ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَسْطَةِ زَوَالِ الْمَلِكِ ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ وَذَبْحِ الصَّيْدِ لِلْحِلَالِ ، وَذَبْحِ
 الْمَغْصُوبِ لِلغَاصِبِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَإِذَا قُصِدَ بِالْفِعْلِ اسْتِبَاحَةُ مُحْرَمٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَإِنْ قُصِدَ إِزَالَةُ مِلْكِ الْغَيْرِ
 لِيَحِلَّ لَهُ ، فَالْأَقْيَسُ : أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ حُلَّ لِغَيْرِهِ .

وَقَدْ دَخَلَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ احْتِيَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى فِسْخِ النِّكَاحِ بِالرُّدَّةِ ، فَهِيَ لَا تَمْشِي غَالِبًا إِلَّا
 عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْفَرْقَةُ تُنَجِّزُ بِنَفْسِ الرُّدَّةِ ، أَوْ يَقُولُ : بَأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ ، فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ
 هَذِهِ الْحَيْلَةِ : أَنْ لَا يَنْفَسَخَ بِهَا النِّكَاحُ ، وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا ارْتَدَّتْ لِذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .
 وَتَكُونُ مُرْتَدَّةً مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ وَالْقَتْلُ ، غَيْرُ مُرْتَدَّةٍ مِنْ حَيْثُ فِسَادُ النِّكَاحِ ، حَتَّى
 لَوْ تُوَفِّيَتْ أَوْ قُتِلَتْ قَبْلَ الرَّجُوعِ اسْتَحَقَّ مِيرَاثُهَا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِي حَالَةِ الرُّدَّةِ . فَإِنْ

الزوجة قد يَحْرُمُ وطؤها بأسباب من جهتها ، كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدت ، ثم قالت : إنما ارتدتُ لفسخ النكاح ، لم يُقبل هذا ، فإنه قد يُجعل ذريعة إلى صود نكاح كل مرتدة ، بأن تُلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها مُتهمة في ذلك ، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام .

فصل

وقد استدلل البخارى فى صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يُجمعُ بينَ متفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة » .
فإن هذا النهى يَعُمُّ ما قَبَلَ الحَوْلِ وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون « إذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وهذا من دِقَّةِ فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قَدَرِ الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيعِ قَضَلِ الماء ، ليمنع به الكَلَاءُ » .
فدل على أن الشيء الذى هو فى نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرماً .

واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » .

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .

واحتج ابن عباس . وبعده أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وغيره من السلف : بأن الحيل مُخَادَعَةٌ

لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ أَنفُسَهُمْ قال ابن عباس « ومن يخادع الله يَخْدَعُهُ » .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع . جزم بتحريم الخيل وبطلانها . فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصد والنيّات معتبرة في التصرف والعادات ، كما هي معتبرة في القرّبات والعبادات ، فيجعلُ الفعل حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن المقصد والنيّة في العبادات تجعلها كذلك .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرّجعة (« ٢ : ٢٣١ ») وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) وذلك نصٌّ في أن الرّجعة إنما تثبت لمن قصد الصّلاح ، دون الضّرار ، فإذا قصد الضّرار لم يملكه الله تعالى الرّجعة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع (« ٢ : ٢٢٩ ») وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدودَ الله ، وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظننا أن يُقيما حدودَ الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في العود ظن إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض (« ٤ : ١٢ ») مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ) فإنه سبحانه وتعالى إنما قدّم على الميراث وصية من لم يضارّ الورثة ، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراماً ، وكان للورثة إبطالها ، وحرّم على الموصي له أخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضّرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمّنت ميراث العمودين ، والثانية تضمّنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أن الميت قد يضارّ زوجته وإخوته . ولا يكاد يضارّ والديه وولده .

والضرار نوعان : جنف ، وإثم . فإنه قد يقصد الضّرار ، وهو الإثم ، وقد يضارّ من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد ، فللوارث ردّ هذه الوصية ، وإن أوصى بالثلث فما دون ، ولم يُعلم أنه قصد الضّرار ، وجب إمضاؤها .

فإن علم الموصى له أن الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحل له الأخذ ، ولو اعترف الموصى أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تجز إعاقته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم ، وأن يصلح الوصى أو غيره بين الورثة والموصى له ، فقال تعالى (« ٢ : ١٨١ ») « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ») وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصى الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه ، أو بعض شروطه ، فأبطل ذلك ، كان مصلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ، ولا يحكم به ، فإن الشارع قد ردّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردّه الشارع وحرّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة . ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ») فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدى نفسها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ ») فحرّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، إذا كان قد توّسل إليه بالعصل .

ومن ذلك : أن جداد النخل عمل مباح أى وقت شاء صاحبه ، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال (« ٦٨ : ٣٣ ») « وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ») ثم جاءت السنة بكره الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة . كأحمد بن حنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل : قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها مافية كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نقيم به عذرنا .

قال الله سبحانه وتعالى (« ٤ : ٩٧ ») « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

فَكُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَنْكُ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا « ٩٨ » إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا « ٩٩ » قَالُوا لَنْكُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْفُو عَنْهُمْ) .

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلّفهم وعجزهم ، إذ لم يستطيعوا حيلةً يتخلّصون بها من المقام بين أظهر الكفّار . وهو حرام ، فلم أن الحيلة التي تُخلّص من الحرام مُستحبة مأذون فيها . وعمامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تُخلّص من الحرام . ولهذا سمّي بمض من صنّف في ذلك كتابه « المخرج الحرام ، والتخلص من الآثام » واعتبر هذا بحيلة العينة ، فإنها تُخلّص من الربا المحرّم .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة ، يُخلّص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وهو حرام . وكذلك خلع اليمين يُخلّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام ، أو مكروه . أو من واقعة المرأة بعد الحنث ، وهو حرام .

وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده ، أو امرأته ، يُخلّصه من إثم منع الزكاة ، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها . فهما طريقان للتخلص .

فالحيل تُخلّص من الحرج ، وتُخلّص من الإثم . والله تعالى قد نفى الحرج عتاً وعن ديننا ، وتدبنا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يُخلّصنا من هذا وهذا وتعليمه ، وفتح طريقه .

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق : ليمتكن أباه ، أو ليشربن الخمر ، أو ليزنين بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فعلى المحلوف عليه ، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا صبر له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشد من موته . فاحتلنا له بأن زوجها ببعد فوطها . ثم وهبناه منها فانسخ نكاحه ، وحلت زوجها المطلق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام ، وقد حلف لِيَجْلِدَنَّ امرأته مائة
 ((٣٨ : ٤٤)) « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » قال سعيد عن قتادة : « كانت امرأته
 قد عرّضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا ؟ وإنما
 حملها عليها الجوع . حلف نبيُّ الله لئن شفاهُ اللهُ تعالى لِيَجْلِدَنَّهَا مائة جلدة ، قال : فأبرَ بأصلٍ
 فيه تسعة وتسعون قصيباً ، والأصل تكلمة المائة ، فيضربها به ضربة واحدة . فأبرَ اللهُ تعالى
 نبيّه . وحفّف عن أمته » وقال عبد الرحمن بن جبيرٍ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلمت
 صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضرٍّ ، ولرجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوبَ ،
 فقال : ويلك ، ذاك عدوُّ الله ، إنما مثلك مثلُ المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته
 وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد
 آمنّا به . وإذا قبض الذي له منا نكفر به . إن أقامني اللهُ تعالى من مرضى لأجلدك مائة .
 فأفتاه اللهُ بما أخبر به : أن يأخذ ضِعْفًا ، وهو الحُرْمَةُ من الشيء ، مثلُ الشَّارِيخِ الرُّطْبَةِ
 والعِيدَانِ ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة » .

وهذا تعلم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء . وهذا
 أصلنا في باب الحيل . فإننا قسنا على هذا ، وجعلناه أصلاً .

قالوا : وقد أرشد النبيُّ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن
 يبيع التمرَ بدرهم ، ثم يشتري بتلك الدرهم تمرًا . وروى أبو سعيد الخدري رضي اللهُ تعالى عنه
 قال « جاء بلال إلى النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم بتمرٍ بَرِّ نِيٍّ ، فقال له النبي صلى اللهُ
 تعالى عليه وآله وسلم : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمرٌ رَدِيٌّ ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ
 لنطعم النبيَّ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم . فقال له النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم :
 عند ذلك : أوّه عينُ الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمرَ بالدرهم ، ثم
 اشتريه » متفق عليه .

وفي لفظ آخر « بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جديباً » والجمع والجنيب نوعان

وفي لفظ لمسلم « بَعْمُهُ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ ابْتَعَهُ بِسِلْعَتِكَ أَيْ التَّمَرِ شِئْتِ » فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة ، ثم يبتاع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفَرِّق بين بيعه من يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : (« ٢ : ٢٨٢ ») إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) وهذا إرشاد إلى حيلة العينة . وما يُشبهها . فَإِنَّ السِّلْعَةَ تَدُورُ بَيْنَ الْمُتَعَادِلِينَ ، لِتُخْلَصَ مِنَ الرِّبَا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للانسان أن يتخلص من القول الذي يأتيه به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهي حيلة في الأقوال . كما أن تلك حيلة في الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن في معاريض الكلام ما يُغني الرجل عن الكذب » .

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما « ما يسرني بمعاريض الكلام مُحَرُّ النَّعَمِ » .

وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأول « لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخّص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الرجل يَصْلِحُ بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب في الحرب ^(١) » ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب .

وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعةً للمشركين ، وهوفي نفر من أصحابه . فقال المشركون « بمن أتم؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمن كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا » وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « نحن من ماء » قوله تعالى (« ١٦ : ٦ » خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ) .

ولما وطيء عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : « لورايتك حيث كنت لوجأتُ بها في عُقُك . فقال : ما فعلت ؟ فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

شهدتُ بأنَّ وَعَدَ اللهُ حقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكافرينا

وَأَنَّ العرشَ فوقَ المَاءِ طافٍ وفوقَ العرشِ ربُّ العالمينا

وَتَحْمِلُهُ ملائكةٌ شدادٌ ملائكةُ الإلهِ مُسَوِّمينا

فقال: آمنت بكتاب الله . وكذبت بصرى . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم . فضحك حتى بدت نواجذه .

قال ابن عبد البر: ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة^(١) .

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « عجبت لمن يعرف المعاريض ،

كيف يكذب ؟ » .

ودعى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال « إني صائم . ثم رأوه يأكل . فقالوا : ألم

تقل : إني صائم . فقال : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صيام ثلاثة أيام

من كل شهر صيام الدهر . » .

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم ، ولا شىء معه ، قال « أعطيك فى أحد اليومين

إن شاء الله تعالى » فيظن أنه أراد يومه والذى يليه . وإنما أراد يومى الدنيا والآخرة .

وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرنى أن آتى مكان كذا وكذا ،

وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ماسد دنى

غيرى ، يعنى إلا ما بصرك ربك .

وقال حماد عن إبراهيم ، فى رجل أخذ رجلاً ، فقال : أن لى معك حقاً . فقال : لا . فقال :

أحلف بالمشى إلى بيت الله ، فقال : أحلف بالمشى إلى بيت الله وأعن مسجداً حيك .

وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلاً كان يصيب بالعين . فرأى بقله شريح

فأراد أن يعينها ، ففطن له شريح . فقال : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام . فقال الرجل : أفـ

أفـ . وسلمت بقلته . وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقيمها .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشىء يقوله فيه ، فيسأله

عنه ، فقال : قل : والله إن الله ليعلم مامن ذلك من شىء ، يعنى بـ« ما » : الذى .

(١) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال : روينا من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت لاتحفظ القرآن

وقال عقبه بن المغيرة : كئنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجّاج . فكئنا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سئلتُم عني وحلّقتُم ، فاحلفوا بالله ماتَدرون أين أنا . ولا لنا به علم ، ولا في أيّ موضع هو . واغنوا أنكم لاتدرون أيّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد . وقد صدّقتُم .

وجاءه رجلٌ فقال : إني اعترضتُ على دابة ، فنفقتُ ، فأخذتُ غيرها ، ويريدون أن يُحلفوني أنها الدّابة التي اعترضتُ عليها ؟ فقال : اركبها ، واعترضْ عليها على بطنك راكبا . ثم احلفْ أنها الدّابة التي اعترضتُ عليها .

وقال أبو عوانة عن أبي مسكين : كنتُ عند إبراهيم ، وامرأته تُعاتبه في جاريةٍ له ، وبِيده مِرْوَحَةٌ ، فقال : أشهدُكم أنها لها ، فلما خرجنا قال : علامَ شهدتم ؟ قلنا : شهدنا أنك جعلتَ الجاريةَ لها . قال : أما رأيتموني أُشير إلى المروحة ؟ إنما قلتُ لكم : اشهدوا أنها لها ، وأنا أعنى المروحة .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذرٍ عن الشعبي : من حلف على يمين لا يَسْتَتِي ، فالبرُّ والإثم فيها على عامِهِ . قات : ماتقول في الحليل ؟ قال : لا بأس بالحليل فيما يحلُّ ويجوز ، وإنما الحليل شيء يتخلّص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال . فما كان من هذا ونحوه ، فلا بأس به ، وإنما نكروه من ذلك أن يحتال الرجل في حقِّ لرجل حتى يُبطله ، أو يحتال في باطل حتى يُموّهه ، أو يحتال في شيء حتى يُدخِل فيه شبهةً ، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا ، فلا بأس بذلك .

وكان حماد رحمه الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به ، وضع يده على ضرسه ، ثم قال : ضرسِي ، ضرسِي .

ووجه الرّشيدُ إلى شريك رجلاً ليُحضره ، فسأله شريك أن ينصرفَ ويُدافع بحضوره ، ففعل . فحبسه الرّشيدُ ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر ، فأحضره ، وسأله عن تخلّفه لما جاءه رسوله ؟ فخاف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسولَ في اليوم الذي أرسله فيه ، وعنى بذلك الرسول الثاني ، فصدّقه ، وأمر بإطلاق الرجل .

وأحضَرَ الثَّورِيّ إلى مجلس المهديّ ، فأراد أن يقومَ ، فَمَنَعَ ، فخاف بالله أنه يعود ، فترك نعله وخرجَ ، ثم رجع فلبسها ، ولم يعدْ ، فقال المهديّ : ألم يحلفْ أنه يعود ؟ فقالوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل .

فأبعدُ للناس عن القول بها مالك ، وأحمدُ ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن المروزي وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمدُ إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي ههنا . وماذا يصنع المروزي ههنا ؟ ! .

وقد سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلف بالعلاق : لَيْطَانَ امرأته في نهار رمضان ، فقال : يُسافر بها ، ويطؤها في السَّفر .

وقال صاحبُ المستوعب : وجدتُ بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل ، أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفطِرَ في رمضان ؟ فقال له : اذهبَ إلى بشرِ بن الوليد ، فاسأله ثم اتنى فأخبرني ، فذهبَ فسأله ، فقال له بشر : إذا أفطَرَ أَهْلُكَ فاقعدُ معهم ، ولا تُفطِرَ ، فإذا كان وقت السَّحر ، فكل ، واحتجَّ بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هلمَّ إلى الغداء المبارك » فاستحسنه أحمد .

قالوا : وقد علمَ الله سبحانه نبيه يوسفَ عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه ، باظهار أنه سارقٌ ووَضَعَ الصُّواعَ في رَحْله ، ولم يكن كذلك حقيقةً . لكن أظهر ذلك توصُّلاً إلى أخذ أخيه ، وجعله عنده ، وأخبر الله سبحانه أن ذلك كَيْدٌ ، كاده سبحانه ليوسف ، ليأخذ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجاتٍ مَنْ يشاء ، وأن الناسَ متفاوتون فيه . ففوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٌ .

[فصل]

قال منكر والحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .
نوع هو جائز مباح ، لا حَرَجَ على فاعله ، ولا على تاركه ، وترجَّح فعله على تركه
أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو محرّم ومحادثة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه ، وإبطال ما شرّعه ، وتحليل ما حرّمه . وإنكارُ الساف والأثمة ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تَدْمُ مطلقاً ، ولا تَحْمَدُ مطلقاً ، ولفظها لا يشعرُ بمدحٍ ولا ذم ، وإن غلبَ في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصولِ الفرض ، بحيث لا تُتَفَتَّنَ له ، إلا بنوع من الذكاء والفطنة .

وأخصُّ من هذا : تخصيصُها بما يُدْمُ من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرْفِ الفقهاء المنكرين للحيل ، فإنَّ أهلَ العرفِ لم تصرّفوا في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتقييد مطلقها ببعض أحوالها .

فإن الحيلة فعلَةٌ ، من الحَوَّلِ ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها « حَوَّلَةٌ » فسكنت الواوُ وانكسر ما قبلها ، فقَلِبَتْ ياءً ، كميزان ، وميثقات ، وميمعاد . قال في المُحْكَم : الحَوَّلُ ، والحَيْلُ ، والحَوَّلُ ، والحَوَّلَةُ ، والحَيْلَةُ ، والحَوِيلُ ، والمَحَالَّةُ ، والمَحَالُ ، والاحتِيالُ ، والتَّحْوِيلُ ، والتَّحْوِيلُ : كل ذلك : الحِذْقُ ، وجودة النظر ، والقدرة على وجه التصرف ، قال : والحَوَّلُ ، والحَيْلُ ، والحِيلَاتُ : جمع حَيْلَةٍ ، ورجل حَوَّلٌ ، وحَوَّلَةٌ ، وحَوَّلٌ ، وحَوَّلَةٌ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَالِيٌّ ، وحَوَّالٌ ، وحَوَّالٌ ، وحَوَّالِيٌّ : شديد الاحتِيال . وما أَحْوَلَهُ وأَحْيَلَهُ ، وهو أَحْوَلُ منك ، وأَحْيَلُ انتهى .

فالحيلة : فعلَةٌ من الحول ، وهو التحوُّل من حالٍ إلى حالٍ ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاصَ منه ، فما يجاوله به : حيلة يتَوَصَّلُ بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصالحةً ، ومفسدةً ، وطاعةً ، ومعصيةً . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحةً ، وإن كان طاعةً وقربةً ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود . فَتَسْتَحِلُّوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » صارت في عُرْفِ الفقهاء ، إذا أطلقت : يُقصدُ بها الحيل التي تُسْتَحَلُّ بها المحارم ، كحيل اليهود ، وكل حيلةٍ تتضمن إسقاط حق لله تعالى ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو محمود ، وإن كان باطل فهو مذموم .

ومن النوع المحمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خدعة » (١) وقوله في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره « كل الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم ، إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليُرْضِيَهَا ، ورجل كذب بين اثنين ليُصْلِحَ بينهما ، ورجل كذب في خِدْعَةِ حَرْبٍ » .

ومن النوع المذموم : قوله في حديث عياض بن حمار ، الذي رواه مسلم في صحيحه « أهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أهلِكَ ومالك » ، وقوله تعالى (« ٢ : ٩ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ ») وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) .

ومن النوع المحمود : خَدَعُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ (٢) وأبي رافع (٣) ، عَدُوُّ رَسُولِ اللَّهِ

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة » وليس عند مسلم « سمى » وانتفا عليه أيضا عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . إلا غزوة تبوك . فإنه صرح بها . و « خدعة » مثلثة الحاء ، والفتح أشهر ، والبال ساكنة . ويجوز مع الضم فتح الدال . (٢) كان كعب بن الأشرف من بني طي ، ثم أحد بني نهبان . ولكن أمه من بني النضير . ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة ، فجعل يحرص قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتلام يوم بدر ، وسأله أبو سفيان : نحن أهدى في رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فقال : أتم أهدى سبيلا . وفيه أنزل الله (٤ : ٥١ - ٥٢) ألم تر إلى الذين أتوا نصيبان من الكتاب - الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشب بنساء المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم حتى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكعب بن الأشرف . فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فانتدب له محمد بن مسلمة ، وسلكان بن سلامة بن وقش أبو نائلة ، أخوكعب من الرضاع ، وعباد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معان . وكلهم من بني عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه في حصنه ، وقالوا له قولا قد أنتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وأوهوه أنهم كارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيعهم طامعا ويرهنونه سلاحا . ثم جاءوا حصنه ليلا فأترلوه وماشوه . حتى استمكنوا منه وقتلوه » . وقد روى قصته البخارى في الرهن والجهاد والمغازي . ومسلم في الجهاد ، وأبو داود في الجهاد والمخراج والامارة والنبي . وابن هشام في السيرة . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٣ ص ٤ - ٩) . (٣) أبو رافع - سلام بن أبي الحقيق ، بضم الحاء - تاجر الحجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى جزبوا الأحزاب ، وجاء لحربه صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وكانت غزوة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قَتِلَا ، وَقَتْلُ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُدْلِيِّ^(١) .
 ومن أحسن ذلك : خديعة مَعْبِدِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْخَزَاعِيِّ لِأَبِي سُفْيَانَ وَعَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ
 حِينَ هَمُّوا بِالرُّجُوعِ لِيَسْتَأْصِلُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَرَدَّهُمْ مِنْ فَوْزِمِ^(٢) .
 ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعيّ ليهود بني قريظة ، ولسكفار قريش والأحزاب ،

== أربعة منهم أمر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك ، ونهاهم أن يقتلوا وليدا أو امرأة . فخرجوا
 حتى أتوا خير ، واحتالوا في دخولها ، بأن تنقع أحدهم بثوبه ، كأنه يقضى حاجته . فناداه بواب الحصن :
 يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل . فإني أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام البواب أخذ
 المفاتيح وفتح الباب ، وأدخل رهطه ، حتى دخلوا على أبي رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب . فوجدوه نائما
 في الظلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به . فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم تفرق
 شيئا ، فلبثوا قليلا ، ثم ناداه أحدكم : ما هذا الصوت يا أبا رافع - كأنه مفتاح له - فأجاب : فضربه بالسيف
 فأثمنه ، فأخذ بصيح . فوضع السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن
 وأوقدوا النار ، ونجم الله ، فادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقصة رواها
 البخاري في الجهاد والسير والمغازي ، وابن هشام . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

(١) روى الامام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ عون المبرود) عن عبد الله بن أنيس . قال « بئس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرفة وعرفات - فقال : اذهب فاقته .
 قال : فرائته وحضرت صلاة الصبح ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة . فانطلقت
 أمسى وأنا أصلي أو يمى . إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني
 أنك تجمع لهذا الرجل ، فحجيتك في ذلك . قال : إني لفي ذاك ، فثبت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي
 حتى برد » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عبية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهامة ، صفتهم معه ، لا يخفون عنه شيئا كان بها . ومعبد يومئذ مشرك ، صر برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بجمراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ،
 ووددنا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمراء الأسد ، حتى لقي
 أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء . وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبنا حد
 أصحابه وقادتهم وأشرانهم - يعني في أحد - ثم ترجع قبل أن نستأصلهم ؟ لنكفرن على بقيتهم فلنفرغ منهم .
 فلما رأى أبو سفيان مبعداً قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : عهد قد خرج في أصحابك يطلبكم في جمع لم أر مثله قط
 يتصرفون عليكم تحرقا . قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم ، وندوهوا على ما صنعوا ، فيهم من الحق
 عليكم شيء . لم أر مثله قط . قال : وبلك ما تقول ؟ قال : والله ما أراك تتحمل حتى ترى نواصي الخيل . قال :
 فوالله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لتستأصل شأفتهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . قال : فبئس ذلك أبا سفيان ومن

حتى ألقى الخلفَ بينهم ، وكان سببَ تفرقهم ورُجوعهم^(١) . ونظائر ذلك كثيرة .
وكذلك المكر، ينقسم إلى محمود ومذموم. فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه ، ليتوصل
به إلى مراده .

فمن الحمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلة لهم بفعلهم ، وجزاء لهم بجنس عملهم .
قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ » وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى :
(« ٢٧ : ٥٠ » وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرَنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) .

وكذلك الكيدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ » وَأَمْلِي لَكُمْ أَنْ كِيدِي
مَتِينٌ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال تعالى : (« ٨٦ : ١٥ » إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ »
وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصل

إذا عُرف ذلك ، فلا إشكالَ أنه يجوز للانسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به
مقصوداً صالحاً ، وإن كان ظاهره خلافَ ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع
الظلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلةٍ محرمة .

وإما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير
مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كأنداك لدينه ، ما كرا بشرعه . فإن مقصوده
حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة .

(١) قال ابن إسحق - في غزوة الخندق - : « وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها وصف الله
من الخوف والشدّة ، لتظاهر عدوم عليهم ، وإتيانهم لإمام من فوقهم ومن أسفل منهم . ثم إن نعيم بن مسعود
الطفاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يطولوا
باسلامي . فرنى بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنت فينا رجل واحد . نخذل عنا
إن استطعت فذم الحرب ، خدعة » وذكر قصة تخذيله بين بني قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤
ص ١١١ - ١١٢) .

وهذا ضدُّ الذي قَبَلَهُ . فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله تعالى ودفعُ معصيته ، وإبطالُ الظلم ، وإزالةُ المنكر . فهذا لَوْنٌ ، وذلك لَوْنٌ آخر .

ومثال ذلك : التأويلُ في اليمين ، فإنه نوعان : نوع لا ينفعه ، ولا يُخَلِّصُه من الإثم . وذلك إذا كان الحقُّ عليه فحجَّده . ثم حلفَ على إنكاره متأوِّلاً ، فإن تأويله لا يسقط عنه إثم اليمين الفموس ، والنِّيَّةُ المُسْتَحْلِفِ في ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأوَّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأَكثَرين .

وأما المظلوم المحتاج ، فإنه ينفعه تأويله ، ويُخَلِّصُه من الإثم . وتكون اليمين على نِيَّتِهِ . فإذا استحلَّفه ظالم بأيمان البيعة ، أو أيمان المسلمين . فتأوَّل الأيمان يجمع يمين ، وهي اليد ، أو حنَّته بأن كلَّ امرأة له طالق ، فتأوَّل أنها طالق من وفاق ، أو طالق عند الولادة ، أو طالق من غيرى ، ونحو ذلك .

أو استحلَّفه بأن كلَّ مملوك له حرٌّ أو عتيق ، فتأوَّل أنه عتيق أو كريم ، من قولهم : فرس عتيق (١) .

أو استحلَّفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه ، فتأوَّل ظهر أمه بمركوبها ، فإن ضَيِّق عليه وألزمه أن يقول : إنه مُظَاهِر من امرأته ، تأوَّل بأنه قد ظاهرين ثوبين ، أو جُبَّتَيْن من عند امرأته .

وإن استحلَّفه بالحرام ، وتأوَّل أن الحرام الذي حرَّمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضَيِّق عليه بأن يلزمه أن يقول : الحرامُ يلزمني من زوجتي ، أو أن تكون على حراما ، قيَّد ذلك بنِيَّة : إذا أحرمت ، أو صامت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

وإن استحلَّفه بأن كلَّ ماله ، أو كل ما يملكه صدقةٌ . تأوَّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وأن جميع ما أملكه : من دارٍ ، وعقارٍ ، وضيعةٍ ، وقَفٍّ على الساكنين . تأوَّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة .

فإن ضَيِّق عليه ، وقال قل : جميع ما هو جارٍ في ملكي الآن . نوَّى إضافة الملك إلى

الان ، لا إلى نفسه ، وَالآن لا يملك شيئاً ، فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفاً . أخرج معنى لفظ الوقف عن المهود إلى معنى آخر ، والعرب تُسَمِّي سِوَار العاج وَقفاً .

وإن استحلفه بالمشى إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله ، نوى بالحج القصد إلى المسجد . فإن قال :

إلى البيت العتيق نوى المسجد القديم ، فإن قال : البيت الحرام . نوى الحرام هدمه ، واتخاذ داراً أو حتماً ونحو ذلك .

وإن استحلفه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بصوم سنة . نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه

سنة أو دائماً .

هذا كله في الحلو به .

وأما الحلو عليه ، فيجزي هذا الحري

فإذا استحلفه : ما رأيت فلاناً . نوى ماضرب رثته ، أو ما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو

ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والخالطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته

ولا شاربته ، نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين ، ولا شاربته من المشارة ، وهي البجاج ،

أو الغضب ، تقول : شري ، على مثال عليم ، إذا حج أو استشاط غضباً .

وإن استحلفه لص أن لا يدك عليه . ولا يعلم به ولا يخبر به أحداً . نوى أنه لا يفعل

ذلك مادام معه . وإن ضيق عليه وقال : ما عاش ، أو ما بقي ، أو مادام في هذه البلدة ،

نوى قطع الظرف عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذي ، أي لا أدل عليك

الذي عاش أو بقي بعد أخذك .

وإن استحلفه أن لا يبطأ زوجته ، نوى وطأها برجله .

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة ، نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا ، أو لا يشتريه ، أو لا يؤجره ، ونحو ذلك .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار ، أو البلد ، أو المحلة ، قيد الدخول بنوع

معين بالنية .

وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده أو سوقه .

وإذا استحلفه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد برّ وصدق .
وإن استحلفه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم يسره وما ينطوي عليه ، وما يضره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف . فإن فاته فله مخرج يتخلص به بدمه إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا . فالخيلة في ذلك أن يجمع الوالي التهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، فيبرئ البريء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضيّق من الأول .
فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بجمته ، فحلف ولم يتأوّل . أحال عليه بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحث في يمينه .
وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً ، فله أن يملكه زوجته ، أو ولده ، فإذا باعه بعد ذلك كان قد برّ في يمينه ، ويمنع من تسليمه من ملكه إياه .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء الثاني

وأوله : فصل : وللحبيب التي يتخلص بها من مكر غيره والقدر به أمثلة

فهرس

الجزء الأول من إغاثة اللفهان

صحيفة	صحيفة
٢٥ سورة العصر	مقدمة الطبع للمصحح
٢٦ الباب السادس	٣ خطبة المؤلف
لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وهو معبوده وغاية مطالبه وأحب إليه من كل ماسواه ٠٠ لا بد للقلب من معرفة المحبوب الذي ينتفع ويلتذ بإدراكه . والطريق الموصل إليه المحصل لذلك	٧ الباب الأول
٢٧ حديث البراء في الدعاء إذا أتيت مضجعتك ٠٠ معنى الإلهية والربوبية . وما جاء من الآيات فيهما	في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت ٧ القلب السليم
٢٨ إيمان خلق الله الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته ووجهه	٩ القلب الميت والمريض
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بعلمك الغيب الخ » ومعناه وما فيه من أسرار .	١٠ حديث عرض الفتن على القلوب
٢٩ ماورد في الاستشارة والاستخارة	١٢ تقسيم الصحابة للقلوب إلى أربعة
٣٠ توحيد الربوبية لا يكتفى وحده . ورأس النجاة توحيد الإلهية	١٤ الباب الثاني
٣١ العبادة غذاء قلب المؤمن ونعيمه ، لا تكليف ومشقة . القرآن والإيمان فضل الله ورحمته	في حقيقة مرض القلب ٠٠ الحكمة في جعل ملائكة النار تسعة عشر
٣٢ أعلى نعيم الآخرة : النظر إلى وجه الله الكريم	١٥ حال القلوب عند ورود الحق المنزل
٣٣ لذة النظر إلى وجه الله تابعة لتلذذ القلب بمعرفة الله ومحبته في الدنيا	١٦ أسباب مرض البدن والقلب
	١٨ الباب الثالث
	أمراض القلب طبيعية وشرعية
	١٩ الأمراض التي لاتزول إلا بالأدوية الإيمانية
	٢٠ الباب الرابع
	حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه . وموته وظلمته مادة كل شر فيه .
	٢١ ضرب الله في القرآن المثل المائي والناري لوحيه وقلوب عباده عند سماع الوحي
	٢٤ الباب الخامس
	حياة القلب وصحته لاتحصل إلا بإدراكه للحق وإرادته له وإيثاره على غيره

- ٣٤ من اعتصم بالله كفاه الله كل شيء
 ٣٥ أضرّ شيء على العبد تعلق قلبه بغير الله .
 وتعذيب الكافرين والمنافقين بأموالهم
 في الدنيا والآخرة
 ٣٧ عذاب أهل الدنيا بحبها . وصية الحسن
 البصرى لعمر بن عبد العزيز
 ٣٩ تعذيب من أحب غير الله بما أحبه
 ٤٠ اعتماد العبد على الخلق وتوكله عليه
 يوجب له الضرر من جهته ولا بد
 ٤١ الله محسن إلى العبد أبدا . وهو الغنيّ
 الحميد بذاته
 ٤٢ العبد لا يعلم مصلحتك ويقدر عليها إلا بالله .
 وغالب الخلق يريدون قضاء حاجاتهم وإن
 أضرّ ذلك بمصلحتك
 ٤٣ خاتمة لهذا الباب في أنواع الإرادات
 والاستعانات

٤٤ الباب السابع

- القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه
 من كل أمراضه
 ما في كتب الناس من أمراض الشبه
 والشكوك
 ٤٥ كلام الرازي في حيرته وحيرة علماء الكلام
 الذين شغلوا عن توحيد القرآن
 شفاء القرآن لأمراض الشهوات

٤٦ الباب الثامن

- في زكاة القلب ونمائه وطهارته من نجاسة
 الفواحش والمعاصي
 ٤٧ ما في غضّ البصر عن المحرّمات من
 الفوائد

- ٤٨ في غضّ البصر نور القلب وصحة فراسته
 وقوته وشجاعته
 ٤٩ آيات قرآنية في تزكية القلب وطهارته
 ٥٠ تفسير قوله تعالى (قد أفلح من زكّاه
 وقد خاب من دساها)
 ٥٢ الباب التاسع
 في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه
 ومعنى قوله تعالى (وثيابك فطهر)
 ٥٤ اكتساب القلب من المأكل والملبس
 ٥٥ اعتياد سماع الباطل وقبوله يكسب القلب
 حبا لتحريف الحق . والقلب الطاهر
 لا يشبع من القرآن
 ٥٦ حرّم الله الجنة على من في قلبه نجاسة
 حتى يتطهر منها
 ٥٧ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم
 طهرني من خطاياي بالماء والثلج
 والبرد »
 ٥٨ تشبيه المسافر إلى الله بالمسافر في الدنيا
 وأنه لا بد لكل منهما من زاد . والسرّ في
 قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحاجة
 « غفرانك »
 ٥٩ ما في الشرك والزنا واللواط من النجاسة
 والخبث
 ٦٠ الخبث القلبي قد يقوى حتى يظهر على
 البدن
 ٦١ المشرك يتنقص الله تعالى وينسب الموحد
 إلى تنقيص الأنبياء والأولياء
 ٦٢ المشرك ظانّ بالله ظنّ السوء . والمتبدع
 متنقص للرسول صلى الله عليه وسلم

- ٦٣ نجاسة الذنوب والمعاصي
- ٦٤ إخلاص التوحيد لله لا يبقى معه ذنب .
- ٦٥ معنى قوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة - الآية)
- ٦٧ ينقم المشرك على الموحد تجريده التوحيد وينقم المبتدع على السني تجريده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٦٨ الباب العاشر
- في علامات مرض القلب
- ٣٩ البصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق متى علم مرافقته للذين أنعم الله عليهم . معنى الجماعة والسواد الأعظم
- ٧٠ السنة بين العالي والجاني . ماورد عن السلف في اتباعهم السنة واستمساكهم بها
- ٧١ من علامات صحة القلب أنه لا يطمئن إلا بالإجابة إلى الله
- ٧٢ ما يروى عن السلف في صحة القلوب وعافيتها
- ٧٣ القلب الصحيح : هو الذى همه كله فى الله وحبه لله ، وشأنه كله له
- ٧٤ الباب الحادى عشر
- فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه
- ٧٤ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا »
- ٧٥ من ظفر بنفسه فقد أفلح وأنجح
- ٧٥ هل النفس واحدة متعددة الصفات ، أو النفوس متعددة ؟ والصواب فى ذلك
- ٧٦ النفس المطمئنة
- ٧٧ النفس اللوامة
- ٧٨ علاج القلب من النفس الأمارة
- ٧٩ التقى أشد محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه
- ٨٠ الجوارح مراكب العطب
- ٨١ محاسبة النفس قبل العمل وبعده
- ٨٢ أضر ما على العبد : الإهمال والاسترسال مع الهوى ، وترك محاسبة النفس
- ٨٣ جماع محاسبة النفس . محاسبة توبة ابن الصمة نفسه
- ٨٤ ما فى محاسبة النفس من المصالح . وما ذكر عن السلف فى محاسبة أنفسهم
- ٨٦ النفس داعية إلى المهالك . قول عائشة رضى الله عنها « انها من الظالم لنفسه » تواضعا
- ٨٧ مقت النفس فى ذات الله من صفات الصديقين
- ٨٨ من فوائد محاسبة النفس معرفة حق الله
- ٨٩ من فوائد نظر العبد فى حق الله
- ٩٠ الباب الثانى عشر
- فى علاج مرض القلب بالشیطان
- ٩١ الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
- ٩١ ابنة الجون التى تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه فألحقها بأهلها

٩٢ الاستعاذة تطرد ما يلقيه الشيطان في القلب من الفساد . فيتلقى دواء القرآن وشفاه

٩٢ الاستعاذة تطرد الشيطان لتحضر الملائكة

٩٣ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه (١)

٩٤ الاستعاذة للقراءة في الصلاة وغيرها

٩٥ همز الشيطان ونفخه ونفته

٩٦ سر التأكيد بإبـن وضمير الفصل

والتعريف في قوله (إنه هو السميع

العليم) في سورة فصلت ، بخلافه في

سورة الأعراف

٩٨ إرشاد القرآن إلى الاستعاذة من المجادلين

في آيات الله بغير سلطان ومن الشيطان

٠٠ ليس للشيطان سلطان على الذين آمنوا

١٠٠ سلطان الشيطان على أوليائه

١٠٢ الباب الثالث عشر

في مكائد الشيطان التي يكيد بها بنى آدم

١٠٢ تفسير قوله تعالى (فما أغويتهن لأفعدن

لهم صراطك المستقيم - إلى قوله

شاكرين)

١٠٥ الشيطان يئى الإنسان الغرور

١٠٦ كل مولود يولد على الفطرة

١٠٧ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم

بالفحشاء)

١٠٨ الشيطان يزين للإنسان السوء ثم يتبرأ

منه

(١) جمع طريق على التأنيث . وقد وقعت في

موضعها من الكتاب خطأ بأطرافه »

١١٠ الشيطان يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه

١١١ أول مكائد الشيطان لآدم وحواء

١١٢ معنى الآية (مانها كما ربكما عن هذه

الشجرة إلا أن تكونا ملكين)

١١٥ من كيد العجيب أنه يشام النفس ليعلم

أى القوتين عليها أغلب : الإقدام ، أو

الإحجام ؟

١١٦ كل أمر من أوامر الله فالشيطان فيه

نزغتان : تفريط ، أو غلو ، من قصر بهم

الشيطان من أصناف الناس

١١٨ من مكائده الكلام الباطل والآراء

المهاقنة والحيايات المتناقضة

١١٩ كيدته للمفتونين بالآراء بأن قالوا : كلام

الله ورسوله ظواهر لفظية لاتنفيد اليقين

... كيدته للتصوفة الجهالة في الشطحات

وغيرها

١٢٠ كيدته للإنسان من جهة حسن الخلق

وإعزاز النفس وصونها

١٢١ كيدته للإنسان بانقطاعه عن المساجد

والجماعات

١٢٢ كيدته للإنسان بإغراء الناس بتقبيل

يده والتمسح به

... كيدته لأرباب الرياضات والزهد بالعمل

بهواجسهم دون تحكيم الشرع

١٢٣ لاقيمة لما يخطر على القلب حتى يكون

موافقا للكتاب والسنة

١٢٤ المؤمن الصادق يتهم رأيه حتى يعرضه

على كتاب الله وسنة رسوله

١٢٥ كيدته للتصوفة بالانزاع زى واحد وشيخ

معين يتعصبون له

- ١٢٦ كيده بالوسوسة في الطهارة ونية الصلاة
 ١٢٧ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والصحابة في الوضوء والطهارة
 ١٢٨ دعوى الموسوسين أن ذلك للاحتياط
 والرد عليهم فيها
 ١٢٩ بعض شبه الموسوسين والرد عليهم
 ١٣١ النهى عن الغلو وتعدي الحدود
 ١٣٢ قول الشيخ أبي محمد المقدسى في ذم
 الموسوسين
 ١٣٣ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان
 ١٣٤ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعنت
 ١٣٥ علاج الوسواس باستشعار أن الحق في
 اتباع السنة
 ١٣٦ حقيقة النية في الطهارة والصلاة .
 وما أحدث الموسوسون والمبتدعون
 فيها من مخالفات
 ١٣٨ البدع العشر التي أحدثوها في النية
 ١٣٩ من الوسواس ما يفسد الصلاة
 ١٤٠ الإسراف في ماء الوضوء والغسل ومقدار
 الماء الذي كان الرسول صلى الله
 عليه وسلم والصحابة يتوضئون
 ويغتسلون به
 ١٤٢ الوسواس في انتقاض الطهارة
 ١٤٣ ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول
 ١٤٤ تشديدهم فيما سهلت فيه الخفيفة
 ١٤٥ حكم النجاسة تجف وما يصيب الأرض
 والنعل منها
 ١٤٦ طهارة الخف والنعل بذلك في الأرض
 ١٤٧ طهارة ذيل المرأة تجره على الأرض .

- ١٤٧ الصلاة في النعل سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه فعلا وأمرأ
 ١٤٨ السنة : الصلاة حيث كان وفي أى مكان
 إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل
 ١٤٩ كانوا في عصر الصحابة ومن بعدهم
 يأتون المساجد حفاة يمشون في الطين
 وغيره ولا يغسلون أرجلهم
 ١٥٠ ماجاء في المذى يصيب الثوب
 ١٥١ الاستجمار بالأحجار . وأبوال ما كول
 اللحم . وما يصيب الثوب والجسم من
 القيح والصديد
 ١٥٢ كان رسول الله صلى وهو حامل أمامة
 ١٥٣ كان رسول الله يلبس مانسج المشركون
 ٠٠٠ الوضوء مما أفضلت السباع
 ١٥٤ الصلاة مع يسير الدم
 ١٥٥ طهارة السيف وسكين الجزار والمرأة
 وحبل الغسال
 ١٥٦ الماء لا ينجس إلا بالتغير بنجاسة
 ١٥٧ طعام أهل الكتاب وآيتهم وبول الصبي
 ولعابه
 ١٥٨ هلك المتنطعون
 ١٥٩ فساد الدين من تحريف الغالى وانتحال
 المبطل وتأويل الجاهل
 ١٦٠ الوسوسة في مخارج الحروف عند القراءة
 ١٦١ من كره قراءة حمزة
 ١٦٢ الجواب عما احتج به الموسوسون من
 الاحتياطات
 ١٦٣ الاحتاط إنما هو في اتباع السنة .
 وبيان الشبهات والورع
 ١٦٥ من حلف على شيء ثم بان كما قال

١٦٦ من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها
أو واحدة مبهمه

١٦٧ العمل بالقرعة في الطلاق

١٧١ من حلف على يمين ثم نسيها

١٧٢ من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا

١٧٢ تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة

١٧٥ من شك هل انتقض وضوءه أم لا؟

١٧٦ من خفي عليه موضع النجاسة . والثياب
المختلطة طاهرها بنجسها

١٧٧ اشتباه الأواني . واشتباه القبلة

١٧٨ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينه

١٧٩ من شك في صلاته

١٨٠ ما كان يفعله ابن عمر وأبو هريرة من
المبالغة في الوضوء ومخالفة الصحابة لهما

١٨٢ خير الأمور الوسط بين الغالي والجافي

٠٠٠ أعظم مكابد الشيطان تعظيم القبور

والعلو فيها وفي أهلها

١٨٣ أول ما وقع في الأرض من شرك قوم

نوح

١٨٤ أصل الشرك العلو في الصالحين وفي

آثارهم وقبورهم

١٨٥ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن

اتخاذها مساجد والأحاديث في ذلك

١٨٩ لعن من اتخذ القبور مساجد والنهى

عن الصلاة فيها وعندها، لما تجرّ إليه

من عبادتها وعبادة أهلها ، لانجاسة

أرضها وترابها

١٩٠ النهى عن اتخاذ القبور أعيادا وموالد

١٩٢ مراغمة عباد القبور لله ورسوله بالكوف

عند القبور

١٩٣ ما في اتخاذ الموالد من المفاصد التي لا يعلمها
إلا الله

١٩٤ ما يفعله غلاة المتخذين لأعياد القبور
عندها

١٩٥ مناقضة الغلاة في هذه البدع لسنّة رسول الله

١٩٦ بناء المساجد والقباب وإيقاد السرج

على القبور هدم لسنّة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١٩٧ إيداء عباد القبور للقبورين من الصالحين

وبراءة الصالحين منهم يوم القيامة

١٩٨ إنما شرعت زيارة القبور لتذكّر الآخرة

والإحسان إلى الميت والاستغفاره ،

لا لدعائه والدعاء به وسؤاله الحوائج

١٩٩ زيارة أهل الإيمان التي شرعها الرسول

صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيها

٢٠٠ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح

أولها ، بتجريد التوحيد وحماية جانبه

وتجريد الطاعة لله ورسوله

٢٠١ الدعاء هو العبادة . دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم للميت في الصلاة عليه

٢٠٣ ما فعل الصحابة في عهد عمر بقبر دانيال

حين وجدوه في بعض خزائن العجم

٢٠٤ الدعاء عند القبور والصلاة عندها

والتبرّك بها شرّ لا خير فيه أصلا

٢٠٥ قطع عمر رضى الله عنه شجرة بيعة

الرضوان ونهى عن اتخاذ آثار الأنبياء

والصالحين مساجد

٠٠٠ قصة ذات أنواط بغزوة حنين

٢٠٦ تغير الناس عما كان على عهد رسول الله

قننة شرقتة

- ٢٢٤ كيد الشيطان للتصوّفة بالغناء والرقص
والمزامير
- ٢٢٥ وصف المفتونين بالغناء عند سماعه وعند
سماع القرآن
- ٢٢٦ خطبة كتاب الطرطوشي في تحريم
الغناء . وقول مالك بن أنس
- ٢٢٧ مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
تحريم الغناء
- ٢٢٨ حكاية ابن الصلاح الإجماع على تحريم
الغناء
- ٢٢٩ التغيير مما أحدثه الزنادقة . مذهب أحمد
رحمه الله في تحريم الغناء
- ٢٣٠ سماع الغناء من المرأة والأمرد من أعظم
المحرّمات
- ٢٣١ قول ظهير الدين الموصلي في التصوّفة
وسماعهم
- ٢٣٢ قصيدة طويلة لابن القيم في ذم التصوّفة
والتفقهة وغيرها من أنواع من تلاعب
بهم الشيطان فصدّهم عن كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٧ أسماء السماع الشيطاني
- ٢٣٨ الاسم الأوّل : اللهو واللعب وماورد فيه
من آيات وأحاديث وآثار . تفسير قوله
تعالى في سورة لقمان (ومن الناس
من يشتري لهو الحديث - الآية)
- ٢٤١ الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو
- ٢٤٣ » الرابع : الباطل وقول ابن عباس
فيه
- ٢٤٤ الاسم الخامس : المكاء والتصديّة

- ٢٠٧ مكابد الشيطان بالأنصاب والأزلام
ومعناها لغة وشرعا
- ٢٠٨ من الاستسقام بالأزلام قول العرافين
والمنجمين
- ٢٠٩ اتخاذا الأنصاب من أشجار وأحجار للشرك
والعبادة ، واتخاذا الأزلام بأنواعها للتكهن
وعلم ما استأثر الله به
- ٢١٠ هدم القباب والمساجد التي على القبور
أولى من هدم مسجد الضرار
- ٢١١ ما قاله الطرطوشي وأبو شامة في الأنصاب
- ٢١٢ ما هدم ابن تيمية من الأنصاب في دمشق
- ٢١٣ هدم القباب والأنصاب التي على القبور
تعظيم وإكرام لأهلها
- ... القلوب إذا شغلت بالبدع أعرضت عن
السنن ولا بدّ
- ٢١٤ الأمور التي أوقعت عباد القبور في هذه
الفتنة : الجهل بالدين . وأحاديث
مكذوبة . وحكايات مخلّقة
- ٢١٦ تल्पف الشيطان في جرّ العبد إلى الشرك
بتحسين الدعاء عند القبر ، ثم بدعاء
المقبور
- ٢١٧ مراتب المتدعات عند القبور
- ٢١٨ الفرق بين زيارة الموحدين للقبور
وزيارة المشركين
- ٢١٩ قول ابن سينا والفارابي وعباد الكواكب
في سر زيارة القبور
- ٢٢٠ الفرق بين الشفاعة الشركية والشفاعة
القرآنية
- ٢٢١ لاتقاس الشفاعة عند الله بالشفاعة عند
الخلق ، والفرق بينهما

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
 ٢٤٧ « السابع : منبت النفاق
 ٢٤٨ « الثامن : قرآن الشيطان
 ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد
 الشيطان وحيله في بيت الشيطان ومجلسه
 وطعامه ، وشرايه ، ومؤذنه ، وقرآنه ،
 وكتابه ، وحديثه ، ورسله ، ومصايدته ،
 وشرح ابن القيم لذلك شرحا وافيا
 ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحمق والصوت
 الفاجر
 ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
 ٢٥٦ الاسم الحادي عشر : مزبور الشيطان
 ... حديث البخارى في الجاريتين اللتين
 دخل عليهما أبو بكر وهما تفتيان عند
 عائشة بحضرة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يوم عيد
 ٢٥٨ الاسم الثاني عشر : السمود
 ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث
 في ذلك
 ٢٥٩ حديث أبي مالك الأشعري وتصحيحه
 من وجوه ، والرد على ابن حزم في
 تضعيفه
 ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو، وعمران
 ابن حصين
 ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة
 ٢٦٤ « عائشة وعلى بن أنس طالب
 ٢٦٥ « أنس وعبد الرحمن بن سابط
 والغازي بن ربيعة
- ٢٦٦ الأحاديث والآثار في وقوع الحسف في
 هذه الأمة
 ٢٦٧ إذا انصبغت النفس بالأخلاق الفاسدة
 ظهر ذلك على الصورة الجسمية
 ٢٦٨ كيد الشيطان في التحليل للمعون فاعله
 ٢٦٩ محازي التحليل وما فيه من العار
 واللعنة
 ٢٧٠ المحلل هو التيس الستار
 ٢٧١ رجم عمر للمحلل. وقول ابن عمر : إنه زان
 ٢٧٢ لعن عثمان وعلى وابن عباس للمحلل
 ٢٧٣ الآثار عن التابعين في أن التحليل
 لا يحل المرأة لزوجها الأول . ولا للمحلل
 نفسه
 ٢٧٥ الآثار عن تابعي التابعين في ذلك .
 معارضة مجوزي التحليل لهذه الأحاديث
 والآثار بحجج واهية
 ٢٧٦ الجواب عن تلك المعارضات
 ٢٧٧ نكاح المتعة أخف شرا من التحليل
 ٢٧٧ مذهب ابن عباس وابن مسعود في المتعة
 ٢٧٨ وجوه مفارقة نكاح المتعة للتحليل
 ٢٧٩ المحلل منافق . نكاح الجاهلية خير من
 المحلل
 ٢٨٠ أنكحة الجاهلية . وما أوقع الناس في
 مصيبة التحليل للمعون
 ٢٨١ ما تحيلوا به على عدم وقوع الطلاق
 ٢٨٣ من اتقى الله في طلاقه استغنى عن هذه
 الحيل للمعونة
 ٢٨٤ إنما شرع الله الطلاق مرة بعد مرة في
 طهر لم يمسه فيه

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
 ٢٤٧ « السابع : منبت النفاق
 ٢٤٨ « الثامن : قرآن الشيطان
 ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد
 الشيطان وحيله في بيت الشيطان ومجلسه
 وطعامه ، وشرايه ، ومؤذنه ، وقرآنه ،
 وكتابه ، وحديثه ، ورسله ، ومصايدته ،
 وشرح ابن القيم لذلك شرحا وافيا
 ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحمق والصوت
 الفاجر
 ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
 ٢٥٦ الاسم الحادي عشر : مزبور الشيطان
 ... حديث البخارى في الجاريتين اللتين
 دخل عليهما أبو بكر وهما تفتيان عند
 عائشة بحضرة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يوم عيد
 ٢٥٨ الاسم الثاني عشر : السمود
 ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث
 في ذلك
 ٢٥٩ حديث أبي مالك الأشعري وتصحيحه
 من وجوه ، والرد على ابن حزم في
 تضعيفه
 ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو، وعمران
 ابن حصين
 ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة
 ٢٦٤ « عائشة وعلى بن أنس طالب
 ٢٦٥ « أنس وعبد الرحمن بن سابط
 والغازي بن ربيعة

- ٣٠٥ شرع الله الطلاق على أيسر الوجوه وأرقها بالزوجين
- ٣٠٧ استدلال موقعي الثلاث بحديث فاطمة بنت قيس وطلاق الملاعن
- ٣٠٨ استدلالهم بحديث المتلاعب بكتاب الله وحديث ركاة
- ٣١٠ طلاق الحسن بن علي زوجته عائشة الخثعمية
- ٣١١ الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس
- ٣١٤ الجواب عن حديث الملاعن وحديث محمود بن لبيد
- ٣١٥ الجواب عن حديث ركاة وكلام أبي داود فيه . وجواب ابن تيمية عن كلام أبي داود
- ٣١٧ حديث معاذ باطل ، وحديث علي وعبادة ابن الصامت : ضعيفان
- ٣١٨ الجواب عن حديث ابن عمر وأبي هريرة
- ٣١٩ استرواحهم إلى دعوى انعقاد الإجماع على وقوع الثلاث
- ٣٢١ الجواب عن طلاق الحسن بن علي زوجته الخثعمية
- ٣٢٢ نقض دعوى الإجماع من عشرين وجهاء ، وحكاية أقوال السلف في عدم وقوع الثلاث بلفظ واحد
- ٣٣٠ الجواب عما احتجوا به من فعل عمر وموافقة الصحابة له
- ٣٣١ ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير
- ٣٣٢ أنواع تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

- ٢٨٥ روايات حديث ابن عباس في الطلاق
- ٢٨٦ حديث طلاق أبي ركاة أم ركاة وأوجه صحته
- ٢٨٨ ظاهر القرآن والسنة أن الثلاث بلفظ واحد لا تقع إلا واحدة
- ٢٨٩ القياس اللغوي والشرعي أن لفظ «ثلاث» واحدة والإجماع على ذلك في عهد الصحابة
- ٢٩٠ نقض دعوى الإجماع على أن لفظ ثلاث : يقع ثلاثا ، وحكاية الخلاف في ذلك قديما وحديثا ووجه كل قول
- ٢٩٢ الرد على من زعم أن حديث ابن عباس منسوخ ، أو أنه كان يفتى بخلافه
- ٢٩٤ أضعف ردّ لحديث ابن عباس : دعوى أنه ضعيف ومضطرب
- ٢٩٥ أفسد مسلك فيه . زعم أنه قد انفرد به ابن عباس
- ٢٩٧ الردّ على من زعم أنهم كانوا لا يعلمون بحديث ابن عباس
- ٢٩٨ تناقض متأولي الحديث ، ورد قول عمر فيه على المقلدين
- ٢٩٩ ردّ مسلك النسائي فيه ومن زعم أن الحديث مخالف للأصول
- ٣٠٠ شرع الله الطلاق ومعه الرجعة ، لإقبال السخول والمرّة الثالثة
- ٣٠١ لا يتحقق الطلاق المشروع إلا مرة بعد مرة ووجه ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٣ آية سورة الطلاق ودلالاتها على ما شرع الله في الطلاق

٣٣٣ تعزيرات عمر

٣٣٤ اتقاء الحكم باتقاء شرطه أو وجود مانع منه

٣٣٥ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد

٣٣٥ موافقة عمر لما جعله الله عقوبة لمن لم يطع الله في شرعة الطلاق

٣٣٦ ندم عمر في آخر حياته أن لا يكون رد الطلاق إلى الأمر الأول

٣٣٧ من يتقى الله يجعل له مخرجا . ومن أطاع الشيطان يسره الله للعسرى

٣٣٨ حكم الجاهل غير التعمد لمخالفة السنة إذا طلق على خلاف السنة

٣٣٩ كيد الشيطان في الاحتيال على الخروج من شرع الله وأمره

٣٣٩ رأى والحيل المناقضة لشرع الله

٣٤٠ قول ابن تيمية في الحيل والمخادعة المحتال مخادع لله منافق

٣٤٢ ذم الله ورسوله للمتخذين آيات الله هزوا ولعبا

٣٤٣ عقاب الله أصحاب الجنة للذكورين في سورة ن والقلم . واليهود المعتدين في السبت

٣٤٤ المحتال على المحرم أعظم جرما من المعاصي . لتلك مسخه الله

٣٤٥ الذين مسخوا دين الله من علماء السوء والمجاهرين بالفسوق والعصيان

٣٤٦ مضية الدين من الملوك الظلمة وعلماء السوء . والعباد الجاهلين

٣٤٧ الاحتيال على المحرم لا يحله . لأن العبرة بالنية وما انعقد عليه القلب

٣٤٨ نهينا عن التشبه باليهود الذين استحلوا محارم الله بالحيل

٣٤٩ لعن الله اليهود لأنهم احتلوا على المحرم فأذابوا الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها

٣٥٠ مدار الحيل على تسمية الشيء بغير اسمه وهو شبهة اليهود الذين مسخوا قرده وخنازير

٣٥١ من شرب الخمر مستحلا لها بتغيير اسمها

٣٥٢ ما في الإحتيال على أكل الربا من المفسد المفسدة في الحيل أشد منها في المحرمات

الباقية على صورتها وحققتها

٣٥٤ الحيل مشتقة من رأى الذى ذمه السلف وعابوه

٣٥٥ ما روى عن عمر وغيره من السلف في ذم الحيل

٣٥٧ الشريعة نقضت على أصحاب الحيل أغراضهم الفاسدة وعاملتهم بنقيضها

٣٥٩ أمثلة من عقوبة الله لأصحاب الجرائم بضد ما قصدوا إليه

٣٦١ الشريعة تسد أبواب المحرمات . والحيل تفتح أبوابها

٣٦٢ أمثلة مما منعت منه الشريعة سدا للذرائع

٣٦٣ ما جاء في النهى عن العينة وكل قرض جر منفعة

٣٦٤ سد الشريعة الدريعة إلى إفساد العقل والمال

٣٦٥ النهى عن تفضيل بعض الأولاد في العطية وأنه ظلم . وما اشترط في النكاح سدا لدريعة الزنا

- ٣٦٧ أمثلة مما نهت عنه الشريعة سدا
للذريعة
- ٣٦٨ لا تبطل الشفعة بالحيلة . وسد ذريعة
الغرض الفاسد في الشهادة
- ٣٦٩ سد الذريعة المفضية إلى الفرقة ونحوها
- ٣٧٠ الحيل تناقض حكمة الشريعة مناقضة
ظاهرة
- ٣٧١ الحيل تجلب سخط الله ، فيجب أن
يعامل صاحبها بنقيضها
- ٣٧٢ الحيل إما أن يستقل بها الواحد أو لا .
وحكم كل منهما
- ٣٧٣ إن كانت الحيلة مفضية إلى غرض
للمحتال أو لغيره
- ٣٧٤ هل تحلّ زوجة المقتول للقاتل . وذبح
النصوب للغاصب؟
- ٣٧٥ ما يشترط في ثبوت أحكام الحيلة القولية
والفعلية
- ٣٧٦ ما احتجّ به البخارى وأحمد وابن عباس
على تحريم الحيل
- ٣٧٧ قاعدة اعتبار المقاصد في العادات
والعبادات

- ٣٧٨ الخنف في الوصية والوقف
- ٣٧٩ ما زعمه المختالون ترويجا للحيلة تحلصا
من محارم الله
- ٣٨٠ قصة أيوب عليه السلام . وبيع التمر
بالدراهم ثم شراء تمر آخر بها
- ٣٨١ زعمهم أن المعاريض نوع من الحيل
- ٣٨٢ ما ورد عن السلف من المعاريض والحيل
- ٣٨٤ زعمهم أنه ليس من مذهب من مذاهب
السلف إلا وفيه حيل
- قول منكرو الحيل . وردّهم لشبه
المجوزين لها
- ٣٨٦ من الخداع محمود ومنه مذموم . قتل
كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهوديان
- ٣٨٧ خديعة معبد الخزاعي لأبي سفيان ،
وخديعة نعيم بن مسعود لبني قريظة
- ٣٨٨ المكر والكيد المحرم : أن يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له
- ٣٨٩ الظالم الجاحد للحق لا ينفعه تأويله في
اليمين إذا استحلّف
- ٣٩٠ للظالم اللجأ أن يتأول في المحلوف عليه
- ٣٩١ للظالم المستحلّف مخرجان يتخلص بهما